سِلْسِلَةُ فَتَاوَى اَلشَّيْخِ اَلدُّكْتُورِ

# صَالِح بْن فَوْزَان اَلْفَوْزَان حَفِظَهُ اَللَّهُ

مِنْ اَلدُّرُوسِ اَلْعِلْمِيَّةِ وَاللِّقَاءَاتِ اَلْمَفْتُوحَةِ

## فتاوى

## (تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم للعلامة الشيخ محمد بن عبدالوهّاب -رحمه الله-)

(٢٤ درسًا)

## عدد الفتاوى المستخرجة (752 فتوى)

# فتاوى الدَّرس الأول

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (ثمانٍ وعشرون) فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**س١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل يقول: هل ثبت حديثٌ صحيح في قراءة سورة الفاتحة سبع مرات على المريض.؟**

الجَوَابُ: لا أعرف شيئًا من هذا؛ أما ثبوت رُقية المريض بالفاتحة، هذا ثابت، أما العدد، نعم، العدد مطلوب، لكن من غير تقييد بسبع، من غير تقييد، تقييد بحدٍ محدود يحتاج إلى دليل، أما تكرار الفاتحة في الرقية هذا طيّب.

**س٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل أَيْضًا: هل طلب الرُّقية من الغير تنافي كمال التوكّل؟**

الجَوَابُ: طلب الرقية من الغير، جائز، تطلب من غيرك أن يرقيك، ولكن كونك أنت ترقي نفسك وتستغني عن الناس هذا أفضل، ولا ينافي التوكّل، طلب الرّقية من الغير لا ينافي التوكّل؛ لأنه سبب والأسباب لا تنافي التوكّل، يجمع بين الأسباب وبين التوكُّل على الله.

**س٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ماذا يجب على من نذر بأن يذبح ذبيحة لوجه الله تعالى إذا شفي ابنه، ثم لم يستطع أن يفعل هذا النذر لعدم توفر المال؟**

الجَوَابُ: يبقى النذْر في ذمته، دَيْنًا لله عَزَّوَجَلَّ، فإذا استطاع يذبح.

**س٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم الاطلاع على كتب النصارى واليهود والأديان الأخرى بغرض التسلية؟**

الجَوَابُ: لا يجوز للإنسان أن يطلع على كتب أهل الضلال من النصارى وغيرهم، إلّا لأهل العلم الراسخين، الذين يعرفون الحقّ من الباطل ويكون القصد الاطلاع على ما عند أهل الضلال إلى الكفر والشرك والإلحاد، من أجل أن ينبّه على ذلك ويرد عليه، وينقل شُبُهاته، أما طالب العلم المبتدئ وغير المتمكّن، فلا يجوز له أن يقرأ في هذه الكتب، لا للتسلية ولا لغيرها.

س٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]، وهل صحيح أن كيد النساء أقوى من كيد الشيطان؟

الجَوَابُ: الله أعلم، النساء لها كيد، والشيطان له كيد، وقد يكون كيد النساء أحيانًا أقوى من كيد الشيطان، فقد يكون كيد الشيطان أحيانًا أقوى من كيد النساء، هذا بحسب المواقف واختلاف المواضع.

س٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نرجع للإخوة في الرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أستاذي فضيلة معالي الشيخ: دكتور صالح الفوزان في طرح الأسئلة لدينا عند الإخوة في الرياض حيث يقول السائل: هل المقصود بالآية، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] هم المنافقون؟

الجَوَابُ: المقصود بها المنافقون وغيرهم، والنفاق على قسمين:

نفاقٌ أكبر وهو المُخرج من الملة ونفاق أصغر وهو الذي يصدر عن بعض المسلمين، فالذي يسهو عن صلاته في خصلة من خصال النفاق، وإن لم يكن منافقًا خالصًا.

س٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يقول فضيلة الشيخ يسأل: ما مدى صحة الحديث الذي قال فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يكتب للعبد من صلاته نصفها أو ثلثها أو خُمسها أو عشرها، أو كما جاء في الحديث»؟

الجَوَابُ: نعم، الحديث معروف ومستند، لكن قضية سنده لم أضطلع عليها، ولكني يجتهد على ألسنة العلماء ومعناه صحيح تدل عليه الأدلة.

س٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نرجو من فضيلتكم بيان الأسباب المانعة من إجابة الدعاء؟

الجَوَابُ: الأسباب المانعة من إجابة الدعاء كثيرة، أوّلها عدم الإخلاص في الدعاء، كأن يدعو الله ويدعو غيره، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].

ثانياً الغفلة، أن يدعو الله بقلبٍ غافل، لا هٍ، ولا يوقن بالإجابة فهذا أَيْضًا من أسباب عدم القبول أن الدعاء لا يُستجاب من قلبٍ غافلٍ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» فإن الدعاء لا يُستجاب من قلبٍ غافلٍ لاهٍ.

ثالثاً: من موانع قبول الدعاء، أكل الحرام، أو لبس الحرام، أو التغذِّي بالحرام، هذا يمنع من قبول الدعاء كما في الحديث الذي في «المسافر، يرفع يديه يا رب، يا رب مطعمه حرام ولبسه حرام ومشربه حرام وغُذِّي بالحرام فأنىّ يُستجاب لذلك» فهذا من موانع قبول الدعاء، وكذلك الاعتداء في الدعاء، كأن يدعو على إنسانٍ بغير حق، أو يدعو بإثمٍ أو قطيعة رحم.

**س٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما مدى صحَّة قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن الله لا يقبل صلاة قاطعٍ للرحم؟**

الجَوَابُ: لا أعلم هذا، إن الله لا يقبل الصلاة من قاطعٍ للرحم، ورد في الحديث أن الأعمال تُرفَع إلى الله جَلَّ وَعَلَا فيغفر لعباده إلا المتقاطعين والمتشاحنين فإن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: أمهلوا هذين حتى يصطلحا.

**س١٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نختم بهذا السؤال حيث يقول السائل: أُلاحظُ على بعض العمالة يصلّون العصر قبل المغرب بنصف ساعة، وحجتهم أنهم يقولون هذا المذهب الحنفي؟**

الجَوَابُ: أولاً ليس هذا هو المذهب الحنفي فيما أعلمه، وثانياً حتى لو ورد في المذهب الحنفي، لو قُدّر أنه ورد في المذهب الحنفي قولٌ بمثل هذا فالعبرة بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست بقول فلان أو علّان. أو المذهب الفلاني، فلا يجوز تأخير الصلاة، صلاة العصر إلى أن تصفرّ الشمس، هذا وقت نهي، اصفرار الشمس هذا وقت نهي، فلا يجوز أن تؤخَّر إلى..، هذا وقت ضرورة ما يجوز تأخيرها إليه إلّا في الضرورة، أما في الاختيار فلا يجوز تأخيرها إلى ما بعد اصفرار الشمس.

**نشكر الإخوة في الرياض ونعود إلى أسئلة الحضور،**

**س١١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما المقصود بعدم ذكر الله كثيرًا في الصلاة؟**

الجَوَابُ: المقصود بذلك حضور القلب، وأَيْضًا يقصد بذلك عدم الإتيان بالأذكار المشروعة في الصلاة، لأجل السرعة، يسرع فيها.

**س١٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا احتجَّ الإنسان بأن الشيطان هو الذي يوقعه في المعاصي فكيف يُردّ عليه؟**

الجَوَابُ: يُردّ عليه بأنه لم يستعذ بالله، لو استعاذ بالله، منع الله الشيطان عنه، وكونه لا يستعيذ بالله ولا يلجأ إلى الله، يسلّط الله عليه الشيطان.

**س١٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل أَيْضًا: الاحتجاج بالقدر ما هي ضوابطه؟ أرجو إيضاحه؟**

الجَوَابُ: الاحتجاج بالقدر على المصائب، إذا أصاب الإنسان مصيبة، يقول: هذا قضاء الله وقدره ولا يجزع، ما يجزع من يقول: هذا قضاء الله وقدره، ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]، فيصبرون، على المصيبة ولا يجزعون ويردّون هذا إلى قضاء الله وقدره، أما الاحتجاج بالقدر على المعاصي والمخالفات، هذا لا يجوز، هذه حجة شيطانية، الله أمرك بترْك المعاصي والتوبة منها، فليس لك حجةٌ إذا وقعت فيها باختيارك، ورضاك، أنت الجاني وأنت الفاعل للمعاصي، وأنت الذي اخترت ووقعت فيها، عن اختيار منك وشهوةٍ منك، فعليك التوبة ولا تحتجّ بالقدر.

**س١٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من هم آل البيت وهل ما زالوا موجودين إلى الآن، وما موقف المسلمْ منْهُم؟**

الجَوَابُ: أهل البيت هم قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بما فيهم زوجاته رضي الله عنهن، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قرابتُه وزوجاته رضي الله عنهن هؤلاء هما أهل البيت، المسلمون منهم والصالحون منهم هم أهل البيت الذين لهم حقّ الإكرام والاحترام من غير غلوّ فيهم واعتقادٍ فيهم أنهم ينفعون ويضرُّون من دون الله وإنما نعرف لهم قدرهم، ونحترمهم لاحترام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا المراد به أهل البيت، وأما وجودهم، نعم موجودين إذا من ثبت نسبه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من أهل البيت، قرابة الرسول، وهم بنو هاشم قرابة الرسول، بنوا هاشم خاصة، هم قرابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما بقية بطون قريش فهؤلاء لم يكونوا من القرابة.

**س١٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم صلاة من فقد شيئًا وقام يُصلّي ليُذكره الشيطان؟**

الجَوَابُ: أعوذ بالله، ما يُصلّي إلّا من أجل أن يذكّره الشيطان، هذا كلام باطل، يعني الصلاة لأجل أن الشيطان يذكّره لو نسي.

**س١٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: والدتي ترفض أن ألبس ثوبًا قصيرًا وتريد أن ألبس ثوبًا يكون تحت الكعبين، فماذا عليَّ أن أفعل؟**

الجَوَابُ: رجل أم امرأة؟ إن كان امرأة، نعم، وهذا واجبٌ عليها تستر نفسها، وترخي الثوب من وراء العقبين، بقدر ذراع حتى يستر، أما إن كان رجلاً فلا يجوز له أن ينزّل اللباس عن الكعبين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما كان أسفل الكعبين فهو في النار» ولا تطع أحدًا في ذلك لا الوالد ولا غيره، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ولكن تبيّن له ربّما أنها جاهلة، فأنت تبيّن لها إن هذا حرام ولا يجوز.

**س١٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: استخدم قطرة الأنف وأنا صائم ولا أستطيع التنفسّ إلّا بواسطة هذه القطرة فهل صيامي صحيح؟**

الجَوَابُ: إذا كانت تذهب إلى حلقك، تحس بطعمها في حلقك، فإنها تُبطِل الصيام، أما إذا لم تذهب إلى حلقك فلا مانع منها،

**س١٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يقول: لي أخت تقول: إن زوجي لا يصلّي لا في المسجد ولا في البيت، علمًا أن له أكثر من خمسة عشر سنة، وعندهم أطفال ثلاثة فهل نطلّقها منه؟ أم ماذا نفعل؟ وكيف أُثبتُ عليه أنه لا يُصلي وهو ينكر ويقول: بأني أصلي؟**

الجَوَابُ: والله هذا ما هو عندنا، عند المحكمة، يرفعون أمره إلى المحكمة ويحضّره القاضي ويشوف الكلام هذا، هل يثبت أو لا يثبت عليه؟

**س١٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم الزيادة في الطواف إذا كان ناسيًا للعدد وهل يؤثر في العمرة أو الحج؟**

الجَوَابُ: نعم، إذا شكّ في العدد يبني على الأقلّ، على اليقين، هذا الواجب عليه، يخرج من الطواف بيقين، فإذا شكّ أو طاف ستّة أشواط أو سبعة أشواط، يجعله ستّة أشواط ويأتي بالسابع المشكوك فيه، حتى يخرج بيقين، أما الزيادة متعمدًا فهذه لا تجوز، الزيادة في العبادة عن الحد المشروع، هذا لا يجوز لا في الطواف ولا في غيره.

**أحسن الله إليكم معالي الشيخ، مباركة فيكم، ونستأذنكم في بعض التنبيهات البسيطة، التنبيه الأول:**

أن سماحة مفتي عام المملكة له درس مصادفٌ بعد العشاء، وقد اعتذر سماحته، نظرًا لارتباط مهم عنده هذه الليلة.

التنويه الثاني: أن درس معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ يوم غدٍ المفترض يكون بعد صلاة العشاء، قُدّم إلى بعد صلاة المغرب، في نفس اليوم، يعني يوم غدٍ نيابةً عن الشيخ سعد الشذري، نظرًا لارتباط معالي الشيخ سعد في مهمةً خارج الطائف.

التنويه الثالث والأخير: أن معالي الشيخ عبد الله البُدَيّان حفظه الله، نبّه ووجّه أن يكون الدرس في القواعد الحسان لابن سعدي رحمه الله؛ لأن هذا ما كان مكتوب في الإعلان فحبّ أن ينبّه لذلك، نعود أثابكم الله للأسئلة.

س٢٠: أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: كيف نجمع بين حديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قال لا إله إلّا الله، دخل الجنة» وبين حديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تنقسم أمتي إلى ثلاثة وسبعون فرقة كلّها في النار إلّا واحدة»؟

الجَوَابُ: نعم، لا تعارض بين الحديثين: من قال: لا إله إلّا الله ليس المراد قولها باللفظ، باللسان فقط، من قالها مخلصًا لله عَزَّوَجَلَّ وكفر بما يُعبد من دون الله، مقيّدة في أحاديث أخرى، من قال: «لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرّمه الله على النار» كذلك من قال: «لا إله إلّا الله مخلصًا من قلبه» في الحديث هذه ناحية، الناحية الثانية حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار» ليس معناها كل الفرق الثنتين والسبعون كافرة، ليست كافرة وإن كانت عندها مخالفة، فقد يدخلون النار من باب الوعيد ثم يُخرجون منها بعد ذلك، يدخلون النار على حسب جرائمهم، مخالفاتهم، ولا يُخلّدون فيها، دخل الجنة ليس معناها يدخل الجنة من أوّل وهلة، قد يتأخّر دخوله، وإن كا ن يقول: لا إله إلّا الله، تأخّر دخوله ويُعذّب في النار كما هو المعروف أن عُصاة الموحّدين إما أن يعفوا الله عنهم، وإما أن يعذّبهم على قدر ذنوبهم، فلا تعارض بين الحديثين والحمد لله.

س٢١: أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل هناك خلافٌ بين العلماء في كشف لوجهها أم أنهم متّفقون على التحريم؟

الجَوَابُ: متفقون على أنه إذا كانت هناك فتنة من كشف وجهها، فإنه يجب عليها أن تغطيه، وليس هناك أمنٌ من الفتنة، من الذي يأمن من الفتنة، هذا يُعطي أنهم متفقون على أنه إذا خُشيت الفتنة يجب عليها تغطيته، والخوف من الفتنة متوقّع دائمًا وأبدًا.

**س٢٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يقول المأموم عند سماع الإمام لما يثني على الله ويحمده، كأن يقول: إنه لا يعزُّ من عاديت، هل يقول المأموم آمين؟ أم يقول: سبحانك وهذا أكثر ما يقوله الناس؟**

الجَوَابُ: نعم، كذلك، إذا جاء الثناء على الله، يقول سبحانك، وإذا جاء دعاء المسألة يقول: آمين، أنتم عرفتم أن الدعاء على قسمين:

دعاء عبادة والثناء على الله وهذا لا يقول فيها آمين.

دعاء مسألة هذا يقول فيها آمين.

**س٢٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم من يحلف بحياة الله تعالى؟**

الجَوَابُ: لا بأس بذلك، هذا من صفاته سبحانه، والحلف يكون بالله أو بصفة من صفاته، ومن صفاته الحياة، ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

**س٢٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إمامٌ صلّى العصر وقام للركعة الثالثة قبل أن يجلس للتشهد الأول، ونبّهه الجماعة ولم يرجع ثم جلس للتشهد الأول في الركعة الثالثة ونبّه الجماعة ولم يقم ثم قام وجلس في التشهد الأخير في الرابعة فما الواجب علينا وهل يتابع الإمام إذا تيقّن المأموم أنه على خطأ؟**

الجَوَابُ: إذا قام للثالثة ولم يجلس ويصب بحذائه ولم يرجع تقومون، تقومون وتتابعون الإمام، التشهّد الأوّل يسقط مع السهو يجبرهُ، بالسجدتين، ولا يجلس في الثالثة إذا عرف أنه لم يجلس في الثانية لا يجوز له أن يجلس في الثانية؛ لأن هذه زيادة، زيادة في الصلاة غير محلّها، فلا يجلس وهذا من باب الجهل، ما دام أنه جاهل الصلاة صحيحة إن شاء الله، لكن يُنبّه على هذا، يُنبّه أنه إذا اعتمد قائمًا ولم يجلس في التشهد الأوّل أنه يستمر يسجد للسهو قبل السلام، ويكفيه هذا والحمد لله.

**س٢٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم انتساب الشخص لقبيلة ليس له، أو إلى أبٍ غير أبيه؟**

الجَوَابُ: نعوذ بالله، هذا فيه وعيدٌ شديد، الذي ينتسب إلى غير أبيه وإلى غير مواليه، ففيه وعيدٌ شديد، ولا يجوز هذا العمل.

**س٢٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا دخل رجلٌ على جماعة وهم في الصلاة وكانوا هم عكس القبلة؛ لأنهم في السفينة، فماذا يعمل؟ يقول أَيْضًا تكميل السؤال: هل المصلّي الذي في السفينة يأخُذ حُكم المسجد؟**

الجَوَابُ: نبههم على جهة القبلة، في توجههم في صلاتهم، ما في مانع، يغفر لهم الخطأ، نعم، مع الإمكان يأخُذ حُكم المسجد؛ لأنها بمثابة غرفة، يتمكّن من القيام والركوع والسجود فيها واستقبال القبلة فتأخُذ حُكم المسجد.

**س٢٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من صلّى صلاة جماعة ثم تبيّن للجماعة أن استقباله للقبلة كان خطأً، فماذا يجب عليه؟**

الجَوَابُ: إذا تبيّن أنه على غير القِبلة، منحرف عنها انحرافًا كبيرًا، فلابد من إعادة الصلاة، وأما إذا كان الانحراف يسيرًا، هذا لا يضُرّ.

**س٢٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: تزوّجتُ امرأةً وأخبرتني بعد الزواج أنها حجّت هي ووالداها، وهي حائض ولم تخبرهما وقد طافت بالبيت، طواف الإفاضة والوداع وقد قمت أنا بدفع هديٍ أفتوني في عملي هذا؟**

الجَوَابُ: لازم تحضر بُكرة إن شاء الله في دار الإفتاء وتقدّم سؤالك لأحد المشايخ وينظر فيها إن شاء الله؛ لأن هذا يتعلّق بعقد نكاح، أو تذهب للمحكمة عند القاضي، لينظر في عقد النكاح، لازم من النظر فيه، التثبت فيه.

**أحسن الله إليكم وبارك فيكم وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.**

# فتاوى الدَّرس الثَّاني

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (سبعة وعشرون) فتوى

**س٢٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "فلو" عن عمل الشيطان ذُكرت في القُرْآن كثيرًا وقوله هذا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [الأعراف: ٩٦] فكيف الجمع بين حديث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبينه ورودها في القُرْآن؟**

الجَوَابُ: ليس المحظور من مجرد قول "لو" المحظور، المعنى المقصود بها، فإذا قصد بها التحسّر على القدر، وعدم الصبر، فهذا هو الملوم، إذا أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فالذي يتّخذ "لو" عند المصائب، لو إني فعلت، لو إني.. هذا هو الملوم، إلى أنه يؤمن بالقضاء والقدر، ويقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يقل "لو" في هذا؛ لأن "لو" تفتح عمل الشيطان، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فليس المقصود أن "لو" لا تُقال أبدًا، إنما لا تُقال من باب الجزع والتسخُّط للقضاء والقدر، هذا هو المطلوب.

**س٣٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نلاحظ في هذا الزمان الحاضر، كثرة الجمعيات الإعجاز العلمي، فهل الإعجاز العلمي هذا له أصلٌ في الشريعة؟**

الجَوَابُ: هذا العمل اجتهادٌ منهم لأن هؤلاء الجمعيات يريدون بذلك أن يبيّنوا عظمة القُرْآن، وأنه سبق إلى أشياء اخترعها الناس في الوقت الحاضر وأدركوها وأن القُرْآن نبّه عليها من قبل، هذا دليلٌ على أعجاز القُرْآن، هذا بزعمهم، ولكن القُرْآن لا يُفسّر بأقوال الناس والنظريات الحديثة لا يفسّر القُرْآن بذلك؛ لأن هذه النظريات قد تختلف ربّما يأتي نظريات تبطلها أو تكذّبها، فلا تجعل تفسيرًا للقرآن، ولا تُربَط بالقرآن أبدًا؛ لأنه لا يُقال في القُرْآن ولا يُفسّر القُرْآن إلّا بالوُجوه الصحيحة التي ذكرها المفسّرون، وهي تفسير القُرْآن بالقرآن أول شيء.

ثانيًا: إذا لم يوجد تفسير القُرْآن بالقرآن يفسّر بالسنّة، في الحديث الصحيح، إذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة يُفسّر بأقوال الصحابة، لأنهم أخذوا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسير الصحابة، فإذا لم يوجد في تفسير الصحابة، يوجد في تفسير التابعين، لأنهم تلاميذ الصحابة، فإذا لم يُوجد يُؤخَذ من اللغة العربية التي

نزلت بها القُرْآن هذه وجوه التفسير، أما الإعجاز، هذه أمور لا يُفسّر بها القُرْآن ولا يقال هذا مراد الله، في هذه الآية.

**س٣١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: فضيلة الشيخ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، من هم الذين خلّفوا ومن هم؟**

الجَوَابُ: الذين خُلّفوا هذا في قصّة خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتبوك، غزوة تبوك، في ثلاثة من الصحابة، تأخّروا عن الخروج مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدون أن يلحقوا به، ولكنهم تأخروا فتكاسلوا وطال تأخرهم وفي الأخير بقوا في المدينة ولم يلحقوا بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إيمانهم وصدقهم وهم من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن لم يخرجوا معه في الأول ويعزموا وتكاسلوا وبزعمهم سيلحقون به، فإنهم حصل لهم ما حصل، وهذا نتيجة التأخّر وعدم المبادرة والخروج مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم ندموا ولما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء المنافقون واعتذروا، جاء هؤلاء الثلاثة، وبيّنوا أنهم ليس لهم عُذر، صدقوا مع الله وصدقوا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنهم تأخّروا من غير عذر، وعادوا باللوم على أنفسهم، فعند ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجّل شأنهم، ولم يعذرهم كما عذر المنافقين، ووكلهم إلى نيّاتهم، هؤلاء أجلّهم إلى أن نزل القُرْآن بتوبتهم، في بعد خمسين ليلة، وهم في أشد الحالة من الندم: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجرهم وأمر بهجرهم، وأمر الناس لا يكلمونهم حتى تمّت المدة ونزل القُرْآن بتوبة الله عليهم، فبشّرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، هذه قصة الذين خلّفوا.

**س٣٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: فضيلة الشيخ نريد أن تذكر لنا أفضل تفاسير القُرْآن الكريم الموجزة والمطولة؟**

الجَوَابُ: نعم، تفاسير كثيرة منها المختصرة ومنها المطوّلة، ومنها التفاسير الصحيحة ومنها تفاسير فيها نظر، تفاسير كثيرة لكن كل ما تقادم التفسير، فهو أحسن من تفسير المتأخرين، تفسير ابن جرير، تفسير ابن كثير، تفسير البغوي، هذا تفاسير قديمة وهي على غرار منهج السلف، فهي أوثق التفاسير، ومن جاء بعدهم ونحا نحوهم إنه مثلهم، وأما من خالفهم فإنه يختلف عنهم.

**س٣٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل صحيح أن شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية ذكر من البدع ليست كلها شرٌّ محض، بحجة أن من البدع ما يسمّى البدع الإضافية؟**

الجَوَابُ: هذا كلام ما هو طيب، ولا ينسب إلى شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية، شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية ينكر البدع ويحذّر منها، خصوصًا في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" حذّر من البدع، ولا أخبر أن فيها خيرًا أبدًا، ويحذّر منها. لكن المبتدعة يلتمسون الشبهات ويلصقون أَيْضًا بالعلماء الثقات، يلصقون بهم الكذب لأجل أن يبرِّروا ما هم عليه، يقولون: أن هناك بدعة حسنة، هذا ردّ على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «كل بدعة ضلالة» وهؤلاء يقولون: لا، هناك بدعة حسنة ما هي بضلالة، فالبدع كلها شر ولا خير فيها.

**س٣٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا امرأة حامل جاهدة وأحاول مرضاة ربي بقدر استطاعتي وأجد نفسي أبرم الذنب واستغفر عليه وأجلبه واستغفر مما تسبب ضيقًا في نفسي وكرهًا في ذاتي وقد دعوت الله أن يرحمني من المعاصي أبدًا ما أحياني وأحاط كل خوف أفتوتي بالنصيحة؟**

الجَوَابُ: النصيحة، ترك الوسواس، وعدم فتح الباب للشيطان في الوسوسة، عليك بالتوبة والعمل الصالح وحُسن الظنّ بالله عَزَّوَجَلَّ واتركي الوسوسة واستعيذي بالله من الشيطان، ومن توهيماته، وأحسني الظن بالله واسأليه حُسْن الخاتمة، اسألي الله جَلَّوَعَلَا حُسن الخاتمة والله قريبٌ مجيب.

**س٣٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: كيف التعامل مع الزوجة إذا سرقت جواز السفر، مع العلم أنه ليس في البيت سواه؟**

الجَوَابُ: أنت وزوجك تتخالصون إذا كان بينكم مشكلة، تتخالصون أنت وإيّاها.

**س٣٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز أن يدفن المسلم في بلاد الكفّار في زاوية خاصة للمسلمين غير منفصلة عن قبور الكفّار؟ أم يجب أن ترسل إلى بلاد الإسلام؟**

الجَوَابُ: يجب على المسلمين الأقليات في بلاد الكفر، أن يخصّصُوا لهم مقبرة للمسلمين، يدفنوا فيها موتاهم، ولا يُدفن المسلم مع قبور المشركين، هذا لا يجوز أبدًا، وإذا نقلوهم إلى بلاد المسلمين وأمكن ذلك فلا بأس، لكن يُجعل مقابر للمسلمين تختصّ بهم ويعملون لها جدران وحواجز تمنع إهانتها.

**س٣٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل صحيح أناركم الله أن سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قد أفتى بالبدعية في الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الجمعة الثانية؟**

الجَوَابُ: لا أعلم هذا ولا سمعت الشيخ يقول، ولا قرأته له.

**س٣٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم من يقرأ أسماء الله الحسنى يوميًا، بركةً وإرادة الحبّ؟**

الجَوَابُ: لم يرد هذا، أنها تقرأ يوميًا، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولم يرد تحديد يوم عدد منها، كل ما تيسّر للإنسان فإنه يذكر الله بأسمائه وصفاته، ويسأله بها.

**س٣٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل هناك فرقٌ أو أفضلية لمن زار مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسلام عليه عند قبره تحديدًا وقبر صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟**

الجَوَابُ: الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لها مكان، صلّي عليه في أي مكان، «صلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، فالمسلم في مشارق الأرض ومغاربها يصلّي على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلاته تبلغ الرسول، الله وكّل بها من يبلّغ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا حاجة إلى الذهاب إلى قبره من أجل الصلاة والسلام عليه، أما السلام عليه فهذا يُشرع للقادم إلى المدينة، القادم من سفر إلى المدينة أول ما يصل، ينبغي ويستحب له أن يصلّي في المسجد النبوي ركعتان أو الفريضة إذا حضرت ثم يذهب ويسلّم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسلّم على صاحبيه، وينصرف، هذا هو المشروع.

**س٤٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل النهي عن الاتكاء على اليد الأخرى، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجلس جلسة المغضوب عليهم». يحمل على التقريب أم على الكراهة؟**

الجَوَابُ: على الكراهة، والكراهة هذه التنزيه، لأنه هنا الآداب العامة.

**س٤١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل تجوز الصلاة في مسجد بني بمالٍ حرام، أو مسجدًا بناه رجلاً عرف بعمل المحرّم؟**

الجَوَابُ: المسجد الذي بُنِي من المال الحرام لا تجوز الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في مسجدٍ بُنِي من مال حرام؛ لأن المسجد من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ والله طيبٌ لا يقبل إلّا طيبًا، فلا تُبْنى المساجد إلّا من المال الحلال الطيّب.

المشركون وهم مشركون في الجاهلية لما أرادوا بناء الكعبة ما بنوها إلّا من مالٍ حلال، ولمّا لم يفي المال الحلال ببنائها كلها بنوْا بعضها وقاموا دون القواعد الشامية؛ لأن النفقة قصّرت بهم، فإذا كان هذا في عمل المشركين أنّهم تحرّجوا من بناء الكعبة من مالٍ حرام، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا المساجد من أموالٍ حرام.

**س٤٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: لديّ سيارة فيها علامة صليب، فماذا أفعل؟**

الجَوَابُ: إذا قدرت أن تزيل الصليب أو أن تمسحه، فافعل، إذا قدرت على هذا إن تمكّنت.

**س٤٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل أَيْضًا: هل كبد الإبل ومرقها ينقض الوضوء؟**

الجَوَابُ: المرق لا ينقض الوضوء بالإجماع؛ لأنه ليس لحمًا، أما الكبد ففيها خلاف، منهم من يرى أنها كاللحم فتنقض، ومنهم من يرى أنها من غير اللحم فلا تنقض، وهذا هو المذهب أنها ما تنقض، عند الإطلاق لا تسمّى لحمًا، ولو وصيّت واحد يشتري لك لحمًا وجاب لك كبد، ما وفّى بالوصية.

**س٤٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز أن يقول إنسانٌ لآخر أحمدك يا فلان على عمله؟**

الجَوَابُ: أحمدكَ، يقول: أشكركَ على ما فعلته أحسن من قوله أحمدك؛ لأن الشكر أخصّ من الحمد.

**س٤٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يوجد جماعة تُسَمي نفسها جماعة الجرح والتعديل، أو السلفيين وشغلهم الشاغل البحث عن أغلاط المشايخ والدعاة ثم يقومون بعد ذلك بتقريعهم والتقليل منهم؟**

الجَوَابُ: الجرح والتعديل عند المحدّثين وهو من علم الإسناد، علم الأسانيد، أما الكلام في الناس هذا ليس جرحًا وتعديلاً؛ بل هذا غيبة ونميمة، فعليهم أن يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويتركوا هذا العمل، يزكّوا أنفسهم أولًا، قبل أن يبحثوا عن عيوب الناس.

**س٤٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا كان عند الإنسان أرض معدّة للبيع وكان عليه دَيْن، هل يحسب قيمة الدين من قيمة الأرض ويزكي الباقي أم يزكي قيمة الأرض كاملة دون النظر إلى مبلغ الدَّيْن؟**

الجَوَابُ: إذا حال الحول على الأرض التي نواها للبيع أو حال الحول على قيمتها التي اشتراها بها للبيع، فإنه يزكّيها بثمنها ويزكيها بما تساوي، وإن كان باعها فيزكّي قيمتها؛ لأنها حال عليه الحول ووجبت فيها الزكاة، ولا يخصم الدّيْن من ذلك، بل يزكّيها؛ لأنها وجبت فيها الزكاة أو في قيمتها فيزكّيها.

**س٤٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل من السنّة بعد انقضاء الفريضة رفع الصوت بالاستغفار والتهليل والتكبير؟**

الجَوَابُ: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مشروع، وكان يُعرَف انصراف المصلين في وقت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسماع أصواتهم للذكر، رفع الصوت بالذكر، لكن لا جماعي، هذا فرادى كلٌّ يذكر الله بنفسه، أما الذكر الجماعي فهذا بدْعة.

**س٤٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما المقصود بالحديث: «ولا تنصرفوا قبل الإمام»، وذلك في الحديث عدم مسابقة الإمام في الركوع والسجود؟**

الجَوَابُ: المراد بالانصراف والله أعلم، الانصراف إليهم بوجهه، بعد السلام، يعني إذا سلّم الإمام لا تستعجل وتقوم وتنصرف قبل أن ينصرف الإمام إلى الناس بوجهه؛ لأنه ربّما يطرأ طارئ، ربما تكون الصلاة ناقصة، ربّما إذا انصرفوا وتوجّه إلى الناس دلّ على أنه انتهت الصلاة، فلا مانع أنك تنصرف.

**س٤٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: كنت مسافرًا من منطقةٍ إلى المنطقة التي استقر فيها، وحضرت صلاة المغرب فأخّرتُها مع العشاء ووصلت إلى المنطقة التي استقرّ بها وقت صلاة العشاء، ودخلت مع الإمام بعد أن فاتتني ركعة، بنيّة المغرب فلمّا سلّم سلّمتُ معه فصليت العشاء أربع ركعات هل فعلي هذا صحيح؟**

الجَوَابُ: صحيحٌ إن شاء الله، حسب نيّتك، «إنما الأعمال بالنيّات» فأنت نويت أنها المغرب، صليتها خلف الإمام الذي يصلّي العشاء فلك ما نويت ولا زلت على المغرب، ما زدت ركعة رابعة لك ما نويت وصلاتك صحيحة، «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئٍ ما نوى»

**س٥٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم إقامة جماعتين دينيتين مختلفتين في المسجد وهم في وقت واحد؟**

الجَوَابُ: لا يجوز تعدد الجماعة في المسجد في وقتٍ واحد، هذا منهيٌّ عنه، لكن لو صلّت الجماعة الأولى فمن جاء بعدهم له أن يقيم جماعة ثانية يصلّونها؛ لأن هذا لم يُقصد به التفريق بين الناس وإنما فاتتهم صلاة الجماعة فأقاموا جماعة ثانية، فلا بأس بذلك، أما تعمُّد انقسام الناس جماعتين في مسجدٍ واحد في آن واحد، هذا لا يجوز،

أو تعمّدهم في صلاة الجماعة يقدّمون ويصلّون ثم تيجي الجماعة الثانية وتصلّي بعدها عن اتفاق وعن قصد هذا لا يجوز.

وإنما كما ذكرنا أنهم كلهم حريصين على صلاة جماعةً واحدة لكن فاتهم بعضهم فالصلاة لا بأس أن يقيموا جماعة ثانية، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه رجل وقد فاتته الصلاة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يتصدّق على هذا فليصلّ معه؟» لإقامة جماعة ثانية لهذا المتخلّف، وقد رغب فيها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يقوم معه فهذا دليل على أنه إذا فاتت الجماعة الأولى فلا بأس من إقامة جماعة ثانية من غير قصد واتفاق من قبل.

**س٥١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أخذتُ مشوارًا بالسيارة ومن الركّاب من ترك في السيارة كيسًا فيه قوارير عطر، فذهبتُ إلى نفس الحي لكي أعطيه ولم أجد أحدًا، فما حكم هذه العطور، وماذا افعل بها؟**

الجَوَابُ: إذا بحثت عن صاحبها واجتهدت في البحث عنه ولم تحصل عليه، فإنك تتصدّق بها على نيّة أن الأجر لصاحبها.

**س٥٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: عن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] قد وردت أحاديث كثيرة تحث على إخفاء العمل، وهل إذا تحدّث الإنسان عن نفسه بشيء لا شيء عليه أم هناك شروطٌ لهذا؟**

الجَوَابُ: الآية ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ فإذا أنعم الله عليك بنعمة فاشكر الله عليها واذكرها بلسانك من باب الثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا تعارض بين ذلك وبين أن الإنسان يخفي عمله، هذا شيء آخر، هذا شكرٌ على نعمة الله، أما عملك أنت الصالح فتخفيه عن الناس.

**س٥٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ أودع ناقة عند شخصٍ يقوم بإعداد النوق للسباق، مقابل النصْف من المال في حالة بيع الناقة، أما في حالة عدم تمكّنها من الذبح فترجع إلى صاحبها الأوّل، فما حُكم ذلك؟**

الجَوَابُ: هذا يكتب سؤاله ويقدّمه للإفتاء وينظرون فيه إن شاء الله.

**س٥٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: لدي إبل عددها واحد وثلاثون وهي مشكوكة حتى الصباح، ونتركها من الصباح حتى العصر للرعي إذا وُجِد شيء وأصرف عليها طعامًا لها بصفة شهرية، هل فيها زكاة أم لا؟**

الجَوَابُ: إذا كنت تعلفها غالب الحول، فليس فيها زكاة، أما إذا كان الإعلاف قليل والغالب الرعي، والسوم من الأرض، ففيها زكاة.

**س٥٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا موظف في احدى الدوائر الحكومية ومرتبطٌ بعقود مع جهات خاصة، ففي بعض الأحيان تأتيني تعليمات من رؤسائي مخالفة لما ينص عليه العقد، ما حكم طاعة الرؤساء في هذا العمل وإذا كان ذلك لا يضر في العقد؟**

الجَوَابُ: يجب طاعة الرؤساء في هذا العمل؛ لأنك أنت موظف، وتستلم راتب على العمل، فلا يجوز أن ترتبط بعملٍ آخر يخل بعملك الوظيفي والنظام يمنع من هذا إما أن تتفرّغ للوظيفة وإما أن تترك الوظيفة وتذهب مع العمل الذي تريد، أما أن تجمع بين هذا وهذا، فإن هذا ما يصلح، يخلّ بالعمل ويخالف النظام.

# فتاوى الدرس الثالث

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (ثمانٍ وعشرون) فتوى

## الدرس الثالث

**س٥٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: الليلة ليلة السابع والعشرين، وهناك من يعتقد في هذه الليلة أنها ليلة الإسراء والمعراج، فهل من توجيه حفظكم الله؟**

الجَوَابُ: الإسراء والمعراج حقّ ومعجزة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن الله لم يشرع لنا أن نحتفل بالإسراء والمعراج شيءٌ لم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله صحابته، ولم يفعله السلف الصالح، إذاً لا يجوز لنا أن نحدث شيئًا بعدهم، هذا ضلال، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والعياذ بالله، مردودٌ عليه، في حين أنه لم يثبت تحديد الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، ما ثبت أنها ليلة السابع والعشرين ولا غيرها، لو كان لنا فائدة في تحديد هذه الليلة التي حصل بها لبيّنها الله ورسوله، فلمّا لم يأتي بيانها في الكتاب والسنّة دلّ على أننا لسنا مكلّفين بأن نبحث عنها ونحتفل بها وليس هذا من الدين في شيء وإنما هو من البدع المحدثة:

أولاً: تحديد الليلة بدون دليل.

وثانيا: لو ثبت أنها هي ليلة الإسراء والمعراج لم يشرع الله لنا أن نحتفل بها.

**س٥٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل أَيْضًا: «حديث من ترك شيئًا لله، عوّضه الله بخير منه» هل هذا الحديث صحيح؟**

الجَوَابُ: هذا معناه صحيح، أن من ترك شيئًا لأجل الله عَزَّوَجَلَّ وطاعة لله، فإن الله يعوّضه بالثواب ويخلف عليه خيرًا منه، فأنت حينما تُنفق المال تركت هذا المال الذي أنفقته، تركته لله عَزَّوَجَلَّ وأخرجته الله يخلفه ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، فهذا معناه أن من ترك شيئًا لله عوّضهُ الله خيرًا منه، إما بأن يعطيه خيرًا مما أنفق، وإما بأن يثيبه ثوابًا في الآخرة أحسن مما أنفق في الدنيا، لكن لاحظ قوله لله، إذا كان ما هو لله وإنما هو رياء أو سُمعة أو محبة للمدح فإنه خسارة على صاحبه، ولو كان

ملايين ما ينفع صاحبه، إذا كان خالصًا لله ولو كان درهمًا واحدًا أو فلس واحد، هو خيرٌ عند الله والله يضاعفه لصاحبه.

**س٥٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أسمع رجلاً يقول باستمرار، يا رسول الله خذْ بيدين فهل قوله هذا من الشرك؟**

الجَوَابُ: سمعتم الكلام هذا إن هذا الدعاء لغير الله، لماذا لا يقول يا ألله؟ يا ألله أنقذني، أنجني من عذابك، لماذا لا ينادي الله جَلَّ وَعَلَا؟ لماذا يناجي الرسول والرسول يقول: «يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئًا»، ولماذا يسمع قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩]، هذا عام للأنبياء وغيرهم، ما تملك نفس لنفس شيئًا.

**س٥٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الوساوس الشيطانية التي تأتي للعبد المسلم تُعتبر من صريح الإيمان؟ وما الواجب على الجميع تجاه هذا؟**

الجَوَابُ: الوساوس تأتي على اللسان ولكن إذا كرهها وكره التكلّم بها، فهذا صريحُ الإيمان، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له أحد الصحابة أنني تأتي عليّ أشياء يحبّ أن يتردّى من جبل ولا يتكلّم فيها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذاك صريحُ الإيمان» إذا المسلم جاءته هذه التخيلات أو هذه الوساوس ثم كرهها ورفض أن يتكلّم بهان فهذا دليل على إيمانه.

**أَحْسَنَ اللهُ إليكُم سَماحةَ الوالد، أستأذنكم في التقاء الأخوة في الرياض،**

**بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نستأذن فضيلتكم ونطرح الأسئلة لدينا في الرياض.**

**س٦٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هناك من الناس من يتذمّر من الجوّ من المملكة وخاصة في الرياض، هل هذا يؤثر على توحيد المرء، حيث أنه لم يسلّم الأمر لله؟**

الجَوَابُ: كون الإنسان يكره الحرّ، كونه يكره هذا، هذا ما فيه شيء، ولذلك الإنسان يطلب الراحة من هذه الأمور ويشتري مكيّفات ويعمل أشياء تخفّف عنه هذه الأشياء، يعمل الأسباب، هذا لا شيء فيه، كراهية نفسية ما في شيء، أما إذا تسخّط قضاء الله فهذا هو الذي يكون فيه الخطر عن الإنسان، لا يتسخّط قضاء الله، يرضى بقضاء الله، لكن يتّخذ بالأسباب الواقية من المكروه.

**س٦١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم وضع بعض العبارات مثل ما شاء الله، أو أذكر الله، على خلفية السيارة ونحوها؟**

الجَوَابُ: نعم يسأل عن الكتابة التي تكتب في مؤخرة السيارة، ما شاء الله، تبارك الله، يقصد بذلك دفع العين، هذا لا أصل له، الكتابة لا أصل لها، أما أن الإنسان يأتي بهذا الذكر يقول: ما شاء الله تبارك الله، يأتي بهذا الذكر، فهذا طيب، مطلوب، لكن كتابته ما تغني شيئًا، ربّما يكون هذا من الحروز التي تعلّق على الدواب ولا يجوز هذا.

**س٦٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل من الجزائر: هل الوعظ في ولائم العرس مشروع؛ لأنه قيل ببدعيتها أفتونا جزاكم الله خيرًا؟**

الجَوَابُ: الوعظ ما هو مكروه، هذا طيب، إذا اجتمعه الناس في حفل العرس أو في غيره فهو وعظهم وذكّرهم فهذا شيءٌ طيب، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اجتمع أصحابه في المجلس وعظهم وذكّرهم، فهذا شيءٌ طيب يُشكرون عليه.

**س٦٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل، أَيْضًا من الجزائر: ما حكم إلقاء الدروس قبل خطبة الجمعة؛ لأنها تفرض علينا من وزارة الأوقاف والشئون الدينية؟**

الجَوَابُ: الأمر سهل في هذا، إذا كانت الدروس علمية وخالية من الخرافات والبدع، تُلقى قبل الجمعة ما في بأس، لا بأس في ذلك.

**س٦٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: امرأةٌ طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا ثم تزوّجت بعد حيضتين من طلاقها، فما الحكم في ذلك بارك الله فيكم؟**

الجَوَابُ: هذا يُرجع فيه إلى المحكمة للنظر في الكلام هذا هل هو واقع، أو ليس بواقع، لكن من باب الفائدة نقول المطلقة الرجعية زوجة للمطلق، لا يجوز أن يتزوجها آخر في العدّة، العقد باطل؛ لأنها في ذمّة زوج، ما زالت، مسألة الطلاق التي تزوجت في عدّتها وطلاقها رجعي، هذا عقد باطل، لكن لابد من مراجعة المحكمة للنظر في ذلك.

**س٦٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أخ من المغرب يعيش مع أمه في فرنسا وهي كبيرةٌ في السن وليس هناك من يكفلها غيره، وهو يريد أن يهاجر إلى بلاد الإسلام فهل عليه أن يهاجر ويترك أمه، أما ماذا يفعل بارك الله فيكم؟**

الجَوَابُ: لا يجوز له أن يهاجر ويترك أمه وهي تحتاج إليه، فليبقى عندها، لخدمتها وللبر بها، وهذا عذرٌ له أن يقيم عند أمه: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩]، فيُعذَر في ترك الهجرة مع تمسّكِه بدينه، استقامته على دينه ويبر بأمه.

**س٦٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: الصوفية مجنونة بهذه الآية الكريمة في سورة يوسف قال الله تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي﴾ [يوسف: ٩٣]، الآية.**

الجَوَابُ: هذه معجزة من معجزات الأنبياء، ما هي عامة لكل أحد، لو تجيب أعمى وتجزع عليه قميصه لا تجزع عليه ثياب الناس كلهم، ما فتح، هذه معجزة لرسول من الرسل ما هي عامة لكل أحد.

**س٦٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما ردّكم على الذين يقولون: لا يوجد دليلٌ واضحٌ على أن أحاديث الشفاعة تُطبق على الذين لم يتمكّنوا من العمل وأن القول بذلك يأتي من باب التأويل؟**

الجَوَابُ: الذين دخلوا في الإسلام ولم يتمكّنوا من العمل ماتوا على طول، ما يحتاجون شفاعة، هذا ما يحتاجون شفاعة؛ لأنهم لا يعذبون على ترك العمل، لأنهم لم يتمكّنوا منه، ما يحتاجون إلى شفاعة، وإنما الشفاعة لمن ترك شيئًا من الأعمال التي دون الكفر ودون الشرك، واستحق بها العقوبة، هذا تنفعه الشفاعة بإذن الله، الشفاعة لأنه مسلم، عنده معصية ومستحق للعذاب، تنفعه شفاعة الشافعين، إذا أذن الله بذلك، أما الذي لم يتمكن من العمل، نطق الشهادتين مؤمنًا وصادقًا ولم يتمكن من العمل حتى مات، فهذا ما يحتاج إلى شفاعة.

**س٦٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: عندنا طُلاب علمٍ يقولون بأن امتناع الحامل والمُرضع والحائض والنُفَسَاء عن الصلاة داخلٌ في التنازل عن واجب، ويقولون بأن...**

الجَوَابُ: كيف تنازل الحامل والمرضع عن الصلاة، هي الحامل والمرضع تتنازل عن الصلاة؟ يجب عليها أن تُصلّي، الحامل والمرضع ما تسقط عنها الصلاة، هذا الحائض هي التي تسقط عنها الصلاة مدة الحيض، أما الحامل والمرضع ما تسقط عنها الصلاة، إن كان هذا قصده في السؤال، وهذا خلطٌ بجهل، الحائض والنُفَسَاء

ليس عليها صلاة ما هي بتتنازل، ليس عليها صلاة أصلاً، الله خفف عنها، مادامت في النّفاس أو في الحيض، أما الحامل والمرضع لا تنازل عن الصلاة يجب عليها أن تصلي.

**س٦٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: وضرب مثلاً آخر يقولون: بأن امتناع الفقير عن الزكاة داخلٌ في باب التنازل عن واجب.؟**

الجَوَابُ: الفقير ما وجبت عليه الزكاة كي يتنازل عنها، الفقير ليس عليه زكاة، أنا لا أدري ما الذي صاغ هذه الأسئلة، الذي صاغها الله أعلم أنه ما عنده فكرة، فضلاً أنه ما عنده علم.

**س٧٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: بعض الشباب يرتدي ثوبًا فوق الساق وقريبًا من الركبة، فهل هذا من السنّة؟**

الجَوَابُ: السنّة أنك تلبس لباس المسلمين في البلد، مادام أنه فوق الكعب، مادام أنه من الكعب فما فوق والناس معتادين هذا اللباس لا تخالفهم، وتلبس إلى نصف الساق أو إلى حول الركبة وتخالف أهل البلد وتصير شُهرة بينهم، ربّما يتهمونك بالتطرّف وبكذا كما نسمع، فالحمد الله أهل البلد على سنة؛ لأن السنة هي الكعب كل السنّة، فإذا أخذ أهل البلد في بعض السنّة كن معهم، ولا تخالفهم.

**س٧١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هناك من يقول: أن الجنّ لا تتلبس بالإنسان وإنما عبارةٌ عن أوهام وعن أمراضٌ نفسية فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام وهل عقيدة هذا الرجل صحيحة؟**

الجَوَابُ: هناك أمراض نفسية عصبية بلا شك، وهناك مسٌّ من الجن، فلا يُنكر مس الجنّ، قال: كُلها أمراضٌ عصبية ونفسية موجود هذا وهذا، ومسّ الجنّ واقع ومعروف، وفي القُرْآن ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، القُرْآن جاء فيه المسّ وهذا يُنكر المسّ، فهو منكر لشيء من القُرْآن ومنكر للواقع أَيْضًا، شيء معروف هذا.

**س٧٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: شاب من أقاربنا ذهب لساحرٍ ليتعالج من العقم، وهو يعرف تمامًا حُكم الذهاب للسحرة، ولكنه يقول: أجبرني والد زوجتي على ذلك، فماذا يكون موقفنا منه، هل نقاطعه أم نتواصل معه؟**

الجَوَابُ: لا يجوز له أن يطيع والد زوجته، ولا يُجبره على هذا، فليس بمعذور، والذهاب إلى السحر كُفر، ولا يجوز، ولا يتعالج بالسحر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تداووا بحرام» والسحر أعظم الحرام؛ لأنه

كُفر بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز لك أن تُطيع أحد في هذا، وأنتم عليكم النصيحة له تذكيرٌ له لعله يتوب ويتراجع عن هذا السحر؛ فإذا لم يتراجع عليكم بهجره وتركه حتى يتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**س٧٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يعتبر غير التداوي بالدواء عملاً بحديث الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يسترقون ولا يتطيّرون» هل يثاب عليه المسلم وهل يتداوى المسلم أم لا؟**

الجَوَابُ: الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال: لا تداووا، قال: «تداووا ولا تداووا بحرام»، وقال: «ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً»، ما نهى الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التداوي، وإنما بيّن أن هؤلاء الصالحين تركوا أمورًا مكروهة، وهي الكي، الكي مفهوم ما هو محرّم، لأنه تعريض للنار، وتركوا سؤال الناس الرقْية، لأن هذا سؤال للناس وذِلّة للناس، هذا مكروه أن الإنسان يسأل الناس، يستغني عن الناس ويرقي نفسه هو ما يحتاج أن يسأل الناس، وأما التطيّر فهو شرك، وليس للإنسان فيه إلّا الضرر، ليس فيه فائدة، فهو محرّم وليس بمكروه، خلاف الكي، ويسترقى فهذا جائز لكنه مكروه من باب الاستغناء عن الناس، ومن باب ترك التعريض بالنار.

**س٧٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يوجد كتب الفراسة وينص فيها إذا كان طويلاً فإنه يدلّ على كذا وكذا، أو قصير وهكذا، هل هذا فيه أصلٌ صحيح؟**

الجَوَابُ: لا، هذا التخرّص والفراسة ليست كذا، الفراسة شيء يعطيه الله بعض الناس زيادة تفرّس في ملامح الشخص، وأعماله يتفرس فيها، قد تصلح في هذه الفراسة وقد لا تصلح، أما أنه يوضع فيها كتب هذا لا أصل له.

**س٧٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم القيام للقادم لمصافحته أو تقبيله كما دارج عند كثير من الناس اليوم؟**

الجَوَابُ: لا بأس، القيام للشخص لأجل السلام عليه لا بأس إنما القيام تعظيمًا له، ما هو من أجل السلام عليه، وإنما يقوم تعظيمًا له، فهذا مكروه.

**س٧٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يُحرم الولد من ميراث والده إذا توفِّي الوالد في حادث سير وكان ذلك الولد هو من يقود السيارة وكلاهما في سيارة واحدة؟**

الجَوَابُ: إذا كان الولد مفرّطًا في القيادة، مدانًا بها، فإنه لا يرث؛ لأنه قاتلٌ خطأً، والقاتل لا ميراث له، أما إذا لم يكن منه تفريط ووقع الحادث بدون تفريط منه، فهذا لا يمنعه من الميراث؛ لأنه ليس مدانًا في الحادث.

**س٧٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل هناك أحوال من المنع من الميراث؟**

الجَوَابُ: رقٌّ وقتل واختلاف دين، الذي يمنع الشخص من الميراث واحدةٌ من علل ثلاث: فقه وقتل واختلاف دين، فافهم فليس الشك كاليقين، موانع الميراث: القتل هذا واحد والثانية: الرقّ وهو المملوك والثالث اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

**س٧٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هناك من يقول: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تبلغه، وإنما يبلغه أجرها فما رأيكم في هذه العبارة؟**

الجَوَابُ: هذا خلاف الحديث، الحديث فيه أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبلغه بواسطة ملك، يوكّل الله ملكًا يبلغه سلام أمته.

**س٧٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم قراءة أكثر من دعاء استفتاح في الصلاة وهل المشروع قراءة الدعاء الواحد من الأدعية المشروعة؟**

الجَوَابُ: لا يُعدد الاستفتاح في صلاة واحدة، وإنما يأتي باستفتاح واحد من الوارد ولا يجمع بين استفتاحين أو ثلاثة بخلاف السّنّة، لكن كونه هذه المرة يجيب نوع والمرّة الثانية يجيب نوعٌ آخر، لا بأس بذلك.

**س٨٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل صحيح أن الأصل في تفسير الصحابي أنه من رأيه؛ لأنه لو كان من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأخبر الصحابي بذلك؟**

الجَوَابُ: هذا قولٌ باطل، المفسّرون أجمعوا على أن تفسير الصحابي يُعمل به لأنه تتلمذ على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ عنه تفسير القُرْآن.

**س٨١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما هو الضابط في معرفة حادثة العيْن كما يقول بعض أهل العلم، أن الحادثة الفلانية لا يعتد بها لأنها حادثة عين.**

الجَوَابُ: حادثة العين هي التي لا عموم لها، ما في لفظٍ عام، فهذه لا عموم لها، تختص بما وقعت فيه فقط.

**س٨٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز أكل القات نرجو التوضيح؛ لأن الذين يأكلونها يقولون: أنه حلال ولا دليل على تحريمها؟**

الجَوَابُ: القات مفتّر من المفتّرات، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مسكرٍ ومفتّر، والقات كما يُذكر عنها، أنهم يتعاطونها ويتركون الصلوات في أوقاتها يخزنون، يسمّونها التخزين، ويتركون الصلاة وتمرّ عليهم أوقات ما يصلّون وهم جالسون مخزّنون وهي أشد من الدخان، القات أشدّ من الدخان تحريمًا.

**س ٨٣: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا متزوجة وزوجي يلحّ عليّ في التستر وعدم رفع الصوت عند الرجال وغيرها فهل ما يفعله صحيح؟**

الجَوَابُ: **نعم**، التستر واجب وما يأمر به من التستر هذا أمرٌ بالمعروف وكذلك رفع الصوت عند الرجال من غير حاجة، هذا لا يجوز؛ لأن صوت المرأة فتنة في الغالب.

**س٨٤: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: عملت عملية في أنفي وبعض الأحيان يخرج من أنفي دم، هل هذا يؤثر على الصوم؟**

الجَوَابُ: لا، هذا ليس باختيارك، إذا خرج منك دم، ولو دم كثير من غير اختيارك فلا يؤثر على الصوم.

**س٨٥: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: بعض الناس يقومون بعد صلاة الفجر والمغرب بجمع كفين وقراءة آية الكرسي والمعوّذات ويمسح وجهه وجسده، هل هذا الفعل ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أداء الصلاة؟**

الجَوَابُ: لا، هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ورد عنه عند النوم، أنه كان يجمع كفيه ويقرأ فيهما سورة الإخلاص، المعوّذتين، ويمسح بهما ما أقبل من جسده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا عند النوم، ما هو عند الصلاة، الصلاة يقرأ هذه السُّور بدون مسح، وبدون قراءة في الكفين.

**س٨٦: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ طيّب رأسه قبل الإحرام ثم وضع الطيب على الإحرام قبل التلبية والإحرام؟**

الجَوَابُ: لا بأس إذا طيّب بدنهُ وأحرم، ثم رائحة الطيب، أو الطيب نفسه حمله العرق وصار في الرداء أو في الإزار لا يضر هذا، إنما الممنوع أن يتطيّب بعد الإحرام. يتطيّب، أما إنه في طيب من قبل وصار، وتأثر به ملابس الإحرام بسبب عرق أو ما أشبه فلا بأس، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتطيّب لإحرامه قبل أن يُحرم، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كان ينظر إلى وبيص المسك في مفارقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم"

**س٨٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم استخدام العطور النسائية للرجال هل فيه نوع من التشبّه؟**

الجَوَابُ: العطور الخاصة بالنساء، لا يستعملها الرجل، وكذلك العكس الخاصة بالرجال لا تستعملها المرأة، وطيب الرجل هو ما ظهرت ريحه وخفي أثره، وطيب المرأة بالعكس، ما ظهر أثره وخفيت رائحته.

**س٨٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: لديّ أرض نويت أن أقيم بقيتها مسجد، هل عليها زكاة؟**

الجَوَابُ: إذا نواها للمسجد ما عليها زكاة؛ لأنها أصبحت وقفًا، وإذا عدل عن بناء المسجد تكون زكوية، لكن إذا استمر نيته أنها للمسجد فليس فيها زكاة.

**س٨٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من سعت في طلاق نفسها بسبب رفضها بالتعدد عن طريق المحكمة، علمًا بأن لديها من زوجها أبناء فما حكم سعيها هذا؟**

الجَوَابُ: المحكمة لم تمكنها من ذلك، لأن التعدّد أمرٌ جائز أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إلا إن كانت شرطت عليه عند العقد ألّا يتزوج عليها، فلها حينئذٍ أن تُطالب بالشرط، أما إذا لم تشترط فلا تمنعه وليس لها حقٌّ في محاكمته.

**س٩٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذ كان الإنسان في سفرٍ أو عمل، ثم تأخّر إلى قُرب الفجر، ولم يستطع مدافعة النوم واشتدّ عليه السهر قبل صلاة الفجر، فماذا يعمل هل يصلّي قبل دخول الوقت؟**

الجَوَابُ: الصلاة قبل دخول الوقت لا تجوز، ولو أنه نام شوي نومًا يسير يخفف عنه ثم قام وصلّى يكون هو الواجب عليه.

**س٩١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل تصحُّ قراءة القُرْآن نظرًا بدون صوتٍ جهوري أي بتحريك الشفتين؟**

الجَوَابُ: نعم، لا بأس يقرأ القُرْآن سواءً رفع صوته أو لم يرفع، المهم أنه ينطق، ينطق ولو نطقًا خفيًا.

**س٩٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم الصلاة خلف المسْبل سواء كان إمامًا راتبًا أو غير ذلك؟**

الجَوَابُ: الصلاة في حد ذاتها صحيحة، لكن ينهى عن الإسبال؛ لأنه مظهر سيء ومجاهرة بالمنكر، والصلاة إذا وقعت فهي صحيحة مع إثمه، يأثم على ذلك، وإذا كان مصرّا على الإسبال لا يمكّن من الإمامة، لكن لو جئت وهو يصلّون والإمام مسبل، لا تترك الجماعة، صلّي معهم، مع مناصحته بعد الصلاة.

# فتاوى الدَّرس الرابع

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (اثنان وعشرون) فتوى

**س٩٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: مآذن المساجد وقببها هل كانت معروفة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد الخلفاء؟**

الجَوَابُ: مآذن المساجد لم تكن في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن عملها المسلمون جيلاً بعد جيل لأجل رفع الأذان، فهي وسيلة لرفع الأذان وأَيْضًا هي علامة على المسجد، المسجد الآن الذي ليس له منارة ما تدري نوعه، المنارة تدلك على المسجد، فهي من الأعمال الداخلة في العمومات، وإن لم ينص عليها فهي من الداخلة في العمومات التي تعين على العمل الصالح، ولا أحد أنكرها، ما أحد أنكرها من علماء المسلمين المعتبرين، أما المتعالمون الجدد والمبتدئون في طلب العلم فلا عبرة في استغرابهم وإنكارهم، أنكروا شيئًا كبيرًا؛ لأنهم لا يعلمون.

**س٩٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا قرأ الإمام في الجاهلية الفاتحة وسكت ثم شرعتُ بالفاتحة وانتصفت بها، ثم بدأ الإمام بالقراءة فهل أقطع الفاتحة أم أكملها؟**

الجَوَابُ: فاستمع للإمام، فإذا سكت بعد قراءة الفاتحة تكملها، يعني سيسكت بعد قراءة الفاتحة سيسكت، تكملها في ذلك.

**أَحْسَنَ اللهُ إليكُم سَماحةَ الوالد، ننتقل إلى أسئلة الإنترنت.**

**س٩٥: هذا سائل يقول: أحد الكتاب يقول: إن في قصيدتي بانت سعاد، لكعب بن زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فواحش وخزعبلات وسوء أدب، مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما صحة هذا الكلام؟**

الجَوَابُ: هذا هو سيئ الأدب، أما كعب بن زهير صحابي جليل ولم يسئ الأدب مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان أساء الأدب لردّ عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول استجاز قصيدته وأعطاه البردة التي عليه جائزة فكيف يُقال هذا الكلام؟

**س٩٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما صحة هذه العبارة إن السلف أحيانًا يثبتون بعض المعاني اللغوية لأحاديث الصفات؟**

الجَوَابُ: ما ندري هذا الكلام، ما معنى يثبتون بعض المعاني اللغوية؟ نعم، هي معانيها لغوية؛ لأنها في لفظ عربي فتفسّر بمعناها اللغوي الذي تدلّ عليه.

**س٩٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم الترخّص بأقوال بعض العلماء التي فيها تساهل بدعوى أنها تيسِّر في الدعوة إلى الله؟**

الجَوَابُ: لا شك أن الأقوال كبيرة، ولو وكلنا الله إلى الأقوال لضعْنا، لكن الله أعطانا ميزانًا، نزن به الأقوال، فنأخُذ الصحيح ونترك غير الصحيح، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالاختلاف يردّ إلى الكتاب والسنّة، فما وافق الكتاب والسنّة يؤخَذ به، وما خالف الكتاب والسنّة نطرحه على صاحبِه، وهذا إذا أخذنا بالأقوال التي توافق هوانا دخلنا في مثل ما دخل في اليهود، ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، ومن تكذيب الرسول تفسير كلامه بغير ما أراد عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَاَلسَّلَامُ، هذا كذب على الرسول صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا فسّرتَ كلامه بغير مراده فقد كذبت عليه، فهذا لا يجوز أبدًا، ولا نأخُذ من الأقوال إلّا ما وافق الدليل.

نحن لا نحجر على العلماء أنهم يستهدون وكلٌ يبدي رأيه فيما يظهر له، لكن عند العمل، لا نعمل إلّا بما يوافق الدليل منها، ما خالف الدليل تركناه.

**س٩٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل من المغرب: يوجد أحد الأشخاص يجيز سؤال الجن عن مكان السِّحر، ويقول: أن جبريل فعل ذلك، وأن هذا سحرٌ شرعي، فما ردّكم جزاكم الله خيرًا؟**

الجَوَابُ: هذا كذب، جبريل ما سأل الجن عن مكان السحر، بل الله جَلَّ وَعَلَا أرشد نبيّه إلى مكان السحر، بأنه أنزل الملائكة ورقت النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحضرت الرسول لمحلّ السحر، فأرسل إليه من استخرجه، فأتلفه عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَاَلسَّلَامُ، ما سألت الجنّ، من أين أتي بأن الملائكة سألت الجن عن مكان السحر؟ هذا من الكذب، الله هو الذي أخبرهم بذلك وهو علام الغيوب سبحانه لا يخفى عليه شيء، لسنا بحاجة إلى سؤال الجنّ.

**س٩٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم اصطفاف الصبي الذي يعبث في الصلاة في الصف مع الكبار وفي الصف الأوّل، وهل إخراجه من الصف خطأ؟**

الجَوَابُ: الصبيان الذين بلغوا سن التمييز وتصحّ منهم الصلاة يحضرون، ويصلّون مع المسلمين ويكفون عن الأذى، يصلّون مع المسلمين ولهم صلاة ولهم أجر ولوليّهم أجر أَيْضًا، أما الصبيان الذين لم يلغوا سنّ التمييز فلا يحضرون إلى المسجد؛ لأن إحضارهم له أذى عبث إلّا إذا كانوا يخافوا عليهم فلا بأس أن يحضرهم، لكن مع ضبْطهم عن العبث والأذية.

**س١٠٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل وسائل الدعوة توقيفية أم أن لها حُكم المقصد؟**

الجَوَابُ: أذكر أني أجبت على هذا السؤال، وقلت إن هناك وسائل وهناك منهج، أما منهج الدعوة فهو توقيفي، يجب علينا أن ندعو على منهج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نخالفه كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، هذا منهج الدعوة الذي علّمه الرسول، الله علّمه لرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الله لرسوله: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، يعني على علم، وأدعو إلى الله فيه الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ فلا يكون يقصد من هذا المدح أو الثناء أو طمع الدنيا، وإنما يدعو إلى الله مخلصاً.

الإخلاص هو البصيرة وهي العلم، يدعو عن علمٍ ومعرفة بما يدعو إليه، لا يدعو وهو جاهل، لا يحرّم حلالًا أو يحل حراماً أو يشتدّ في الدعوة عن غير المطلوب، فالمنهج توقيفي يؤخذ من الآيات من سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعوة، أما الوسائل فهي ليست توقيفية هي جد وسائل نستخدمها مثل الميكروفون هذا ما كان موجود من قبل، فهو وسيلة لتبليغ الصوت، تبليغ الدعوة للناس، الإذاعة هذه وسيلة الآن الداعية يستطيع أن يبلغ المشارق والمغارب وهو في مجلسه فهذا من نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فالوسائل نستخدمها، الوسائل مُباحة نستخدمها وليست توقيفية.

**س١٠١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هو إمام مسجد ويحرص على المسجد وأحيانًا يسافر للسلام على والديه لمدة ثلاثة أيام أو أكثر وقد يسافر أسبوعًا أو أسبوعين، وعند غيابه عن المسجد يصلّي عنه أحد الإخوة وإذا رجع يخصم قيمة هذه الأيام أو الصلوات من مكافأة المسجد التي تُصرَف له ويعطي من صلّى عنه هذه الصلوات، فما حُكم ذلك؟**

الجَوَابُ: لا بأس في ذلك، إذا كان سفره لأجل البرّ لوالديه والسلام عليهما فهذا عُذرٌ شرعي، ولكن يوكّل على الإمامة من يحصل به الكفاية، فإذا وكّل من تحصل به الكفاية فهذا لا بأس، وهو سافرَ لغاية شرعية مطلوبة وكونه يعطي الخليفة شيء من المكافأة لا بأس بذلك.

**س١٠٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما صحة من يقول: إن زيارة النساء للمقابر جائزة إذا لم تُكثر من ذلك؟ بحجة أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لعن الله زوارات القبور»، وأن كلمة زوّارت تدلّ على الكثرة.**

الجَوَابُ: جاء رواية زائرات وهي تفسّر زوّارات أن المراد زائرات ولو لمرةّ واحدة، تسمّى زائرة ولو مرّة واحدة فتشملها اللعنة، فلا يجوز للنساء أن تزور القبور.

**س١٠٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: بسم الله الرحمن الرحيم هي آيةٌ من سورة الفاتحة أم لا؟**

الجَوَابُ: بسم الله الرحمن الرحيم، آية من القُرْآن أنزلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للفصل بين السّور، وهي بعض آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، أما أنها من سورة الفاتحة، فالصحيح أنها ليست من سورة الفاتحة بدليل الأحاديث الصحيحة أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعُمر كانوا يبدءون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولم يكن يبدءونها ببسم الله الرحمن الرحيم، فدلّ على أنهم يسرّون ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنها ليست من الفاتحة، وإنما يجهرون بأول آية من الفاتحة وهي الحمدُ لله رب العالمين. هذا هو الصحيح.

**س١٠٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: سورة الفاتحة هل تكفي قراءتها في الرقية الشرعية؟**

الجَوَابُ: تكفي مع النيّة الصالحة تكفي بإذن الله، لكن القُرْآن كلّه خير، فإذا جاهد وقرأ الإخلاص والمعوّذتين معها فهذا أتمّ وإلّا فالذين رقوا المريض، ما زادوا على سورة الفاتحة.

**س١٠٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل العلماء داخلون في الصديقين، أم في الصادقين في آية سورة النساء؟**

الجَوَابُ: الصدّيق مرتبته بعد النبيين، ﴿أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، الصديق هو الذي لم يقع منه كذب، في علمه وفي عمله وفي سلوكه، هذا هو الصديق، وفي الحديث: «إن الرجل ليصدُق

ويتحرّى الصِّدقَ حتى يُكتب عند الله صدّيقا، وإن الرجل ليكذِب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذّابا» فيدخل فيه بلا شك العالم إذا اتصف بهذه الصفة فهو يدخل في الصدّيقين، وحتى العامي المؤمن العامي إذا التزم الصّدق فإنه يكون من الصدّيقين.

**س١٠٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا صلّى الإنسان بمفرده، هل يقول: آمين؟**

الجَوَابُ: نعم، يقول آمين، لكن لا يرفع بها صوته، إن جهر بالقراءة يجهر بآمين، وإن قرأ سرًّا يسرّ بآمين.

**س١٠٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما رأيكم فيمن يتشاءموا من بعض الأيام؟**

الجَوَابُ: لا شؤم في الأيام، الأيام هي من الدّهر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تسبّوا الدهر، فإن الله هو الدّهر» والله جَلَّ وَعَلَا قال: «يؤذيني ابن آدم يسبّ الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» فالأمر بيد الله، ما بيد الأيام ولا بيد الساعات ولا الشهور، بيد الله عَزَّوَجَلَّ والدهر مخلوق من مخلوقاته وظرفٌ بما يعمل فيه الإنسان فلا يُسبّ الدهر، لا ذنب له، ولا الإنسان ما يلوم نفسه ولا يلوم الدهر، يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لماذا يحمل الدهر الخطأ وينسى نفسه.

**س١٠٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم قول: يا وجه الله؟**

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، لا تُدعى الصفة، لا يُقال: يا رحمة الله، يا وجه الله، وإنما يُقال يا الله، فالله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، توصّل إليه بأسمائه وصفاته.

**س١٠٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: قول الشخص شمالك يمين؟**

الجَوَابُ: هذا بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ أما المخلوق فله شمال وله يمين، أما الله جَلَّ وَعَلَا فشماله تُسمّى يمينًا، «وكلتا يديه يمين» كما في الحديث جَلَّ وَعَلَا.

**س١١٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: عندنا طالب علم اشتغل مؤخرًا في الرقية وقد أكدنا عليه في أمورٍ منها دهن المرقيّ جسمه بزيت الزيتون والمقروء به قبل القيام بالرقية، واستعمال الملح المصحون بحجة أن الجنّ يؤثر ذلك فيهم ويقول بأن ذلك معروف بالتجربة ومخاطبة الجني وسؤاله إن كان هناك منهم صافي الدين سوى هذا الملموس، وبعد مناقشتنا له احتج بأن هناك بعض أهل العلم قد أجاز والأصل الجواز ما لم يكن شركا.**

الجَوَابُ: أما الدهن بزيت الزيتون المقروء فيه أو بالماء المقروء عليه، فلا بأس بذلك، وأما الدهن بالثوم والملح، الثوم هذا لا أصل له، وما أدراهم أن هذا يؤثر على الجن؟ الملح والثوم أن هذا يؤثر على الجن، لا أصل له، وقوله: أنه يؤخذ من قال بجواز ذلك نقول: لا نأخذ إلّا بدليل، ما دليل من قال بجواز ذلك؟ إذا جاب دليل صحيح، ما يخالف، أما مجرّد قول ما نأخُذ به.

**س١١١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أصوم خمسة عشر متواصلة في شهر شعبان، فهل إذا تركت الصوم هذا لعدم قُدرتي على الصوم، هل عليّ شيء؟**

الجَوَابُ: ليس عليك شيء؛ لأن الشيء من شعبان سُنّة مستحب، من فعله له ومن تركه فلا إثم عليه، وأنت ذكرت أنك معذور، أنك مريض، فنرجو أن يكتب الله لك الأجر؛ لأنك ما تركت الصوم إلّا من عُذر والمعذور إذا كان يعمل عملاً صالحًا في حال صحته ثم مرض وتركه من أجل المرض فالله يكتب له أجره يوم أن كان صحيحًا.

**س١١٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ مريضٌ لا علاج له، ويأخُذ الدواء ليلاً ونهارًا، وإذا ترك الدواء يؤثر على أعصابه وعقله حركته، فماذا يفعل خلال شهر رمضان؟**

الجَوَابُ: إذا كان ما يستطيع ترك الدواء، لا ليلًا ولا نهارًا، وهذا دائم، فهذا مرضٌ مزمن، عليه الإطعام، يطعم عن كل يوم، أما إذا كان يخف عنه المرض في أيّام ويُرجى أن يزول منه المرض فهذا يقضي.إذا شفاه الله، وأما إذا كان مرض مزمن ولا يُرجى زواله فهذا يطعم عن كل يومٍ مسكينًا بمقدار نصف الصاع، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يطيقونه، يعني يطوّقون يعجزون عنه، لمرض أو للكبر، المريض المزمن أو الكبير الهرم يطعم ويكفي هذا عن الصيام.

**س١١٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا طالب أتيت من بلدي لأجل الالتحاق بدورة الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وقبل مجيئي إلى الدورة ذهبت إلى العُمرة، وهل لي الآن بعد مضي أسبوع من الدورة أن أذهب إلى العُمرة مرّة أخرى؟**

الجَوَابُ: ما في مانع تكرر العُمرة ما دمت هنا وتستطيع ومكة قريبة انتهز الفرصة، والحمد لله عملٌ صالح.

**س١١٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا سها المأموم في صلاته هل يسجد للسهو أم ماذا، وإن كان ركن هل يأتي بالركن؟**

الجَوَابُ: إذا سها المأموم الذين أدرك الصلاة من أوّلها فليس عليه سجود سهو يتحمّله الإمام، إما إذا جاء مع الصلاة وحصل منه سهوٌ فإن يسجد له بعدما يُكمل صلاته، وسجود السهو لا يكفي عن الركن، وإنما هو عن تركُ الواجب سهوٌ، أما الركن فإنه إن أمكن أن يأتي به أتّى به في محلّه وإلّا يكن في تركه ركعة كاملة.

# فتاوى الدرس الخامس

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (ثلاثة وثلاثون) فتوى

**س١١٥: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما صحّة الصلاة وراء إمام ثبت تعاطيه السّحر بكتابة الحروز والجداول؟**

الجَوَابُ: السؤال واضح يقول ما صحة الصلاة خلف إمام يتعاطى السحر، يكتب الحروز والجداول السحرية طلاسم، هذا ليس له صلاة هو في نفسه ما له صلاة؛ لأنه ساحر، والساحر كافر، ما تصح صلاتُه هو حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ توبة صحيحة فكيف تصحّ الصلاة خلفه، لا تصح الصلاة خلفه وهو ليست صلاته صحيحة في نفسه حتى لو صلّى وحده، صلاتُه باطلة حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

**س١١٦: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: شخص خاف على ماله ولم يذهب إلى صلاة الجماعة بحبّه لماله وصلّى في الدكّان، أيُقال عنه أنه مشرِك ووقع في شِرك المحبّة؟**

الجَوَابُ: إذا خاف الإنسان على نفسه أو خاف على حُرمته أو خاف على ماله، فإنه يُعذر بترك صلاة الجماعة ويرخّص له أن يصلِّي في مكانه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سمِع النداء فلم يجب فلا صلاةَ له إلّا من عُذر، قيلَ وما العُذر؟ قال: خوفٌ أو مرض» فالخوف يسقط وجوب الجماعة، والحمدُ لله الدين يُسر، ولا يُقال: أنه مشْرِك ولا يقال.. هذا لا يجوز الكلام هذا، هذا معذور، وحتى لو كان ما له عُذر وصلّى في بيته أو في دكّانه ترك صلاة الجماعة لا يكون مشركًا، صلاتُه صحيحة، لكن يأثم على ترك الجماعة فقط، ينبغي الأمور تُوزن بميزان الشرع، ما يتجازف في الألفاظ.

**س١١٧: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: قول الله عَزَّوَجَلَّ في سورة البقرة: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية، هذه الآية فيها ردٌّ صريح على من يجيز فك السحر بالسحر، ولكن البعض مازال مصرّاً على جواز فك السحر بالسحر للضرورة، ألا يؤخذ على يديه حتى يكفّ عن هذا؟**

الجَوَابُ: السؤال واضح وأنه لا يجوز حل السّحر بسحرٍ مثله؛ لأن السحر كُفْر، كيف يتداوى بالكفْر؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تداووا ولا تتداوا بحرام» يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرّم عليكم" فلا يجوز، وليس هذا من باب الضرورة؛ لأن السّحر يُحَلّ بالرّقية الشرعية، من الآيات والأدعية

والأدوية المباحة ولله الحمد «ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له دواءً، عرفه من عرف وجهله من جهل» أما السّحر فلا يجوز التداوي به ولا الذّهاب إلى السَّحرة، لا يجوز، هذا كُفْرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من أتى كاهناً أو عرافًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، والساحر أشدُّ كفر من الكافر، فلا يجوز الذهاب إليه ولا تصديقه، ولا العلاج عنده، وهذه فتوى باطلة ردّ عليها أهل العلم وأبطلوها، إلا الذي عنده هوى فهذا يجني على نفسه.

**س١١٨: أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما هو الضابطُ في صيام شهر بشعبان وقد أفتى أهل الحكمة في النهي عن شهر شعبان بعد المنتصف منه؟**

الجَوَابُ: الصيام من شهر شعبان سنّة، أن يصوم أكثره أو يصوم بعضه، فهذا سنّة، كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكثر من الصيام في شهر شعبان، فإذا صام المسلم أكثره أو صام بعده فهذا سنّة والحمد لله وإذا لم يصم فليس عليه شيء؛ لأنه سنّة، ليس واجبًا.

**س١١٩: أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من المعلوم أن لكل سيارةٍ وثيقة رسمية تسمّى استمارة السيارة وكثيرٌ ممن يبيعون ويشترون السيارات بمجرّد شراءه السيارة يدفع المبلغ يقوم ببيعها طلبًا للمكسب من دون نقل الاسم إلى الاستمارة حيث أن النقل يفرض عليه مبلغًا للنقل أو للتعميم، فهل عمله هذا صحيح، وبيعه صحيح؟**

الجَوَابُ: هذا غير صحيح؛ لأنه أين اشترى السيارة؟ لكن لابد من قبضها، فلا يجوز له بيعها حتى يقضي الله.. ولا يتم قبضها إلّا بعمل إجراءاتها الرسمية ومنها استخراج الاستمارة باسمه، فإذا أكمل إجراءاتها النظامية جاز له أن يبيعها؛ لأنه قبضها.

**نشكر الإخوة في الرياض ونأخذ أسئلة الحضور:**

**س١٢٠: أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل تُقبل توبة الساحر أم لابد من إقامة الحدّ عليه؟**

الجَوَابُ: السّاحر إذا تاب فإنه لا يسقُط عنه الحدّ، لأن الحد لا يسقط فيقام عليه حد السِّحر وهو القتل وأما فيما بينهُ وبين الله فإذا كانت توبته صحيحة فإن الله يقبلها ويعفو عنه، أما نحن فنقيم عليه الحد ولا يسقط الحد، هذا من ناحية، الناحية الثانية ذكروا أن السَّاحر لو تظاهر بالتوبة فإنه غير صادق في الغالب؛ لأنه زنديق، والزنديق لو أظهر التوبة فهو كاذب.

**س١٢١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يُعاقب الإنسان إذا فعل السّحر ولم يعلم أنه حرام؟**

الجَوَابُ: كيف لا يعلم أنه حرام وهو يقرأ القُرْآن؟ والأحاديث؟ لا، هو يعلم أنه حرام ولو في الجملة، عارف أنه حرام من النصوص، فلا أحد يُعْذَر بهذا وهو يسمع القُرْآن أو يقرأ القُرْآن، يسمع الأحاديث والتحذير من السّحر والسّحرة.

**س١٢٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الملكان هاروت وماروت كافران بالله؛ لأنهما يعلّمان الناس السّحر، وما الفرق بين القدر الشرعي والقدر الكوني؟**

الجَوَابُ: كيف يكونون ملائكة وكيف يكونون كفرة، لا يحترم، السائل هذا ما يحترم الملائكة، فلا يقال أنهما كافران، الله أمرهم بهذا الابتلاء للعباد، وينصحان هما ينصحان ﴿يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فكونهم يعلّمان السّحر، هذا بأمر الله؛ لأجل ابتلاء العباد، وامتحان العباد، لا، لأجل أنهما يستبيحان السّحر أو يعتقدانه، لو كان كذلك ما قال: فلا تكفُر، إ﴿نَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

**أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: الفرق بين القدر الشرعي والقدر الكوني؟**

الجَوَابُ: ما في قدر شرعي، الإذن الشرعي والإذن الكوني، الإذن الشرعي هو الأوامر والنواهي، والكوني هو المكتوب في اللوح المحفوظ الذي لابد من وقوعه.

**س١٢٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: شخصٌ له علاقة محرّمة مع امرأتين في بيت، ويريد أن يتوب، لكنهن يتعاملون بالسحر، فقالوا لو تترك العلاقة بنا سحرناك فماذا يفعل؟**

الجَوَابُ: عليه أن يتقي الله وأن يتوب إلى الله وليترك هذا العمل، ولا يخضع للتهديد ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويتوكل على الله ويصدق العزيمة والله جَلَّوَعَلَا يحميه ويحفظه، لو صدقت نيّته وعزيمته ويتوكّل على الله، وأن يبلّغ عن هاتين الخبيثتين، يبلّغ المسئولين عنهما للقبض عليهما، والمبادرة بكفّ أيديهما عن المسلمين عنه وعن غيره.

**س١٢٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا**

آتَاهُمَا فَتَعَالَىٰ اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] الآية، ما المقصود بها وفيمن نزلت؟ وهل في ذلك حديثٌ صحيح؟

الجَوَابُ: نعم، الآية نزلت في آدم وحواء، وعمل الشيطان معهما، الشيطان تعلمون أنه عدو للأبوين، آدم وحواء، أنه زيّن له الأكل من الشجرة، حتى تاب وتاب الله عليهما، وأنه ما يزال يحاول معه ومع ذريتهم إلى يوم القيامة، قبّحه الله، ولذلك أن حوّاء كانت تحمل ثم يموت ولدها، كلما حملت يموت ولدها، أو يأتي غير تام، جاء الشيطان وقال لها: سميه عبد الحارث حتى يسلم، وإلّا فإني سأقتله، فمن شفقة الوالد على ولده سمته عبد الحارث، سمياه آدم وحوّاه عبد الحارث، لأجل أن يسلم، فهذا من الشِّرك في الطاعة وليس الشرك في العبادة، هذا يسمّونه شرك الطاعة، وليس شرك العبادة فآدم وحوّاء لم يُشركا شرك العبادة وإنما أطاع الشيطان في هذا فقط، فسُمي شركًا، شرك الطاعة وليس شرْكَ العبادة، فالله عاتبهما على ذلك.

س١٢٥: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم الألعاب البهلوانية والألعاب السحرية وما حُكم مشاهدتها؟

الجَوَابُ: السّحر على نوعين كما يأتي في المسائل التي معنا، سحر حقيقي يؤثر ويقتل، ويُمرِض ويُفرّق بين المرء وزوجه، وسحْرٌ تخييلي وليس له حقيقة وإنما هو ترويج على العيون، يُسمّى بالقُمْرة، فالسيرك هو من هذا النوع من السحر التخييلي الذي يخيّل للناس أشياء ليس لها حقيقة، ييسر له أنه يمشي في النار على النار، أنه يجري بالسيارة بالشعرة أنه ينام على المسامير ويمر عليه شخص، هذا كلّه كذب، ما هو صحيح، يُخيّل للناس هذه الأمور هو كذّاب، ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، هذا جرى من سَحَرة فرعون مع موسى عليه السلام، ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، يُخيّل إليهم، ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وهذا هو من السحر التخييلي، فلا يجوز هذا العمل وإن سمّوْهُ سيركًا، أو سموه بأسماء بهلوانية وما أشبه أو رياضة، هذا سحْر ما يجوز العمل ولا جلب السَّحرة ولا حضور هذه النوادي التي يجري فيها هذا الأمر.

س١٢٦: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أودُّ أن أتخصّص في العلم الديني بالنسبة للدراسة الأكاديمية والوالدان غير موافقين، ويرغبان أن أتخصص في العلوم العلمية؟

الجَوَابُ: لا تطعْهما في ترك العلوم الشرعية، تعلّم العلوم الشرعية أصلح لك في الدنيا والآخرة، وأقنعهم يعني الأمور بالإقناع والمحاورة معهما بأن تبيّن لهما بأن تعلم الشرع أمرٌ واجب على المسلمين وأن فيه أجر وثواب عاجلاً غير آجلاً، وهما إذا رأيا منك التصميم والعزم وأقنعتهما فإنهما سيرضيان إن شاء الله، إذا تفاهمتما.

**س١٢٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أدخل مع الإمام فأشرع في الفاتحة فيركع وقد لا يمكّنني من إكمالها، فهل أتابعه سواء في السرية أو في الجهرية؟**

الجَوَابُ: نعم، اتبع الإمام واركع سواءً قرأت الفاتحة أو لم تقرأها، إذا ركع فاركع معه ولو لم تكمل الفاتحة، أو لم تقرأها أصلاً، فالفاتحة تسقط في مثل هذه الحالة عنك.

**س١٢٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] هل معنى أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية إذا قدّر لشخص عُمرًا محددًا يزيد الله في عمره؟**

الجَوَابُ: الآية في الشرائع، شرائع الأنبياء ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، فيها وليست في القضاء والقدر، إنما هي في الشرائع، وليست في القضاء والقدر، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، من كُتب الأنبياء أجلٌ محدد ينتهي العمل به عنده، ثم يأتي كتابٌ آخر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهي في شرائع الأنبياء، وقيل أنها في صحائف الأعمال التي تُرفَع إلى الله عَزَّوَجَلَّ في يوم الاثنين والخميس؛ لأن الله يثبت ما يشاء منها ويمحو ما يشاء منها.

**س١٢٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما نصيحة لطلاب العلم الذين يقتنون الجوالات ذات الكاميرا، علمًا بأنهم إذا نُصِحوا يقولون: أنهم لا يستخدمون الكاميرا والعوام يقتدون بهم في شراء هذه الجوالات؟**

الجَوَابُ: هذه فتنة وشرّ، أدوات التصوير لا يجوز شراؤها واقتناؤها، لا في الجوالات ولا في غيرها، على المسلم أن يتقِي الله عَزَّوَجَلَّ، يشتري الجوال الذي ليس فيه كاميرا، والجوالات كثيرة، ليس فيها كاميرات، لا حاجة إلى هذه الكاميرا.

**س١٣٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في عملنا في المجال العسكري نُقسِم على القُرْآن على أن نعمل العمل على الوجه المطلوب، ونحن نُخالف هذه الأوامر بقصدٍ أو بغير قصدٍ فهل علينا إثم؟**

الجَوَابُ: الحلف على القُرْآن لا أصل له، لا يجوز استعمال المصحف لأجل الحلف عليه، هذه عادة من عادات الناس، والحلف يُحتَرم ولو لم يكن على القُرْآن، ويجب الوفاء باليمين والوفاء بالعهد، ولا حاجة إلى استعمال المصحف في هذا، إنما هو من العادات التي لا دليل عليها ولا عمل عليها عند أهل العلم.

**س١٣٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: الذي يقطع الصلاة ثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود، نريد توضيحًا لهذه الثلاث والحكمة من هذا؟**

الجَوَابُ: جمهور أهل العلم على أن المراد بالقطع، قطع الثواب وليس قطع الأصل؛ أن الصلاة تبطل، وإنما المراد أنها تنقّص ثواب الصلاة، هذه الثلاثة تنقّص ثواب الصلاة، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم والحمدُ لله.

**س١٣٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم صنع الطعام لأهل الميّت والأكل معهم لمدّة ثلاثة أيام ودعوة الجيران والأقارب وأهل القرية إلى هذا الطعام؟**

الجَوَابُ: أصل صنعة الطعام لأهل الميّت سنّة، لكن بقدر حاجتهم، بقدر حاجة أهل الميت، ولا يحدد هذا بثلاثة أيام، ما داموا مشغولين بالمصيبة ومشغولين عن إعداد الطعام يُصنَع لهم طعام، إذا استغنوا عن ذلك فلا يُصنَع طعام ويجتمع عليه ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل، هذا لا أصل له.

**س١٣٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا كان الشخص مرهقًا من السفر أو نحوه، هل له عذرٌ بترك الصلاة في جماعة؟**

الجَوَابُ: إذا ذهب للجماعة ما يتقن الصلاة من الإرهاق والنوم، نعم، يرخّص له بترك الجماعة يصلّي في بيته ينام ويرتاح؛ لأن هذا عُذر.

**س١٣٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل أَيْضًا: هل هناك وقتٌ لنهاية صلاة المغرب بالتحديد أو بالدقائق؟**

الجَوَابُ: الصلوات حُددت بعلامات واضحة، ما تستأهل دقائق ولا ساعات، علامات واضحة كونية، فالفجر من طلوع الفجر، ثاني إلى طلوع الشمس، هذا وقت الصلاة في الفجر، والظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل الشيء مثله، ظل الشيء المرتفع يكون مساويًا له، ثم يدخل وقت العصر، ويستمر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه الوقت المختار يستمر وقت الضرورة إلى الغروب، المغرب يكون من غروب

الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، هذا وقت المغرب، العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الوقت المختار، وقت الضرورة إلى طلوع الفجر، علامات واضحة ما يحتاج.

**س١٣٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: لديّ زوجتان، هل من العدْل كلما اشتريت لإحداهن شيئًا أشتريه للأخرى؟**

الجَوَابُ: العدل الواجب أن توفّر لكل واحدة ما تحتاجه من القوت والكسوة والمسكن والمبيت، هذه الأمور الأربعة يجب العدل فيها، أما ما زاد عليها فليس بلازم.

**س١٣٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الأفضل في رمضان كثرة الختمات تلاوةً أم الحفظ الجديد والمراجعة؟**

الجَوَابُ: الإكثار من الختمات أفضل، والمراجعة والحفظ وقته ممتد في طول السنة لكن كثرة التلاوة في رمضان أفضل.

**س١٣٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل ركعتا الفجر وركعتا الطواف، يجب فيهما قراءة سورة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية؟**

الجَوَابُ: لا يجب، ولكن يستحب أن يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يا أَيُّها الكَافِرُون﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، هذا استحباب، ولو قرأ في غير ذلك من القُرْآن لا بأس.

**س١٣٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا كان الإنسان في سفرٍ ودخل وقت الصلاة وهو في طائرةٍ أو سيارة وصاحب السيارة لم يريد أن يتوقف، فهل يصلّي في السيارة إذا خشِيَ خروج الوقت؟**

الجَوَابُ: إذا كانت الصلاة تُجمع مع ما بعدها كالظهر والعصر، والمغرب مع العشاء، فيؤخِّر الأولى ويصليّها مع الثانية جمع تأخير إذا نزل أو توقف السير يصليهما جميعًا، جمع تأخير، هذا الذي ورد به الشرع، وإن دخل وقت الأولى قبل أن يسافر، فإنه يصلّي صلاة تقديم يصلي الحاضرة ويصلّي معها صلاة الأخيرة جمع تقديم قبل أن يرحل، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل في أسفاره.

**س١٤٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما المقصود باللَّمَم في قوله تعالى: ﴿إلّا اللَّمم﴾؟**

الجَوَابُ: المقصود باللمم صغار الذنوب، صغائر الذنوب، ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، والصغائر تكفّر بأشياء كبيرة منها اجتناب الكبائر، ومنها فعلُ الطاعات، ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ومنها الاستغفار.

**س١٤١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز القول للعروسين ليلة زفافهم بالرفاء والبنين؟**

الجَوَابُ: هذه فيها إشكال؛ لأنها من ألفاظ الجاهلية، لكن بعض العلماء يقولون: إنها قيلت في الإسلام ولا بأس في قولها، وكون الإنسان يتجنّبها ويأتي بألفاظ لا إشكال فيها أحسن.

**س١٤٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم نغمة الدعاء بالجوال؟**

الجَوَابُ: إذا كان القصْدُ التنبيه على المكالمة فلا يجوز أن يوضع الأذكار والأدعية والقُرْآن للتنبيه فقط؛ لأن هذا استخدام للقرآن والأذكار والعبادة في غير محلّها، بالإمكان أن يجعل المنبّه من غير هذا، اجعل جرس يرن عند المكالمة ويكفي هذا، أو أي صوتٍ مباح لا بأس.

**س١٤٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم قص المرأة لشعرها من الأطراف وليس من فوق الكتف؟**

الجَوَابُ: المرأة توفّر شعرها ولا تقصُّه؛ لأنه من جمالها وزينتها والشارع ما أمرها في العمرة والحج أن تقصّ من رؤوس الشعر قدر أنمُلة وذلك لأجل المحافظة على شعرها؛ لأنه جمالها، هذا من ناحية والناحية الثانية إنما فيه تشبّه لغير المسلمات، وإذا بلغ الأمر في القصّ إلى أن يجعل على شكل رأس الرجل فهذا حرام، لعن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبّهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبّهين من الرجال بالنساء، فإذا أحفت القص جعلته كرأس الرجل صار هذا حرامٌ، وملعونةٌ من فعلته؛ لأنه تشبّه بالرجال.

**س١٤٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: امرأة دخل عليها وقت صلاة الفريضة وجاءتها العادة وهي لم تصلّي هذه الصلاة بعد، فهل لها أن تُعيد هذه الصلاة بعد طهورها من الحيض؟**

الجَوَابُ: إذا كان الوقت موسّع، دخل الوقت ثم حاضت فليس عليها صلاة؛ لأن الوقت موسّع، فلا تعيد الصلاة الأولى التي دخل عليها الوقت ثم حاضت قبل أن تتمكّن من الصلاة ليس عليها شيء، إنما العكس إذا

طهرت الحائض في آخر صلاة العصر قبل غروب الشمس فإنها تغتسل وتصلّي الظهر والعصر جمع تأخير، كذلك لو طهرت قبيل الفجر واغتسلت فإنها تصلّي المغرب والعشاء جمع تأخير.

**س١٤٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا أتيت من بلدي وأنا ناوٍ لأداء العُمرة في رمضان، ثم أطلت البقاء في الطائف وأردت أن أعتمر عُمرةً قبل رمضان وعمرة في رمضان، فهل من حرجٍ في ذلك؟**

الجَوَابُ: لا حرج عليك في ذلك، تأخذ عمرة في غير رمضان وعمرة في رمضان، لا حرج عليك في ذلك، ولكن كونك تبقى في المسجد الحرام تصلّي وتتلو القُرْآن وتعتكف أفضل من الخروج للإتيان بعمرة من مكة.

**س١٤٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا كانت المسافة بين مقرّ عملي وبيتي أكثر من مائة كيلوا مترا، هل يجوز لي أن أقصر الصلاة؟**

الجَوَابُ: إذا كان بين عملك وبين مبادئ قريتك أو بلدك، مبادئ البنيان بالبلدة التي تسكن فيها بين نهاية البنيان ومكان العمل مسافة قصر، يجوز لك القصر، ويجوز لك الجمعُ في الطريق ذاهبًا وراجعًا.

**س١٤٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يتجمع لديّ مبلغ من المال وأشتري به أرضًا كلما أصبح لديّ مبلغ، وليس في نيّتي المتاجرة بها وإنما أشتريها لحفظ المال، فهل في ذلك زكاة كل سنة أم عند بيعها؟**

الجَوَابُ: أولاً الدراهم التي تجمعها إذا حال عليها الحول تزكّيها، ولو أنك ناوي تشتري بها شيء تزكّيها إذا حال عليها الحول.

ثانياً: إذا شريت أرضًا أو بيتًا تريد منه الاستثمار، تأجير فإنه لا زكاة فيها، لكن الزكاة في أجرته، إذا كنت تؤجره، إذا كنت ما تنوي للتأجير، تنوي للقُنية والسكنى فليس فيه زكاة، وإن نويته للبيع فإن الزكاة في قيمته، يُثمّن ويُزكّى إذا حال الحول عليه بعد النيّة.

**س١٤٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: لي أرضٌ بمدينة جدّة جعلها عدد من الشباب ملعبًا لكرة القدم وهي أوهى بكشافات وغير ذلك، سؤالي هل يجوز لي أن أؤجرها عليهم؟**

الجَوَابُ: أجّرها ملعب، يتركون الصلاة ويلعبون، ما يصلح هذا.

## فتاوى الدرس السادس

### تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

### وعددها (عشرون) فتوى

**س١٤٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يعذر الإنسان بالجهل في مسائل الاعتقاد وما نحوه؟**

الجَوَابُ: أزال الله الجهل بالعلم ولله الحمد، بعث الله رسوله وأنزل كتابه، فزالت الجاهلية والعلم انتشر. وميسّر ولله الحمد، فليس لأحدٍ عُذرٌ أنه يبقى على جهلهِ، وهو يتمكّن من التعلّم ومن السؤال، ليس له عذر فيه، هو المهمل، أما إذا كان في مكان من الأرض، ولا يتمكّن من.. ولم يسمع شيء وليس عنده من يسأله، فهذا يُعذر، هذا من أصحاب الفترة، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، هذا ما بلغته الرسالة منقطع، أما من بلغته الرسالة وسمع القُرْآن الذي قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فليس له عُذر هو المهمل.

**س١٥٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من لا يجد وقت في قراءة كتب التفسير وما الحل والعلاج الذي تنصحونه به؟**

الجَوَابُ: يحاول، الإنسان لا شك عنده نفور من المطالعة، لكن يعوّد نفسه على ذلك، فإذا ذاق حلاوة المطالعة فإنه يحنّ إليها ويرغبها.

**س١٥١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نلاحظ من نظام السلف أنهم كانوا يلجئون إلى ال١٠: ٥٩من أكل مع مبتدع، ثم نسمع من يقول: يجب الرفق بأهل البدع والمخالفين كالليبراليين والرافضة وأشباههم، كيف نردّ على هذه المقولة؟**

الجَوَابُ: هي تردّ نفسها المقولة، نرفق بأناس خطر على الأمة، إذا رافقنا بهم أهلكوا الأمة، فلابد من كفّ شرّهم ومقاومة شرّهم، لا بد من مقاومة شرّهم وتحرير الأمة منهم بعد دعوتهم وبيان الحقّ لهم، فإن قبلوا والحمد لله، وإن لم يقبلوها لابد من مقاومتهم ولا يجوز السكوت عنهم.

س١٥٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ يعرف معتقد السلف، خاصة في باب الأسماء والصفات، ويميل بالأسانيد ومع ذلك يقرر معتقد الخلف وينشره ويعتقده فهل يصح نسبة هذا الرجل إلى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؟

الجَوَابُ: لا، ما يُنسب إليهم ولو كان يعرف مذهبهم، إذا خالف فهذا أشدّ، إذا خالف هو، وهو يعلم فهذا أشدّ إثمًا من الجاهل الذي لا يعلم.

س١٥٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: بعض الناس يدّعي أن لديه قوّة يجمع فيها السيّارة لوحده ويكسر نصف الريال بجسمه، ويكسر يد الرجل إذا سلّم عليه، ويدّعي أن هذا ليس سحرًا ولكنها قوّة؟

الجَوَابُ: اختبروا جيب له سيارة وقول له تعالى، حمل عليها حديد وقول لها جرّها ونحن شوفك الحين، ما يستطيع يبطل كيده، وكسر اليد هذا يمكن معه الشيطان يساعده، هذا ليس من قوّته، هذا معه قوة خفية من الجن والشياطين، والله أعلم؛ لأنه يخضع للشياطين، ساحر.

س١٥٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا أهدِيَ إلي كتابٌ لكن صاحبه غير معروف، فما هو الموقف الصحيح للتعامل مع هذا الكتاب؟

الجَوَابُ: كيف يهدى؟ ومن الذي أهداه؟ لا تعرف من أهداه لك، ما هو واضح السؤال.

س١٥٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ماذا يُقصد بقول المؤلف رَحِمَهُ اَللَّهُ أن التوبة بلا عذاب ليست لأي أحد.؟

الجَوَابُ: نعم، أحد يتوب الله عليه، ويدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، ومنهم من يتوب الله عليه، لكن يُعذب دون العذاب الدائم والخلود في النار.

س١٥٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: لماذا لم يقتل النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودي الذي سحره، علمًا بأن هذا اليهودي سحر نبيٌّ من الأنبياء وهو خير الأنبياء عليهم والسلام.

الجَوَابُ: سُئل عن ذلك صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لا أريد أن أفتح على الناس شرًا»؛ لأنه سيحدث فتنة، لو قتله ثار اليهود وحصل فتنة، وأنتم أخذتم قريبًا درء أعلى المفسدتين لارتكاب أدناهم، أما الله فقد شفاني وكرهت أن أفتح على الناس شرًا».

س١٥٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا حسد الأب ابنهُ، هل يأثم؟

الجَوَابُ: نعم، يأثم إذا حسد الناس فكيف إذا حسد أقرب الناس إليه؟ هذا أشدّ.

**س١٥٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز للشخص أن يقصّ الرؤيا أو يطلب تأويلها من شخص مجهول لا يعرفه، بعيدا ولا حاله، وهل يجوز للشخص أن يعرض رؤياه على الملأ ليطلب تأويلها وما هي الشروط الواجب توفّرها في المعبِّر؟**

الجَوَابُ: تعبير الرؤيا حق، وهو لا يعتمد على يقين، وإنما هو ظن، يعتمد على ظن، ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] تعبير الرؤيا إنما هو ظن، ما هو بيقين، توقّع وتعبير الرؤيا إذا كان المعبر ثقة، ومعروف تسأله إذا كنت مهتمًا بهذه الرؤية، والأحسن أنك ما تهتم بالرؤية وأنك تتركها وتسلم منها، هذا الأحسن، لكن إذا كان ولا بد تختار من أعلم الناس بتفسير الرؤية ومن أسترهم وأعظمهم ثقة ولا تنشر أمرك عند الناس أو في الفضائيات أو في الإذاعات، أو في الصحف، هذا مبالغة في تعبير الرؤية ويدخل فيها من لا يحسن ويكذب على الناس.

**س١٥٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم الذهاب للساحر لإخراج السحر؟**

الجَوَابُ: هذا لا يجوز، الذهاب إلى الساحر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أتى كاهنا فسأله فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد» والكاهن يدخل فيه الساحر، بل الساحر أشدّ من الكاهن، ولما سُئل عن الكهّان قال: فلا تأتيهم، إذا كان الكُهّان لا يُذهب إليهم ومن أتاهم وصدّقهم فقد كفر بما أنزل على محمد، فكيف نأتي الساحر، الساحر أشدّ والعياذ بالله، وأيضًا الساحر، السّحر كُفر، حرام والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تتداووا بحرام»، «تداووا يا عباد الله ولا تداووا بحرام» فلا يجوز التداوي بالحرام والسحر من أشدّ المحرّمات.

**س١٦٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الساحر يقتل كُفرًا أو ردّا؟**

الجَوَابُ: يقتل كُفرًا على الصحيح، لكن لو تاب توبة صحيحة، فهذا فيما بينه وبين الله، لكن من تطبيق الحدّ عليه.

**س١٦١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم شراء لعبة العروسة للبنات خاصة الموجودة في هذا العصر لمجرد اللعب، وهل لو شريتها لا تدخل الملائكة بيتي؟**

الجَوَابُ: الصور لا تُشترى ولا تُباع، ولا تُستعمل، يجب إتلافها وطمسها للكبار وللصغار، لا تربي أولادك على الصور، تساهل في الصور، لا تدخلها بيتك، الحديث عام، «لا تدخل الملائكة بيتٌ فيه كلبٌ ولا صورة» عام في الصور كلها، فلا يجوز، تخلي بيتك من الصور.

**س١٦٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: امرأة قالت لصاحبتها: والذي تفقدني أمي ما أخالفك، ولو أرادت أن تخالفها فما الحكم وهل عليها كفّارة؟**

الجَوَابُ: الذي هذا قسَمْ، الواو واو القسَم، أمها من؟ هو الله جَلَّوَعَلَا فهي حلفت بالله جَلَّوَعَلَا ويكون عليها كفّارة وتصالحها ويكون عليها كفّارة يمين، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فاليمن لا تمنع فعل الخير، افعل الخير وكفّر عن يمينك، «إني والله لا أحلف على يمين، إني ولله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا إلّا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني» كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

**س١٦٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل تجوز الصلاة خلف من يجيز الغناء.**

الجَوَابُ: لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأن هذا مجاهر بالمعصية، ولو أنه يسمع ولا يدري عن وهن أسهل من أنه يجاهر ويقول المعازف حلال، والغناء حلال مطلقًا، هذا لا شك أنه مجاهر.

**س١٦٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم من يعتمد على راحة يده خلف ظهره وهو جالس؟**

الجَوَابُ: يُكرَه الاعتماد على اليد، إلّا إذا كان محتاجًا لهذا كالمريض وكبير السن، إذا كان محتاجًا إلى هذا فلا بأس.

**س١٦٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم تخفيف الم ١٢: ٠٨ للوظيفة أو ما يسمّى بترتيبها وما - ١٢: ١٢ الوالدين في الميزان؟**

الجَوَابُ: هذا من بيع الدنيا بالدين، ومن طاعة المخلوق في معصية الخالق، فلا يجوز هذا الرزق بيد الله، ورزق الله لا يُنال بالمعاصي يُنال بالطاعات وبالدعاء عليك بتقوى الله، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

**س١٦٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم دخول المتزوج لبعض حفلات الزواج على النساء بحجة السلام على الأهل، وما حُكم النساء الحاضرات هل يلزمهن الحضور للسلام؟**

الجَوَابُ: هذا من الأمور المستحدثة التي فيها قلّة حياء، وفيها دخول على النساء والمتزينات وهي تزين عريس وهذا فيه فتنة وفيه شرور، ما كان هذا من عمل المسلمين، أبدًا لما يترتب عليه من الشرور، فهذا منكر، والواجب منع هذا وإنكاره.

**س١٦٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل هناك مانع عن أداء الصلوت خاصة صلاة الفجر؟**

الجَوَابُ: إذا كان آفة فيه ولا يستطيع القيام، فهذا معذور، أما إذا كان أن هذا ليس آفة فيه وهو يرغب النوم أو يتساهل فهذا حرامٌ عليه، يجب عليه القيام والصلاة مع المسلمين.

**س١٦٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم تعليق أذكار دخول الصلاة والخروج في باب دورات المياه؟**

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، تعليق الأذكار أصلاً ما له أصل، تعليق الأذكار على الجدران، على السيارات، هذا ما له أصل، وهذا من التمائم الذي نهى عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز تعليق هذه الأشياء، ودخول الحمام يكرَه لشيء فيه ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

# فتاوى الدرس السابع

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (خمسة عشر) فتوى

**١٦٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الموجودين اليوم يعتبرون أهل كتاب؟**

الجَوَابُ: نعم، هم أهل كتاب في كل زمان ومكان، ما في شك أنهم أهل كتاب، ويعاملون معاملة أهل الكتاب إلى آخر الزمان، كل من انتسب إلى التوراة أو الإنجيل فهو من أهل الكتاب، ويعامل معاملة أهل الكتاب.

**س١٧٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم الجمع بين الصلاتين حيث أننا هنا في الصيف نجمع بين الفجر والعشاء والكثير من المشايخ أئمة المساجد يفتون بالجواز حيث أننا لا ندري أن علامة العشاء تختفي نقطتين ونحن نجمع درءًا للخلاف والفتنة أفتونا أثابكم الله؟**

الجَوَابُ: هذه مسألة عُرضت على المجامع الفقهية في مكّة وفي المجمع الدولي الإسلامي وعُرضت على هيئة كبار العلماء وهي مسألة البلاد التي يختلف فيها الليل والنهار كالبلاد الاسكندنافية التي نصف السنة ليل ونصف السنة نهار، لا تغيب عنها الشمس في فترة وقد تغيب مدّة طويلة، فالعلماء اجتهدوا في هذا، فمنهم من قال: يعتبرون أقرب البلاد إليهم التي فيها ليل ونهار ويقتدون بهم، أقرب البلاد إليهم التي خلال أربع وعشرين ساعة يأتي فيها ليل ونهار يأخذون بتوقيتهم، أقرب الناس إليهم ومن العلماء من قال غير هذا، فقالوا: الذين يأتي عليهم خلال الأربع وعشرين ساعة ليل ونهار يعتبرون صلوات الليل في الليل ويعتبرون صلوات النهار في النهار، ولو كان أحدهما قصيرًا والآخر طويلاً، وأما إذا كان لا يأتي عليهم خلال الأربع وعشرين ساعة لا يأتي عليهم ليل ونهار، ستة أشهر ليل، وستّة أشهر نهار، كما ذكرت لكم يشوفون أقرب بلد إليهم فيه ليل ونهار يأخذون بتوقيتهم، ومنهم من قال: يأخذون بتوقيت مكّة، ومازال البحث في هذا لم يتوصل فيه إلى حلّ نهائي فهذه المسألة أنا لا أجيب عنها الآن، هذه تُعرض على هيئة كبار العلماء أو على اللجنة الدائمة وينظرون فيها على ضوء ما صدر فيها من المجامع ومن هيئة كبار العلماء.

**س١٧١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من عرف عن وجود ساحر ولم يبلغ عنه خوفًا من يسحره، فما حُكم ذلك؟**

الجَوَابُ: من عرف عن وجود ساحر، فلا يجوز له أن يسكت ويتركه، أنت لو علمت بوجود سارق يسرق أموال الناس ويسطو على البيوت، هل يجوز لك أن تسكت؟ تعنه أو تبلغ عنه؟ تبلغ عنه، هذا أشدّ من السارق، هذا خطره على الدِّين ما هو على الأموال ولا على الأنفس، خطره على الدين، فيجب عليك أن تبلّغ عنه بالطريقة التي تناسب مع المسئولين.

**س١٧٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما رأيك يا فضيلة الشيخ فيما انتشر في الآونة الأخيرة مما يسمّى بالبرمجة العقدية حيث أنهم يدعون بخوارق من المجني عليها وغيرها مع أن المجمع العلمي أن من يقوم بفعله أناس ثقات لم يعرف عنه الاستعانة بالشياطين؟**

الجَوَابُ: يا أخي الثقات قد ينحرفون، من هو الثقة المأمون المعصوم الذي لا ينحرف، ما نقول ثقات، ولا نقول علماء، نقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، نحن لا نشكّ في عقيدتنا ولا في ديننا، ولا نسمح في دخول الخرافات ودخول الضلالات، بأي اسم سميت، ٠٥: ٤٦ برمجة عصبية أو قراءة الكف، أو قراءة الكتابة والحروف ومعرفة حال الشخص من كتابته أو ما أشبه ذلك، كل هذا من الخرافات ومن الضلالات، ولا يلتبس علينا أبدًا.

نحن على بصيرة من ديننا، ولله الحمد، ومن عقيدتنا.

**س١٧٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نحن طُلاب رحلة علمية، نريد توجيه كلمة من معاليكم وما رأيكم في مثل هذه الرحلات؟**

الجَوَابُ: طلب العلم أمرٌ واجب على المسلم، وإذا اقتضى الأمر أن يرحل لطلبِه، هذا في سبيل العلم، يرحل، رحل موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في طلب العلم كما ذكر الله ذلك في القُرْآن قصته مع الخضر، وأئمة الإسلام معروف عنهم الرحلات العلمية، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ينفروا بمعنى يخرجون من بلدهم إلى بلد آخر لطلب العلم، التفقه في الدين، وهذا شيءٌ مطلوب، ولكن الشأن في الضوابط؛ لأن بعض الرحلات يكون معها متعالمون يلقّنون الطُّلاب أشياء لا أصل لها في العلم من اختيارهم ومن أفكارهم، هذه ناحية.

الناحية الثانية أن في ناس يستغلون الرحلات لأمورٍ سياسية، ليلّقنوا الطّلاب الخروج على ولاة الأمور والتكفير في المسلمين وما أشبه ذلك، وهذا أَيْضًا خطر، أما الرحلة المضبوطة التي هي لطلب العلم حقيقة والتي هي يُراد منها الاتصال بأهل العلم وحضور دروس العلماء، هذه طيبة وهذا ما نرجوه في غالب الرحلات في بلادنا وهي إن شاء الله منضبطة وأن القائمين عليها يضبطونها بالضوابط الشرعية وأن يحذروا من أن يدخل معهم عناصر تفسد عليهم مقصودهم، أو يندسّ معهم من ليس منهم.

**س١٧٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: اضطرب بعض الناس في الأخذ بالفتاوى بعد إظهار الإعلام الفتاوى بأنها شاذّة، فهل من كلمةٍ توجيهية من معاليكم لطلاب العلم وعامة الناس؟**

الجَوَابُ: الفتوى لا تؤخَذ من أي أحدْ، من جاهل أو من عالم، من ضالّ أو من مهتدي، تؤخذ الفتوى عن أهلها، عن أهل العلم المستقيمين على طاعة الله، فيرجع في الفتوى إلى مظانها ومصادرها، ولا تؤخذ من كل أحد، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أن الله جَلَّ وَعَلَا قال لنا: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، إذا حصل خلاف في الفتاوى أو في الأقوال، فالله أعطانا الميزان الذي نزن به الصحيح من الخطأ، والهدى من الضلال، وهو الرجوع إلى القُرْآن والسنّة، فما وافق القُرْآن والسنّة فهو حق، وما خالفهما فهو خطأ أو ضلال نتجنبهُ، والذي يعرف هذا هم العلماء، يُرجع إلى العلماء، الذين يعرفون الأخذ من الكتاب والسنة بالقواعد الشرعية والأصولية، ما كل واحد يقول: أنا آخذ من الكتاب والسنة على ما أرى، لا، الأخذ من الكتاب والسنّة له أُناس متخصّصون، ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٨٣]، وأولي الأمر هم العلماء والأمراء، كل في اختصاص، العلماء ما كلٍ يأخذ من الكتاب والسنّة يقول: أنا أخذت من الكتاب والسنّة، عندك مؤهلات لذلك؟ أغلبهم ما عنده مؤهل، فينبغي أن تُوضع الأمور في مواضعها.

**س١٧٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يوجد من يزهّدون الناس في أهمية التركيز على التوحيد في الدروس والمحاضرات، ويقولون: الحمد لله كلّنا موحّدون لله ولا يُوجد عندنا شرك، وإنما يجب أن نركّز على أمور العبادات الأخرى، وعلى ما يرقّق قلوب الناس ويزهّدهم في الدنيا من ذكر قصص السابقين والعبّاد والزهد وهكذا؟**

الجَوَابُ: في طريق مختصر للجواب عن هذه الشُّبهة، أن نقول له: أنت تقول نعرف التوحيد، بيّن لنا التوحيد ما هو؟ هذا الذي نعرفه، ترى أنه ما يعرف التوحيد، ولا يدري ما هو، قول له: بيّن لي التوحيد؟ يقول: أنا أعرف الشرك، تقول له: ما هو الشرك؟ بيّن لي التوحيد والشِّرك، فإذا أنت عندك علم من التوحيد والشرك فالحمد لله، إذا ما عندك فكيف تدّعي شيئًا ليس لك، وهذا من ضمن الشُّبهات التي أجاب عنها الشيخ والإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "كشف الشُّبهات" قول لي بيّن التوحيد ما هو؟

الحمد لله أنك تعرف التوحيد والشرك، لكن يا أخي بيّن لي التوحيد ما هو؟ سيقول ما أعرفه، أنا موحّد وفقط، تقول: بيّن لي الشرك ما هو؟ يقول: ما أدري والله، الشرك هو الشرك، طيب، تدّعي شيئًا وأنت لا تعرفه، فأنت احصره من هذا الطريق فقط.

**س١٧٦: أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ما المقصود بهذه الآية؟**

الجَوَابُ: المقصود بهذه الآية أنه لا يرضون أن تبقى على دين محمد، وإنما يرضون أن تخرج عن دين محمد، سواءً دخلت في دين اليهود والنصارى أو ما دخلت، المهم إخراجك من دين محمد، هذه مهمَّتهم.

**س١٧٧: أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم هذه المقولة: أن الله خلق السموات في ستّة أيام فيقول مثلاً هل تريدني أن أخلّص المعاملة في يوم وليلة؟**

الجَوَابُ: لا، المعنى صحيح، يقول: أن الأمور تحتاج إلى تأني لأجل أن يضبط العمل، الله على كل شيء قدير، قادر على أن يخلق السموات والأرض في لحظة ومع هذا في ستّة أيام؛ لأن هذا من الإتقان للخلق، وتركيب المخلوقات ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] فخلقها في يومين، وتقدير الأقوات فيها في أربعة أيام، المجموع ستة أيام، ثم ارتفع سبحانه وعلا ﴿إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أضف يومين إلى أربعة أيام تصير ستة أيام، وهو قادر على أن يخلقها بلحظة واحدة.

**س١٧٨: أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم قول: الله يهديه غصب عنك؟**

الجَوَابُ: الهداية ما تكون غصب، إنما تكون الهداية باختيار، ما تكون غصب، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، المغصوب يقول المغصوب ما غالبًا، المكره ما يكون عنده دين، إنما الذي يختار هو الذي يدخل في الدين ويهتدي بإذن الله.

**س١٧٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز الأكل والشرب والجلوس مع النصارى؟**

الجَوَابُ: إذا كان الأكل والشرب مباحان، مع أن الأَوْلى الابتعاد عنهم، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لا مانع مادام الأكل والشرب مباحان، ولا يدار على المائدة خمر، أما إذا كان عليها خمْر، أو عليها خنزير فهذا لا يجوز.

**س١٨٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الخوف والرهبةُ من الخلْق دليل على ضعف الإيمان بالله، وما السبيل إلى الخلاص من الخوف من ذلك، حيث أن ذلك أزعجني كثيرًا وتسبب لي بأمر الله في مشاكل صحيّة؟**

الجَوَابُ: الخوف من الخلق إذا كان خوفًا طبيعيًا تخاف من الظالم، تخاف من الجبّار، تخاف من.. هذا خوف طبيعي، تعمل الأسباب لتوقّيه والابتعاد عنه، أما إذا كان وهمي الخوف من الخلق وهميًا فهذا من الشيطان، الخوف الوهمي من الشيطان، تتعوّذ من الشيطان واجتنبه، أَيْضًا الخوف الطبيعي من البشر.إذا كان يحملك على تنازل على شيء من دينك فهذا لا يجوز تتنازل عن شيء من دينك، تتمسك بدينك ولا تخشى إلّا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**س١٨١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: لقد صلّيت صلاة المغرب والعشاء بسبب المطر، فهل أصلّي مرّةً أخرى؟**

الجَوَابُ: إذا كنت جمعت مع ناس يجمعوا بين المغرب والعشاء بسبب المطر، فصلاتك صحيحة، لكن إذا حضرت الإقامة فلا يجوز لك أن تجلس بل تصلّي معهم، وتكون لك نافلة، تكون لك صلاتك الأخيرة نافلة، والأولى هي الفريضة.

**س١٨٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا أعمل في كتابة العدل، فيأتي المراجع لنا ويقول: أريد أن أعمل وكالةً لاستقدام عامل ويقول: لا تحدّدوا أنه مُسلم؛ لأنه يريده غير مسلم فما حكم عملي؟**

الجَوَابُ: لا تطيعه فتعاون معه على الإثم والعدوان، لا تطيعوه في استقدام الكافر إلى بلاد المسلمين.

**س١٨٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم من فاتته الصلاة ثم دخل المسجد، فوجد أن الصلاة التي تليها قد أُقيمت فماذا يفعل؟**

الجَوَابُ: يدخل معهم بنيّة الصلاة الأولى، فإذا صلّاها معهم قام هو وأتى بالصلاة التي بعدها.

# فتاوى الدرس الثامن

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (تسعة عشر) فتوى

**س١٨٤: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجب على المسلم بغض كُفر الكافر فقط، أم يجب عليه بغض كُفر الكافر وشخصية الكافر؟**

الجَوَابُ: يجب عليه بُغض الكافر وبُغض الكُفر؛ لأنه عدوٌّ لله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، فنبغض الكفّار ونبغض دينهم، ومن لا يُبغض الكُفار فليس عنده ولاء وبراء.

**س١٨٥: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما معنى قوله ﷺ: «أن الله خلق آدم على صورته»؟**

الجَوَابُ: على ظاهره، على صورته الضمير يرجع إلى الله، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، صورة آدم على صورة الله في السمع والبصر وغير ذلك من الصفات التي هي موجودة في الله وموجودة في المخلوق، لكن لا تشابه بينهما، صفة الخالق غير صفة المخلوق، وإن اشتركت في المعنى واشتركت في الأصل، لكنها تختلف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فالحديث على ظاهره؛ لأنه جاء في رواية على صورة الرحمن، من حيث ما ذكرتُه لكم، من حيث السمع والبصر والعلم والقدرة إلخ..

**س١٨٥: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أرجو التوفيق بين هاتين الآيتين وقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]؟**

الجَوَابُ: هاتان الآيتان من المشكلات على أهل العلم، وقد ذكر ابن القيّم أقوالًا في الجمع بينهما، فقال: خمسين ألف سنة من الأرض السُّفلى إلى العرش، خمسين ألف سنة، وألف سنة من الأرض العليا، من الطبقة العليا من الأرض إلى السماء الدنيا من السموات، بينهما ألف سنة، بين ظهر الأرض والسماء الدنيا ألف سنة، أما ما بين الطبقة السُّفلى من الأرض وبين العرش فوق السموات فهو خمسين ألف سنة، هذا جمع، وفيه جمعٌ آخر أن

هذا بحسب السير، في السير يختلف، فالسير السريع يكون ألف سنة، والسير البطيء يكون خمسين ألف سنة، ومن العلماء من توقّف.

**س١٨٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم قول: سبحان الذي يغيّر ولا يتغيّر؟**

الجَوَابُ: المعنى صحيح، أن الله يغيّر، ولكنه جَلَّ وَعَلَا ولا يتغيّر بذاته وأسمائه وصفاته، لا يعتريه نقص، لا يعتريه نوم، لا يعتريه موت، حي لا يموت، قيّوم لا ينام.

**س١٨٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل أَيْضًا: وحكم قول: خير يا طير؟**

الجَوَابُ: لا، هذا ما يجوز، هذا من التطيّر؛ لأنهم في الجاهلية إذا سمعوا الغراب ينعق يقولون: خير خير، هذا لا أصل له، وقد طرد ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلامًا معه في السفر لما سمع الغراب ينعق قال: خير، خير، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا خير ولا شرّ، اذهب ولا تصْحبْني" هذا من موروثات الجاهلية، قول خير يا طير، هذا من موروثات الجاهلية، فالطير ما عنده خير، ولا عنده شرّ، مخلوق.

**س١٨٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما أفضل المختصر لتفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ وما أفضل كُتب التفسير عمومًا؟**

الجَوَابُ: تفسير ابن كثير مختصر ولا يحتاج إلى اختصار، ولكن هؤلاء استدلّوا بتفسير ابن كثير وظلوا يختصرون وما يحسنون الاختصار، فما أعرف مختصر جيد لابن كثير، إلّا ما بدأه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، بدأ باختصاره اختصارًا علميًا مفيدًا، لكنه مات قبل أن يُكمله، ووصل إلى على ما أظن تفسير سورة المائدة، ثم اخترمته المنيّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما بقيّة المختصرات فهي مختصرات مخلّة، وتفسير ابن كثير نفسه هو مختصر.

**س١٨٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: كيف نجمع بين عدم رؤيتنا للشياطين وبين الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما شاهده وتكرر عليه ثلاث ليال وفي الليلة الأخيرة كلمه آية الكرسي؟**

الجَوَابُ: في الغالب لا نرى الشياطين والجن عالمٌ غيبي، ولكن قد نراهم أحيانًا، فالذي حصل لأبي هريرة هذا من النوادر، ما هو دائم، قد نراهم أحيانًا.

**س١٩٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الصغائر من الفِسْق؟**

الجَوَابُ: إذا داوم عليها، يكون إذا أصرّ على الصغيرة صار فاسقًا، أما إذا فعلها ولم يداوم عليها فإنها لا تلحق بالكبيرة، ولا يكون فاسقًا.

س١٩١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يرفع من أراد الدعاء بعد الدفن في المقبرة يديه أثناء الدعاء؟

الجَوَابُ: نعم، يرفع يديه ويستغفر للميّت، بعد الدفن، يقف على قبره ويدعو له بالتثبيت والمغفرة، اللّٰهم اغفر له، اللّٰهم ثبّته، يكرّر ذلك رافعًا يديه؛ لأن رفع اليدين من أسباب الإجابة.

س١٩٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم من صلّى وليس عليه رداء يستُر عاتقيه؟

الجَوَابُ: صلاته صحيحة عند جمهور أهل العلم، والرواية في مذهب أحمد، صلاتُه صحيحة ما دام ساترًا لعورته ما بين السرّة إلى الركبة، جمهور أهل العلم والرواية عن أحمد أنها صحيحة، عند الإمام أحمد في رواية: لابد أن يستر أحد عاتقيه، مع ستر العورة «لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، فأخذ بهذا الحديث.

س١٩٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا أسكن في مجمّع سكنيّ، وكثير من الجيران لديه خط ال DSL، وهو خط الانترنت، ومنهم من وضع رقمًا سرّيًا ومنهم من لم يضع رقمًا سريًا وأنا لدي جهاز يسحب جميع الشبكات، سواء المقفل أو المفتوح، وسؤال: هل عليَّ إثم لو استخدمت الشبكات المفتوحة في البحث في الإنترنت، علمًا أنهم يستطيعون وضع رقمًا سريًا ولكن تركوا الأمر على ما هو؟

الجَوَابُ: لا ما يجوز لك هذا، أولاً تتطلع على أسرارهم إذا كان عندهم أسرار، وثانياً تستخدم ممتلكاتهم بغير إذنهم، لا يجوز هذا.

س١٩٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أردت شراء منزل عن طريق البنك، فأخبرني أنه يكتب عقدًا بينه وبين صاحب المنزل لمدّة خمسة عشر يومًا، فإن أتممت أوراقي معهم، دفع البنك المبلغ لصاحب المنزل، وإن لم أكمل الأوراق لم يدفع البنك شيئًا فهل هذا البيع صحيح؟

الجَوَابُ: هذا فيه نظر، أولاً البنك ما يشتري البيت يمتلكه هو، وإنما يشتريه لك، كأنه نائبٌ عنك، ويسلّم ثمنه على أنه قرض، يستردّه منك بزيادة، هذا لا يجوز، هذا أمرٌ لا يجوز، أما لو كان البنك عنده بيوت جاهزة وموجودة ويبيع لك واحدة منها، فلا بأس، أما أن الكثير من الناس يسلّم الثمن ويأخذ منك زيادة، هذا عبارة عن أنه وكيلاً عنك وأنه سلّم الثمن بدلاً عنك من باب القرض ويستردّه بزيادة.

**س١٩٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نرجو من معاليكم توضيح القول الراجح في تقديم الركبتين أو تقديم اليدين عند النزول إلى السجود؟**

الجَوَابُ: الحديث واضح، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بروكٍ كبروك البعير، وليضع ركبته قبل يديه؛ لأن البعير بالعكس يضع يديه قبل ركبتيه، فأول ما يهبط على الأرض مقدّم البعير وآخر ما يهبط مؤخره، وعند القيام على العكس، أول ما يرتفع من البعير مقدمهُ وآخر ما يرتفع مؤخره، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أن نتشبّه بالبعير، فنضع رُكَبنا على الأرض قبل أيدينا، مخالفة للبعير، هذا واضح من الحديث، وفي رواية وليضع يديه قبل رُكبتيه، يقول ابن القيّم هذه رواية مقلوبة والصحيح أن يضع ركبتيه قبل يديه، لتوافق لفظ الحديث المعروف وأَيْضًا توافق بروك البعير، بروك البعير أمرٌ محسوس ما فيه مجادلة ومغالطة، وأنت مع بعض يعرفون هذا.

**س١٩٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يقول السائل رجلٌ دخل مع إمام يصلّي المغرب، وقد فاتته ركعة فلما أكمل الصلاة، سلّم الإمام وتذكّر بعد ذلك الإمام أنه نسي ركعة فقام يصلّي الإمام، والمأموم أكمل الصلاة فماذا عليه هل يتابع الإمام أن يسلّم؟**

الجَوَابُ: إذا قام الإمام يُكمل ركعةً نسيها والمأموم انفرد في الصلاة وقام يُكمل ما عليه، فهو مخيّر، يقولون مخيّر إن شاء ينضم مع الإمام، وإن شاء يبقى على انفراده، مخيّر بين الأمرين.

**س١٩٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا نسي المؤذن أن يقول أشهد أن محمدًا رسول الله ولم يقلها إلّا مرة واحدة، ثم بعد الأذان نبّه أن يعيد الأذان أم يكمل؟**

الجَوَابُ: يعيد الأذان؛ لأن الأذان الناقص لا يصحّ، فيعيده.

**س١٩٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم السترة في الصلاة وهل تجوز الصلاة بدون سُترة؟ ولو أن أحدًا يمرّ أمامه؟**

الجَوَابُ: السُترة في الصلاة سنّة ليست واجبة، وما دامت سنّة فإن أمرها لو تركها ولم يضع سترة صحت صلاته، يعني لو ما صلى إلى سترة تقول له صلاتك باطلة؟ ما أحد يقول هذا، ما هي بباطلة، دلّ على أن السُتْرة سنّة مكملات الصلاة، إلا أنها سنة متأكدة من أجل أن تمنع المارة بين يديه، إما إذا لم يكن أمامه سُترة فحريٌّ أن يمر الناس من بين يديه، فيها فائدة عظيمة، لكنها ليست واجبة، والمرور بين يدي المصلّي إذا كان لضرورة فإنه لا بأس كما في المسجد الحرام والمسجد النبوي والازدحامات، ما في بأس للضرورة، أما إذا ما كان فيه ضرورة

فالمرور محرّم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو يعلم المار بين يدي المصلّي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه» وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدفع المار، فإن أبى فليقاتله يعني يدافعه يضربه، إن معه القرين الشيطان يدفعه، فيحرُم المرور بين يدي المصلّي من غير ضرورة، ولا حظوا أن المصلّي إذا كان خلف الإمام فسُتْرة الإمام كافية للجميع، أما إذا كان يصلّي وحده أو إمامًا فلابد من السُّترة لأجل أن تمنع المرور بين يديه، لكن لو ما حط سترة ومرّ بين يديه أحد صلاتُه صحيحة.

**س١٩٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا انتقض وضوئي وأنا في المسجد استمع لمحاضرةٍ أو درس علمي، هل عليّ إثم لو مكثتُ في المسجد؟ استمع للدرس بدون طهارة؛ لأني لو ذهبتُ لتجديد الوضوء قد يفوتني درس وعند الأذان للصلاة أتوضأ أم أنا على..**

الجَوَابُ: لا مانع من جلوس الإنسان في المسجد وهو على غير وضوء، إنما الممنوع أن يجلس وهو عليه الجنابة، أو الحائض أو الحدث الأكبر، هذا لا يجوز جلوسه في المسجد حتى يغتسل، أما الوضوء فهذا مستحب، إن جلس فلا حرج عليه، يجوز أن ينام في المسجد فلا بأس.

**س٢٠٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا كان رجل متزوج أربعة نساء وأراد أن يطلق الرابعة من زوجاته، فهل يلزمه عدّة؟**

الجَوَابُ: ينتظر حتى تكمل عدّة الرابعة، العدّة ما هي بعدّة عليه على المطلقة، ينتظر إلى أن تكمل عدّتها ثم يتزوج محلها.

**س٢٠١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: امرأة انقطع عنها الدم في الليل، وبعد الفجر سال منها دم ثم انقطع فمتى تكون قد طهرت؟**

الجَوَابُ: معناه أنه ما انقطع، إذا كان خرج شيء فهذا يدلّ على أنه ما انقطع انقطاعًا تامًا، فلا تستعجل حتى ترى القصة البيضاء، أو ترى النشاف التام، ثم تغتسل وتصلّي.

## فتاوى الدرس التاسع

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (أربعة وثلاثون) فتوى

**س٢٠٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يرى فضيلتكم أن الدخول في التخصصات العلمية بدلاً من التخصّصات الشرعية مع استمرار طلب العلم في المساجد، خصوصًا وأن مثل هذه التخصّصات يحتاجها المسلمون أم أن على طالب العلم الاقتصار على التخصصات الشرعية في الدراسة الأكاديمية؟**

الجَوَابُ: يجب على كل مسلم أن يعرف أمور دينه، يجب على كل مسلم أن يتعلّم أمور دينه، التي لا يستقيم دينه إلّا بها، وأما التخصص في غير أركان الإسلام كالمعاملات والأنكحة والطلاق إلخ، فهذه على حسب ميول الإنسان، إذا كان بعد ما إنه يعرف أمور دينه ويتقن أمور دينه، بعد ذلك يأخُذ بالذي يرى نفسه مبرزًا فيه من الفقه أو من الطب، أو من الهندسة أو من الصناعة أو من أي شيء يفيد المسلمين، لكن لابد من القاسم المشترك أولاً وهو معرفة العبد لدينه، كيف يعبد ربّه؟ كيف يصحّح عقيدته؟ كيف يؤدي الزكاة؟ كيف يصوم؟ كيف يحج ويعتمر؟ فإذا أتقن هذه الأمور فإنه يأخذ بالتخصص الذي يرى نفسه تميل إليه والله جعل الناس مواهب، هذا لحكمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنهم لو كانت موهبتهم واحدة اقتصروا على مهنة واحدة وتعطّلت بقية الأعمال والمصالح، فكلٌ يأخذ بما يرى نفسه يميل إليه وينتج فيه، وإن كان الأفضل ولا شك أنه التخصّص الديني، هذا هو الأفضل، وإذا كان يعوّض هذا بالدراسة عند بعض المشايخ في المساجد فهذا شيء طيب.

**س٢٠٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم قراءة القُرْآن الكريم وإعطاء أجره لشخص آخر ميّت أو حي؟**

الجَوَابُ: نعم، هذا يقول فيه كثير من الفقهاء، يقولون هذه عبادة، فعلها وجعل ثوابها لمسلم حيّ أو ميّت، نفعه ذلك، ولكن هذا القول لا دليل عليه، إنما الدليل جاء في أعمال خاصة، الحج عن الغير، العُمرة عن الغير، الصدقة عن الغير، الدعاء، هذه أمور أراد الدليل أنها تُفعل عن الغير ويُهدَى ثوابها للغير، وأما ما عداها فالأصل أن العمل للعامل، ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، أصلُه للعامل ومنه قراءة القُرْآن، هذه للقارئ وليست لغيره، فلا يهدي ثوابه لغيره لعدم الدليل على ذلك.

**س٢٠٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا تثاءب الإنسان ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهل هذا مشروع؟**

الجَوَابُ: لا، هذا ليس عند العوام، المشروع للمتثائب أن يكتم التثاؤب مهما استطاع، فإن غلبهُ فليضع يده أو شيئًا على فمه، ولا يفتح فمه، ولا يكون له صوت يكظم ما استطاع.

**س٢٠٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: سؤالي قول: «من أعرض عني وهو يعرفني سلّطت عليه من لا يعرفني»، ما صحة هذا الحديث؟ هل هو حديث قدسي أم ليس له صحة؟**

الجَوَابُ: هذا يروى أن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «إذا عصاني من يعرفني، سلّطتُ عليه من لا يعرفني» هذا يُروى بهذا اللفظ، والله أعلم.

**س٢٠٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نرجو من معاليكم الردّ على من قال: أن الدّخان مكروه، وإذا بيّنتُ أنه حرام وأتيتهُ بالأدلة، قال: لو أنه حرام، كان لم يدخل إلى المملكة؟**

الجَوَابُ: هذا دليل أنه لو حرام ما دخل المملكة، هذا ما هو بدليل، الدليل من الشّرع، والدليل من الكتاب والسنّة، هذا الدليل، أما دخوله المملكة أو عدمه هذا ليس بدليل، الدّخان أسأل هل هو من الطيبات أو من الخبائث؟ فإن قال من الطيّبات، كذب، ليس من الطيبات، وإن قال: من الخبائث، الخبائث حرام، والله جَلَّ وَعَلَا قال في وصف نبيّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل خبيث فهو حرام، وكل طيبٍ فهو مباح، وأنت قول له: هل الدخّان من الطيبات أو من الخبائث؟ ما يستطيع أن يقول أن الدخان من الطيبات.

**س٢٠٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، ما هو معنى: فأنا أوّل العابدين؟ هل المقصود أن أوّل العابدين للولد؟**

الجَوَابُ: لا، قل إن كان، إن هذه بمعنى نافية، ما إن كان أي: ما كان للرحمن ولد، فأنا أول العابدين لله عَزَّوَجَلَّ، ولو كان لله ولد، لأمر الله بعبادته، الله لم يأمر بعبادة غيره، فالحاصل أن إن ليست شرطية، وإنما هي نافية، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ما معنى إن يتّبعون: أي ما يتبعون إلّا الظن، فإن تأتي بمعنى ما نافية، ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، إن نافية، أي: ما كان مكرهم لتزول منه الجبال.

**س٢٠٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: شخص طاف ونسي ركعتي الطواف ثم سعى، وبعد أن انتهى من السعي تذكر أنه لم يصلِّ فصلّى وذلك قبل أن يتحلل من إحرامه فماذا عليه؟**

الجَوَابُ: فات وقت الركعتين، إذا سعى فاته وقت الركعتين، فهي سنّة ليست واجبة والحمد لله، طوافه صحيح وسعيه صحيح وليس عليه أنه يصلّي ركعتي طواف.

**س٢٠٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا أدركت الإمام في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، فهل تكون هذه الركعة التي أدركتُها مع الإمام هي الركعة الأول بالنسبة لي، وهل هناك خلافٌ في هذه المسألة؟**

الجَوَابُ: نعم، فيه خلاف صحيح، الصحيح أن ما يُدركُه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعده هو آخر صلاته، هذا هو الصحيح.

**س٢١٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الصلاة التي تعدل مائة ألف صلاة هل هي في حدود الحرم، أم في المسجد الحرام فقط؟**

الجَوَابُ: الصحيح أنها في داخل الحرم، داخل الأميال، كلٌّ يُصلّي، وكل يسمّى المسجد الحرام، ولكن إذا صلّى قريبًا من الكعبة فهو أفضل.

**س٢١١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في بعض الصلوات أغلط وأقرأ في السجود سورة الفاتحة وأنا غير متعمّد، فهل عليّ ذنب؟**

الجَوَابُ: لا، إذا نسيت وقرأت في الركوع أو السجود فليس عليك شيء صلاتك صحيحة، «عُفِي لأمتي الخطأ والنسْيان وما استُكْرهوا عليه».

**س٢١٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم الجلوس في المسجد والمكث فيه بدون عبادة ويكثر فيه رفع الصوت تبادل أطراف الحديث دون حاجة فترة طويلة، هل يجب الإنكار عليهم وإخراجهم من المسجد؟**

الجَوَابُ: أما الجلوس في المسجد من غير أذى، فلا بأس يجوز للإنسان المكُث في المسجد، يتظلل فيه أو يتضرع فيه من البرد، يبات فيه يجوز وإنما يُمنع الجنب، الجنب ما يلبث في المسجد، الجنب والحائض لا يلبثان في

المسجد، أما الإنسان الذي ليس عليه إلّا حدثٌ أصغر، فيجوز أن يبقى في المسجد لاسيما للحاجة، لكن لا يسيء الأدب في المسجد، لا يرفع الصوت في المسجد، لا يكون منه كلامٌ بذيء، أو شتم أو سبّ، أو غيبة أو نميمة.

**س٢١٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يُعتبر الخسوف والكسوف وكثرتها من علامات الساعة، وهل لكثرتها ارتباط بالمعاصي؟**

الجَوَابُ: نعم، لها ارتباط بالمعاصي، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا كسفت الشمس خرج فزعًا يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة، ولمّا صلّى بهم صلاة الكسوف ذكرهم بها وقال لهم «**إن الله أغير أن يزني عبده، أو تزني أمته**» فلاشك أن الكسوف إنها من آيات الله التي يخوّف الله بها عباده، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الشمس والقمر آيتين من آيات الله يخوّف الله بهما عباده، فإذا رأيتم منهما ذلك فصلّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» كونه يُدرك بالحساب، لا يدل على أنه يكون عند العذاب أو قيام الساعة، فقد ينكسف القمر أو الشمس، ولا يعود النور إليهما، من الذي يعوّد النور إليهما؟ هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقد لا يعود بسبب ذنوب العباد، العقوبة.

**س٢١٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: كنت في أحد المطارات مسافرًا ورأيت جماعة يصلّون الظهر فصليّت معهم، وبعد الانتهاء من صلاة الظهر، أقاموا لصلاة العصر، وأثناء الإقامة سُمع أذان الظهر، فوقع في نفسي شيء وأكملت معهم صلاة العصر وبعدها صليّت مع جماعة أخرى صلاة الظهر بدلاً من التي كانت قبل الأذان، هل عملي هذا صحيح؟**

الجَوَابُ: هذا واجب عليك، لا تصح صلاة الظهر قبل دخول الوقت، الواجب عليك أنك نبّهتُم يعيدون الصلاة؛ لأنها لا تصح الصلاة قبل وقتها.

**س٢١٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أحد المفتين في القنوات الفضائية يقول: إن القول بخلق القُرْآن كُفرٌ أصغر، ونسب ذلك إلى محمد بن نصر الخزاعي، وقال: وكأن شَيْخُ الإِسْلَامِ يميل إلى هذا؟**

الجَوَابُ: هذا كذّاب، الذي يقول هذا كذّاب، الذي يقول إن القُرْآن مخلوق يكفُر الكفر الأكبر؛ لأن الله أخبر أن القُرْآن كلامه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن القُرْآن كلام الله، ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، هو كلام الله وليس مخلوقًا، الذي يقول: أنه مخلوق هذا يكون كافرًا بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مكذبٌ لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، ولا أظن أن محمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول هذا القول، إن كان قاله على الفرض فهذا خطأ.

**س٢١٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الرجل إذا همّ بالسيئة في نفسه ولم يعملها يأثم؟**

الجَوَابُ: إذا كان لم يعملها خوفًا من الله، تركها خوفًا من الله فإنها تُكتَب حسنة، أما إذا تركها لأنه لم يقدر عليها، لو قدر عليها لعملها، فهذه تُكتَب عليه سيئة؛ لأنه ما تركها خوفًا من الله وإنما تركها لأنه ما تمكّن، ولو تمكّن لفعلها، فيعاقب على نيّته.

**س٢١٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل من الولايات المتحدة الأمريكية: أنا أدرس في الخارج وعندما أقوم بدور الدعوة إلى الله، ترد عليّ شُبْهة من بعض من أدْعُوهم وهي أنهم يقولون: لو أسلمْت ثم كفرت فهل يُقام عليّ حد الردّة علمًا بأن هناك حرية اختيار الدين فهل أقول له لا، أم ماذا أقول؟**

الجَوَابُ: قل له: أسلم واسأل الله الثبات، واترك الوساوس، أنت أسلمت لله عَزَّوَجَلَّ، فأسلم وأحسن النية واسأل الله الثبات على الدين، واترك هذه الخواطر وهذه الوساوس.

**س٢١٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما معنى هذا الحديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»، هل المقصود به الأرحام؟ وهل أهل الزوجة يعتبرون من الأرحام؟**

الجَوَابُ: الحديث عام في الأرحام وغيرهم، لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم، قريبًا أو غير قريب، لكن القريب أشدّ؛ لأنه هجر وقطيعة للرحم، فلا يجوز أن تهجر أخاك لمجرّد أن بينك وبينه سوء تفاهم عند أمرٍ من الأمور الدنيوية وإن كان ولابد تطيّب نفسك ثلاثة أيام، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إذا كان ولابد، وإلا الأفضل ألا يهجره أبدًا، أما إذا كان الهجر عند الدين، عند معصية فهذا يُهجر إلى أن يتوب، ما هو بثلاث أيام، يهجر إلى أن يتوب من المعصية.

**س٢١٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز وضع صندوق لجمع مال العزاء بحيث إذا مات شخص يأخُذ أهل البيت من هذا الصندوق، وإقامة الولائم لهم؟**

الجَوَابُ: أصل العزائم باطل وبدعة وتكاليف على الناس، ﴿مَا نَزَّلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [الأعراف: ٧١]، ولا يجوز عمل صندوق للعزاء؛ لأنه إعانة على المعصية، والبدعة، والعزاء ما يحتاج إلى هذه الأمور، العزاء تدعو للميّت وللحيّ، أحسن الله عزاكم، وغفر الله لميتكم، وإذا التقيت به في أي مكان أو تتصل عليه في التليفون أو في الجوال ولا تعزيه ولا حاجة إلى اجتماع، ولا حاجة إلى ولائم، ولا حاجة إلى تعطيل الأعمال ثلاثة أيام، ما كان

الصحابة يعطّلون الأعمال ثلاثة أيام، توفّي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا جعلوا عزاء ولا ثلاثة أيام، توفّي أبو بكر وعمر وعثمان، توفّي من توفي الصحابة ما كانوا يعملون هذا أبدًا، ولهذا يقول أحد الصحابة: "كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة".

**س٢٢٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل أهل الزوجة يعتبرون من الأرحام؟**

الجَوَابُ: من الأصحاب، أهل الزوجة يعتبرون من الأصحاب، لا من الأرحام.

**س٢٢١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا والدتي رفضت أن أذهب للدراسة الشرعية وطلب العلم، في المدينة غير التي أسكنها، وبعد أن ألحّيتُ عليها وفقت على ذلك وأنا أعلم أن في داخلة غير موافقة، فهل أذهب لطلب العلم أم أبقى عندها، مع العلم أن هناك جامعة في المنطقة التي أسكنها، ولكنها غير شرعية؟**

الجَوَابُ: إذا كانت تحتاج إليك، إلى بقائك عندها، فإنك تبقى عندها، هذا أفضل من طلب العلم بل هو واجب عليك أنك تخدمها، وتبرّ بها، أما إذا كانت لا تحتاج إليك، فلا تُحجِّر عليك في طلب العلم، ولا تطعها في ذلك؛ لأن ترك طلب العلم معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن مثل ما ذكرت تفاهم معها وأقنعها أحسن، وإذا أذنت لا تقول قلبها ما طاوعها، هذا ما يطلع عليه إلّا الله، إذا أذنت فالحمد لله يكفي.

**س٢٢٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما الحُكم فيمن حلف أن يلبس سن ابنته وهي صغيرة سن ذهب، ثم مات صاحب الحلف ولم يلبس ابنته سن الذهب، وهل يجب على أولاده تنفيذ حلفه؟**

الجَوَابُ: عليه كفّارة يمين؛ لأنه نذر أمرًا مباحًا، لأنه حلف على أمرٍ مباح، يكون عليه كفّارة يمين.

**س٢٢٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم صبغ الحواجب بلون صبغة الشعر الرأس وليس تشقير أو تحديد؟**

الجَوَابُ: لا يجوز تغيير الشعر، يبقى على لون شعر الرأس وشعر الحاجبين، يبقى على لونه الذي خلقه الله، إلّا إذا كان لونه مشوّهًا، إذا كان لون الشعر مشوّهًا فإنها تزيل التشويه، أما إذا كان جميلاً وليس فيه عيب، فإنها تُبقيه ولا تغيره.

**س٢٢٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا دخل المسافر في بلدٍ وهو يريد الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام، ثم دخل وقت صلاة الظهر فصلّى خلف رجل مقيم أدرك معه ركعة واحدة وهو لا يدري أنه مقيم فقصر الصلاة ركعتين فماذا عليه؟**

الجَوَابُ: عليه أن يتم الصلاة، هذا يلزمه الإتمام؛ لأنه نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فيلزمه الإتمام، صلّى مع مسافر أو مع مقيم، يلزمه الإتمام.

**س٢٢٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من ترك صلوات كثيرة ثم تاب، هل يقضيها أم لا؟**

الجَوَابُ: الراجح والصحيح أنه لا يقضيها، يكفي التوبة الصحيحة مع المحافظة على الصلاة، وإنما الذين ذهبوا إلى أنه يقضيها هم الذين يقولون: لا يكفر، إن تارك الصلاة لا يكفر، إنما هو عاصي فهؤلاء يقولون: يقضيها، أما الذين يحكمون عليه بالحكم الأكبر، فيقولون: يتوب إلى الله من جديد ويدخل في الإسلام من جديد، وهذا هو الصحيح.

**س٢٢٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ صلّى إلى غير القبلة عن جهل، فما حُكم صلاته؟**

الجَوَابُ: إذا تبيّن له أنه صلّى إلى غير القبلة منحرفًا عنها من غير اجتهاد ومن غير تحرّي، ومن غير سؤال الناس، فإنه يُعيد الصلاة.

**س٢٢٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز الاعتكاف في غير رمضان؟**

الجَوَابُ: نعم، يجوز الاعتكاف في كل السنة، قد اعتكف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شوال، لمّا لم يتمكّن من الاعتكاف لرمضان.

**س٢٢٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: صلّيت العشاء مع إمام يصلّي المغرب، علمًا بأني مسافر، فهل لي أن أجلس بعد الركعة الثانية ثم أسلّم أم أني أتمّ أربع ركعات؟**

الجَوَابُ: تتم أربع ركعات؛ لأن المغرب غير مقصورة، فلا تصلي قصرًا خلف صلاةٍ لا تقصر.

**س٢٢٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا سافرت إلى مكان وعزمت أن أمكث فيه أسبوعين، فهل أنا في حُكم المسافر؟**

الجَوَابُ: إي نعم، إذا عزمت تقيم أسبوعين، ما في شك أنك أصبحت مقيمًا وينتهي السفر، ينقطع السفر بنيّة الإقامة أكثر من أربعة أيام.

**س٢٣٠: أَحْسَنَ اللهُ إليكُم سَماحةَ الوالد، تقول السائلة: أنا أعيش مع أهل زوجي، وسوف يسافرون إلى منطقة بعيدة ولا أستطيع أن أبقى وحيدة وزوجي غير موجود، فهل أسافر معهم وهم عبارة عن أخوان زوجي وأمهم، علمًا بأن زوجي موافق، ولكن لا يستطيع مرافقتنا لعمله في منطقة بعيدة ولا أستطيع الذهاب معه ولا البقاء وحدي أبدًا في بيت أهل زوجي؟**

الجَوَابُ: إخوان وزجك ليسوا محارم لك، لا تسافري إلّا مع محرم، يحضر زوجك ويسافر معك، وإلّا تبقين في البلد حتى يأتي.

**س٢٣١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا اجتمع مسافرون ومقيمون، فمن أَوْلى الفريقين بالإمامة؟**

الجَوَابُ: كله جائز ولله الحمدُ، صلوا وراء أحدهم يقصروا خلفه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى بأهل مكة في عام الفتح، وقال لهم: يا أهل مكة إنا قومٌ سفر، فأتمّوا لأنفسكم، فيجوز أن يُصلي من يتم الصلاة خلف من يقصرها والعكس. والعكس لا يجوز أن يقصر الصلاة خلف من يتم، بل يلزمه الإمام تبعًا لإمامته، إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فالمسافر إذا صلى خلف مقيم أو من يتم الصلاة وجب عليه الإتمام تبعًا للإمامة ولا يقصر.

**س٢٣٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز شد الرّحال من أجل حضور دفن قريبٍ أو عالم من العلماء؟**

الجَوَابُ: هذا فيه نظر، كونه يترك أحسن ويدعو له أحسن، يصلّون عليه صلاة الغائب.

**: إكمال سؤاله يقول: كذلك شد الرحال من أجل الاعتكاف في مسجد؟**

الجَوَابُ: في المساجد الثلاثة فقط، المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، أما بقية المساجد فكلها سواء، يعتكف في أي مسجد ولله الحمد.

**س٢٣٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز أن أصلّي مع أناسٍ يصلّون العصر بنيّة الظهر، وأنا مسافر؟**

الجَوَابُ: لا بأس، على الراجح والصحيح، لا بأس، وإن اختلفت النيّة يجوز من يصلّي الظهر خلف من يصلّي العصر، لا بأس.

**س٢٣٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل من السنّة قبل الظهر أربع ركعات وبعدها أربع؟**

الجَوَابُ: هذا أفضل، نعم، هذا أكمل شيء، أربعٌ قبلها، وأربعٌ بعدها، هذا أكمل شيء.

**س٢٣٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم لمن صلّى بعد الفجر وهو بينة براتبة الفجر ويفعل ذلك كل يوم؟**

الجَوَابُ: يجوز أن يصلّي الراتبة هي فاتته قبل صلاة الفجر، يصلّيها بعد الفجر كما فعل ذلك من فعله بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرّه على ذلك، لكن هذا ما هو في الذي يداوم أو يقول: كله واحد، لا، ما يجوز هذا، لكن إذا ما تمكّن من صلاتها قبل الفريضة صلّيها بعد الفريضة، أما إنسان يرتّب هذا ويقول: كلّه واحد، لا، هذا ما يجوز، هذا خلاف السنّة.

# فتاوى الدرس العاشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (أربعون) فتوى

**س٢٣٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الرقية الشرعية والتداوي والحجامة في وقت واحد وأَخْذِ أجرة عليها، هل في ذلك شيء؟**

الجَوَابُ: لا، بأس بأخذِ الأجرة على الرقْية الشرعية، ولكن لا يكون قصد الراقي هو الأجرة فقط، ثم قصده نفعه أخيه، نفع أخيه إنما يعطيه وإنما هو إعانة له على ذلك، ولا يقصد بهذا الطمع الدنيوي فقط، وأما الحجامة فيجوز أخذِ الأجرة عليها ولكن هي كسب دني، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كسب الحجَّام خبيث» يعني رديء، يعني فيه دناءة، ما هو خبيث يعني حرام؛ لأن الرسول احتجم وأعطى الحجَّام أجرته، لو كان حرامًا، ما أعطي الحجّام أجرته، لكنها حرفة دنيّة، فالمؤمن يترفّع عن هذا يطلب الرزق في غير الحجامة.

**س٢٣٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في سورة البقرة قدّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وكذلك في سورة إبراهيم نعمة الأمن على نعمة الرزق، فهل من توجيه حيال ذلك؟**

الجَوَابُ: نعم، لأن الرزق لا يُتلذّذ به مع الخوف، لا يُتلذّذ بالرزق مع الخوف، إنما يُتلذذ به مع الأمن، فلذلك قدّم الأمن على الرزق، ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، دعا أولاً بالأمن، ثم دعا بالرزق؛ لأنه لا يُتَلذّذ بالرزق إلّا مع الأمْن.

**س٢٣٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل في الطواف بالبيت الحرام دليلٌ على الاختلاط وأنه جائز بين الرجال والنساء، كما يزعم بعض الكتاب وكيف الردّ عليهم؟**

الجَوَابُ: من طاف الاختلاط وملامسة النساء فهو آثم، آثم أشد الإثم ولا أجر له في طوافه، إذا قصد الاختلاط وقصد لمس النساء ومزاحمة النساء فهو آثم وليس له أجرٌ في طوافه؛ لأن «الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، أما إذا طاف بالبيت للعبادة والتقرّب إلى الله، وحصل اختلاطٌ غير مقصود بسبب الزحام وبسبب كثرة الناس فلا يؤاخذ وهذا اختلاط غير مقصود، وهؤلاء يدعون إلى الاختلاط المقصود المنظّم، أما الاختلاط الذي يأتي من غير قصد، فإنه لا حُكم له، مع التحفظ بين الرجال والنساء، مهما أمكن، لكن إذا حصل شيء من غير قصد فلا إثم فيه.

**س٢٣٩: أَحْسَنَ اللهُ إليكُم سَماحةَ الوالد، وتكملة للسؤال يقول: هل عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفصل بين الرجال والنساء في الطواف؟**

الجَوَابُ: لا أعرف شيئًا من هذا، ما أدري، ولكن هذا شيءٌ مطلوب، ولهذا قالوا: أن النساء الأفضل أن تطوف ليلاً، إذا خفّ الزحام، كل هذا تجنب للاختلاط وتجنّب للزحام مهما أمكن.

**س٢٤٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل أَيْضًا: هل هناك حُجةٌ فيمن يقول: أن الركوب على الراحلة التي في السابق دليلٌ على إجازة القيادة للنساء؟**

الجَوَابُ: الراحلة ما فيها خطر، ولا يترتّب عليها مفاسد خلاف قيادة المرأة للسيارة، ففيها مفاسد، فيها خطر، وفيها محاذير كثيرة، فلذلك تمنع منها، والمرأة إذا ملكت سيارة ومعها مفتاح سيارة صارت تذهب لما شاءت في أي ليل معها مفتاح سيارتها ولا أحد يمنعها وليس للرجل عليها سلطة وقد يتصل بها فاجر أو فاسق، يتّصل بها يواعدها، ما الذي يمنعها أن تأخذ مفتاح السيارة وتروح عند الموعد؛ لأنها أخذت حرّيتها، فهذا فيه مفاسد خطيرة.

**س٢٤١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: وضِع مجسّمٌ للقرآن الكريم في أحد الدورات في الطريق العام، وكتب على هذا المجسّم بعض الآيات من القُرْآن الكريم بالخط العثماني وأصبح كلام الله تعالى عُرضةً للامتهان فيأتيه الغبار والمطر وتقف عليه الطيور وربّما يوضع عليه الأذى فهل من توجيه من معاليكم؟**

الجَوَابُ: الآيات لا تُكتب، يقولون: يحرُم كتابة القُرْآن بحيث يُهان، لا يُكتب القُرْآن في مكانٍ ينالهُ إهانة فيه، فإذا كان كتابته في الشوارع أو على اللوحات، تسقط اللوحة وتُداس أو يأتيها غبار، أو يأتيها ما يأتيها، فهذا تعريض للإهانة وهذا أمرٌ لا يجوز.

القُرْآن يحفظ في الصدور ويُكتب في المصاحف، ولا يُكتب على لوحات وعلى أشياء ليس القصد منها التلاوة، إنما القصد منها المناظر، القصد منها المباهاة، هذا لا يجوز في القُرْآن، يُحتَرم، القُرْآن يحترم عن هذه الأمور.

**س٢٤٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: لديّ ولدٌ عمرُه ثمانية وثلاثون سنة، وعليه دين ولا يستطيع قضاؤه حيث مرتبه الشهري لا يكفيه، فهل أعطيه من زكاة مالي، علمًا بأن إخوانه كثيرين وأغلب ديونه من أسباب مخالفات مرورية ولا يجدد رخصته؟**

الجَوَابُ: إذا كان هذا نتيجة لإهمالٍ منه، إذا كان هذه الغرامات نتيجة عن إهمال منه تعدّي وعدم مبالاة فلا تساعده على الاستمرار في هذا الشيء، وأما إذا كان هذا من غير إهمالٍ منه ومن غير تعدٍّ منه، وإنما هو قدرٌ أصابه، وهو فقير أو عليه دينٌ لأحد ولا يستطيع التسديد فقد رخّص شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية وجماعة من أهل العلم على أن لوالده أن يعطيه من زكاة ما يسدّد دينه، ما يعطيه شيء يتملّكه، لا، شيء يسدد دَيْنه فقط.

**س٢٤٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: توفّي أحدهم، وكانت تركته مزرعة بها مجموعة من الأنعام، ومبالغ مالية، فهل يحقّ للوكيل الصرفُ على المزرعة وما تحوى من مال الميّت حتى توزيع التركة؟**

الجَوَابُ: إذا كان في الصرف عليها، إذا كان فيه حفظٌ لها من التلف فينفق عليها، إذا كان في ذلك حفظٌ لها ولماليتها ينفق عليها، إما إذا لم يكن فيه حفظ لها فلا، لا ينفق عليها.

**س٢٤٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ صلّى العصر لوحدِهِ، معتقدًا أن المساجد قد خرجوا من الصلاة، فلمّا انتهى من الصلاة تفاجأ بأن الصلاة تُقام، فهل يصلّي مع الجماعة أم ماذا يفعل؟**

الجَوَابُ: هذا صلّى وهو معذور، يظن أن الناس صلّوا فهو أدّى الفريضة والحمد لله، بناءً على اجتهاده.

**س٢٤٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز للأب أن يقرأ المعوّذات وينويها لطفلهِ وذلك خشية أن يصيب ابنهُ أعيُن الناس؟**

الجَوَابُ: له أن يورد عليه، هذا من باب الوِرد، يورد عليه في الصباح والمساء إذا كان صغيرًا، أو لا يُحسِن القراءة، له أن يُورد عليه، بأن يقرأ أو ينفُث عليه، هذا من باب الوِرْد، هذا لا بأس بذلك

**س٢٤٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ يعطي الهبات للأولاد للذكور دون البنات، عملًا بأن البنات راضيات وموافقات على ما يفعله أبوهم والأنفس مطمئنةٌ بذلك فما حُكم فِعلُ هذا الأب وهل يؤاخَذ بفعلهِ؟**

الجَوَابُ: لا يجوز له ذلك، أن يخصّص بعض أولاده دون بعض الذكور والإناث سواء، لا يجوز له ذلك، ورضاهم ما هو بدليل؛ لأن قد يرضيْن من باب المجاملة، ومن باب الاستحياء، ما يفعل هذا؛ لأن الرسول نهى عن تخصيص بعض الأولاد بالعطية دون البعض الآخر.

**س٢٤٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: امرأة تصوم الاثنين والخميس تطوّعًا، وأتتها الدورة الشهرية قبل المغرب، فهل تقضي ذلك اليوم؟**

الجَوَابُ: تطوع لا، الذي يُقضى الفرض، أما التطوّع فإنه لا يقضى، لكن إن أرادت أن تصوم يومًا بدل هذا اليوم من باب الرغبة في الخير ما هو بقضاء وإنما من باب الرغبة في الخير فلا مانع.

**س٢٤٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل من الجزائر: رجلٌ يعمل لصالح شركةٍ أمنية ويتقاضى الأجر منها، وكُلّف بالأمن في بنك ربويّ فهل يجوز له ذلك؟**

الجَوَابُ: إن تمكّن من أنه يُنقل إلى الأمن في غير البنك، فهو أحسن له إبراءً لذمته، إما إذا ما تمكّن فإنه يحرس ومهمته الحراسة على البنك وعلى غيره، يحرس ومسئولية البنك على أهلهِ وعلى من قام بهِ.

**س٢٤٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل أَيْضًا: ما حُكم قول الله أكبر حق عند سماع الأذان حيث أن هذا القول منتشر كثيرًا في الجزائر؟**

**س٢٥٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** لا داعي لكلمة حقّ، الذي وردْ أن من سمع المؤذن يتابعه ويقول كما يقول، إلا في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله، ولا يزد حق أو كلمات غير كلمات الأذان.

**س٢٥١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم مصارحة المصلّي لمن على يمينه وشماله وهل ذلك من السنّة إذا تعوّد على ذلك؟**

الجَوَابُ: إذا كان من عادة الناس هذا الشيء ولو لم تفعله، فصار فيه نفوسهم عليك أو اتّهموك بالكبر، فلا مانع من ذلك.

**س٢٥٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هذه امرأة تقول: قبل أن أنوِي العمرة نزل مني كدرة، ثم لم ينزل شيء ثم نويتُ العمرة وقلت إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، ولم ينزل شيء خلال العمرة حتى اللون أصبح طبيعيًا ومن الغد نزلت معي الدورة وقبل أسبوع من ذلك نزلت معى كدرة أَيْضًا ثم لم ينزل شيء مع العلم بأن دورتي غير منضبطة وليس لها وقت معين؟**

الجَوَابُ: المهم العُمرة، هي لو كانت تطوف وتسعى، ما نزل عليها شيء طافت وسعَتْ، عمرتها صحيحة، تُقصّر وتتم عمرتها، أما إذا كان نزل عليها شيء وهي في الطواف، فإنها لا تصحّ عُمرتها.

السعي لا مانع إذا طافت وهي طاهرة، ثم لمّا خرجت للمسعى نزل عليها دم، تسعى؛ لأن السعي لا يُشترط له طهارة وإنما هذا بالطواف، والحاصل أن الإحرام بالعمرة لا يمنعه الحيض، تحرم للعمرة أو تُحرم بالحج

وهي حائض، لكن تمتنع من الطواف بالبيت حتى تطهر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما حاضت وهي محرِمة: «قال افعلي ما يفعله الحاج، غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وأما قضية ارتباك الدم وأنه ينزل صفرة وأحيانًا ينزل دم، ما يحتاج إلى معرفة بحال المرأة.

**س٢٥٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل من توجيه كلمة ونصيحة أثابكم لطلاب العلم بل للمسلمين جميعًا حيال ما يفتح من فتنٍ وقلائل واحتجاج الشعوب على حُكّامها في هذه الأزمان؟**

الجَوَابُ: دور المسلم في هذه الفتن الإصلاح بين الناس وكفّ الفتنة ما أمكن، والدعاء للمسلمين بالسلامة، ولا يُحرّض على الفتن أو يُشارك فيها ويتجنّبها، لا يحرض عليها ولا يشارك فيها، إن أمكن الإصلاح فهو إطفاء الفتنة وجب عليه ذلك، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]، هذا يتعلّق بالإمام، يتعلّق بإمام المسلمين، أما الأفراد هؤلاء، إن كان لهم دور في الإصلاح لإطفاء الفتنة، يفعلون هذا، إذا لم يكن لهم دور ولا يُقبل منهم، عليهم الاعتزال.

**س٢٥٤: أَحْسَنَ اللهُ إليكُم سَماحةَ الوالد، هذه سائلة من فرنسا تقول: هل يجوز للمرأة الحامل أن تفطر في رمضان؟**

الجَوَابُ: إذا كان عليها خطر، أو على حملها من الصيام تفطر، إذا كان عليها ضرر من الصيام، أو على حملها فإنها تفطر، تقضي من أيام أخر.

**س٢٥٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم من يُخرج الجوال عندما يرن وهو في الصلاة ثم ينظر من هو المتّصل، ثم يضعه على الصامت أو يغلقهُ؟**

الجَوَابُ: أما أنه يضعه على الصامت أو يطفيه، فلا مانع، أما أن ينظر فيه ويرى من هو الذي كلّمه فهذا يُشغله عن الصلاة.

**س٢٥٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما الحكمة من تحريم اللعب بالنرد، وهل أي لعبةٍ يتم اللعب فيها بالنرد سواء الطاولة أو غيرها، داخلةٌ في التحريم؟**

الجَوَابُ: النرد لا يجوز اللعب به، إذا كان على عوض فهو أشدّ النرد أو الشطرنج، إذا كان على عوض فهو أشد وحرام، وإن كان على غير عوض فهو وسيلة إلى العوض ولهو ولعب وسفاهة، والمسلم لا يعمل هذه الأشياء، يتجنّبها.

**س٢٥٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: كيف نردّ على من يحتج على الصلاة في المسجد النبوي وفيها قبرُ الرسول وقبر أبو بكر وعُمر؟**

الجَوَابُ: هذا كَذِب، ليس قبر الرسول وقبر أبي بكر وعُمر في المسجد، وإنما هو في حجرة عائشة، وكانت خارج المسجد فترة طويلة من الزمن، وإنما أُدْخِلت في المسجد بعد ذلك، أدخلت في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك، متأخّر عن عهد الصحابة وعن عهد.. فلا حجة في ذلك.

**س٢٥٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل النفقة على الزوجة أوْلى ثم الأم أمِ العكس، وهل للزوجة الحق أن ترفض أن تعيش وأم زوجها في بيتها؟**

الجَوَابُ: النفقة تجب على الترتيب أولاً: على نفسه، ثم على زوجته لأنها محبوسة بسببه، ثم على والديه.

أولاً على نفسه، ابدأ بنفسك ثم بمن تعول، أولاً بنفسه ثم بزوجته، لأنها محبوسة عليه ثم بأولاده، ثم بوالديه ثم بقية الأقارب، «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

**س٢٥٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم صلاة من أقام في بلدٍ أقل من أربعة أيام وهو مسافر؟ هل يصلّي في المسجد أو يجمع أو يقصر؟**

الجَوَابُ: إن كان يسمع النداء والمسجد قريبٌ منه يصلّي مع المسلمين، ولا يُصلي خارج المسجد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سمع النداء ولم يجب فلا صلاةَ له إلّا من عُذر، قيل وما العذر خوفٌ أو مرض» فالذي يسمع النداء وهو قريب من المسجد يصلّي في المسجد مع المسلمين ولو كان مسافرًا، ويتم الصلاة معهم، ولا يجمع لأنه مقيم.

**س٢٦٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا من أهل المنطقة الشرقية وأريد الذهاب إلى جدّة عدّة أيام وبعد ذلك أذهب إلى مكة للعُمرة فهل أُحرِم من جدّة؟**

الجَوَابُ: نعم، جدّة خارج الحرم، فإذا رجعت إلى مكّة فإنك تُحرم من الحِلّ، قبل دخول حدود الحرم، تُحرمْ من الشميسي، قبل دخول حدود الحرم، الذي هو الحديبية، نعم، إذا كان نوى العُمرة من جدّة فيُحْرِم من جده؛ لأنها ميقات الذي نوى منها، فيحرم من جدّة، ما هو من الحديبية، من جدّة، حينما يتحرك لمكة ويريد عُمرة يحرِم من جدّة.

**س٢٦١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: الدعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة، فهل يُشرع رفع اليدين؟**

الجَوَابُ: لا مانع من ذلك، لا مانع من رفع اليدين في الدعاء ولكن المؤذن إذا كان في مكان الأذان فلا يقف في مكانه ويرفع يديه، يجلس ويدعو وهو جالس.

**س٢٦٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ يعمل حارسًا في السجون الحكومية، وتأتيه الحراسة يوم الجمعة وقت صلاة الجمعة مرّةً في الشهر، فماذا عليه أن يعمل؟**

الجَوَابُ: ليس عليه جمعة، إذا كان في حراسة فإنه يصلّي ظهرًا في مكانه والحمد لله معذور.

**س٢٦٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل أهل القبور يعلمون بأهلهم وما يصل لهم، وما حلّ بهم؟**

الجَوَابُ: الله أعلم، أمور القبور لا يعلمها إلا الله من علم الغيب، ولا نتكلّم إلّا بدليل على ذلك.

**س٢٦٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجزئ الاستحمام عن الوضوء قبل أي وضوء أم أنه يجب الوضوء؟**

الجَوَابُ: إذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال المشروع، أما الاغتسال للتبرُّد والتنظُّف، لا، ولكن اغتسال مشروع، كغسل يوم الجمعة، إذا نوى دخول الوضوء فيه أو غسل عن الجنابة، نوى دخول الغسل فيه، فإنه يدخل، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ مانوى».

مرّت بنا قضية أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكن في الطائف خوفًا من الإساءة في الحرم، نعم، هذا صحيح، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكن في الطائف؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال في الحرم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فهو خاف من هذا وقال: لا أجلس في أرضٍ تغلّظ فيها السيئات، وسكن في الطائف تورّعًا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**س٢٦٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما صحة الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أسْمِع وأَطِعْ للأمير وإن ضرب ظهرَكَ وأخذَ مالَك»؟**

الجَوَابُ: نعم، الحديث صحيح، الصبر على طاعة ولي الأمر المسلم ولو كان ظالمًا، لما في ذلك من المصلحة العظيمة لاستتباب الأمن واجتماع الكلمة وهذه مصالح فيها مصلحة عظيمة له وللمسلمين، يصبر على ما يناله

هو من ظلم الراعي؛ لأنَّ الخروج على الراعي أشدّ ضرر على الناس وعليه من الضرر الخاص به هو، فيصبر على ذلك.

**س٢٦٦: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ظهرت في الآونة الأخيرة الهجمات الشّرسة على السلفية في الإعلام أو من الأحزاب واتّهامها بالجهمية، أو غيرها من الألقاب، فهل من توجيه في ذلك؟**

الجَوَابُ: أولاً الجهمية هذه ما نعرفها، أنا ما أعرف الجهمية هذه، لا هي في فرقة من الفِرق، ولا مذهب، هذه ابتدعوها أصحابها.

ثانياً: السلف لا شك في فضلهم وهم القدوة، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنّتي، سنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ولمّا ذكر افتراق الفرق قال: «كلها في النار إلّا واحدة قيل من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» فالاقتداء بالسلف هذا أمرٌ واجب، ولو أن بعض الصحفيين أو بعض السفهاء تطاولوا على السلف، قالوا ما لنا ومال السلف، نحن في عصرنا الحاضر واتركوا عنا السلف، واتركوا عنا الفتاوى القديمة، واتركوا عنا هذا قطع للمتأخرين عن السابقين، هذا قطع لآخر الأمة عن أولها والعياذ بالله، فلابد من الاقتداء بالسلف ولابد من السير على منهاجهم، ولا نجاة لنا إلا بإتباع السلف ولا نلتفت إلى هؤلاء السفهاء أو هؤلاء المغرضين أو المنافقين، لا نلتفت إليهم.

**س٢٦٧: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: قرأت بعض كُتب العلماء في العقيدة فوجدتُ أنّ بعضهم يرى أن النذر المطلق أو المقيّد كلاهما مكروهان، وبعضهم يرى أن الكراهة لا تكون إلّا في النذر المقيّد، فما القول الراجح أثابكم الله؟**

الجَوَابُ: القول الراجح: أن النذر لا يأتي بخير كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المسلم يتجنّب النذْر؛ لأنه يحمّل نفسه ما لم يحمّله الله وقد يعجز وقد يشفق عليه وهو في عافية، إن شاء فعل الخير بدون نذر، وإن لم يفعل فلا حرج عليه في سِعة، لكن إذا نَذَر يتعين عليه فعل النذر، قد يكون شاقًّا، فيتجنب الدخول في النذْر، لكن إذا نذر، نذْر طاعة وجب عليه الوفاء به، ففرقٌ بين الوفاء بالنذْر وبين الدخول في النذْر، الدخول في النذْر مكروه، أما الوفاء بالنذْر إذا كان طاعة فهو واجب.

**س٢٦٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من صلّى الظهر مع العصر ركعتين، فهل تُعتبر صلاته صحيحة أم لا؟**

الجَوَابُ: كيف صلّى الظهر؟ يعني صلّى الجمعة مع الناس ثم صلّى بعدها العصر جمعًا جمعًا، هذا لا يجوز، لا يجوز جمع العصر مع الجمعة، أما جمع العصر مع الظهر للمسافر أو للمريض فهذا جائز، لكن إذا صلّى الجمعة لا يجمع إليها العصر، يصلي العصر في وقتها؛ لأن هذا شيء لم يرد، أن السلف كانوا يجمعون العصر مع الظهر، أو يجمعون العصر مع الجمعة، وأيضًا العصر ليست من جنس الجمعة، ليست من جنسها، فلا تُجمع معها، وقد حضر بهذا فتاوى من اللجنة الدائمة بمنع ذلك.

**س٢٦٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: كنت مسلمًا طيلة عُمري ولكن ذهبت للخارج للابتعاث، فأعجبت بأخلاق النصارى ووفائهم بالعهد والوعد، وزاملت فتاة نصرانية وأسقتني الخمرة وأدخلتني الكنيسة فتعمّدت وأصبحت نصرانيًا، وبعدها كرهت الدين الإسلامي وعلم أبي فأرجعني إلى السعودية وذهبت للعُمرة غير مقتنع، ثم رجعت إلى صوابي ورجعت إلى دين الإسلام فماذا رأي فضيلتكم فيّ؟**

الجَوَابُ:

**أولاً** هذا من مفاسد الابتعاث، المسلم يعرّض دينه وعرضه للفساد في الخارج، والابتعاث خطره عظيم، على المسلم أن يحذر من الابتعاث إلّا مع الانضباط والمحافظة على الدين، وهذا قليلٌ من يُوفّق له إلّا ما رحم الله، لكن المسلم لا يعرّض نفسه للخطر، ويقول: أنا ما عليّ، وأنا كذا، لا، لا يعرض نفسه أو دينه للخطر، مهما أمكن السلامة من الابتعاث فلا يبدي ولا يستجيب لذلك.

**ثانيا**: إذا ابْتُلي بالابتعاث، فعليه بالصبر على دينه والتمسك به، ويكون مع المراكز الإسلامية مع التجمعات الإسلامية والأقليات الإسلامية، ويحافظ على دينه ويبتعد عن النصارى، وأخلاق النصارى والفتيات، يبتعد عنهم، نصرانيات أو غير نصرانيات فيهم فتنة وفيهم شرّ، يبتعد بعرضه ويحافظ.

**ثالثاً**: مادام أنك تُبت إلى الله ورجعت إلى الإسلام فالحمد لله، والتوبة تجبّ ما قبلها إذا صدقتَ فيها، فعليك بالتوبة الصحيحة والتمسك بدينك والاستغفار عما حصل، والتوبة مما حصل، والله يتوب على من تاب.

**س٢٧٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما رأي معاليكم فيمن يقول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ناقص الشخصية قبل النبوة، لعدم عيشه بكنف والديه، وما رأيكم كذلك فيما وصف به أم المؤمنين عائشة بقوله أنها فرفوشة؟**

الجَوَابُ: هذا كلام باطل ولا يجوز الكلام في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب احترامه وتوقيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا يجوز هذا الكلام في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله جَلَّ وَعَلَا صانه من الصغَر وحماه ونشّأه على دين إبراهيم الخليل وعلى الحنيفية وتجنّب ما عليه قومه من الشرك ومن شُرب الخُمور وغير ذلك، حتى أنه كان يعتزل في غار حراء يتعبّد يعبد الله عَزَّوَجَلَّ يبتعد عن أعمال قومه، صانه الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك، فلا يجوز فتح الباب في هذا ويُقال قبل البعثة كان وكان ناقص وكان، هذا لا يجوز، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين ولا يجوز الكلام والتنقُّص لها بأي شكل من الأشكال، تحْترم أمهات المؤمنين، وعائشة بالذّات هي أحب أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نحبّ من يحبّه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أنها أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا يجوز أي شيء يظهر فيه من التنقّص لها بأي شكل من الأشكال.

**س٢٧١: أَحْسَنَ اللهُ إليكُم سَماحةَ الوالد، تقول السائلة: ذهبت للعمرة بالنقاب قبل سنوات جهلاً منّي فما الحُكم؟**

الجَوَابُ: لا شيء عليها، مادام جاهلة لا شيء عليها.

**س٢٧٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل هناك فرقٌ بين سجود السهو قبل السلام وبعد السلام؟**

الجَوَابُ: لا فرق، كله جائز، قبل السلام أو بعد السلام، لكن إن كان سجود السهو عن نقص في الصلاة فكونه قبل السلام أفضل؛ لأنه جبران للصلاة؛ أما إن كان عن زيادة في الصلاة فالأفضل أن يكون بعد السلام؛ لأنه ترغيمٌ للشيطان كما في الحديث.

**س٢٧٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم صبغُ الشّعر بالأسود وهل الحديث خالفوا اليهود والنصارى وجنّبوه السواد صحيح؟**

الجَوَابُ: نعم، الحديث صحيح، أنه يخضب الشيب ولا يُترك، يُخضب بغير السّواد، يخضب بالحمرة، بالصفرة أما السواد الخالص فلا يجوز؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجنّبوه السواد» وفي الحديث الآخر، حديث جيد

لسنن أبي داود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في قومٍ يأتون في آخر الزمان يَخْضِبُون لِحاهُم بالسَّواد، لا يريحون رائحة الجنّة» وهذا وعيدٌ شديد، السَّواد يعني السّواد الخالص.

**س٢٧٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أقوم أحيانًا بضرْبِ إخواني الصغار لمصلحتهم، فمثلاً إذا وجدت أخي الصغير يدخّن أضربه وكذلك بعد النصح والأمر بالمعروف وهذا الضربُ لا يكون إلّا بعد التكرار وبالمثل أختي الصغيرة فأنا حريصٌ على لبسها وحشمتها، لكن والدتي تغضب عندما أعمل ذلك حتى إذا نصحتهم، ليس لحبّها الشديد لها، وبالتالي هناك تمادي منهما وعدم استجابة لي، فهل ما أقوم به يعتبر عقوقٌ لوالدتي؟**

الجَوَابُ: هذا ليس عقوقًا لوالدتك، على إحسان إلى إخوانك، ترضية لإخوانك وإذا أمرتك بترك ذلك فلا تطعها في هذا، لأنها تأمرك بترك الواجب، تركُ المعروف وتربية إخوانك على الخير، فلا تطعها في هذا، ولكن أقنعها وقول لها: هذا لمصلحتهم، وهذا لتربيتهم، ولكن لا تشدّد في الضرْب، الضرب الموجع المؤلم جدًا، ضرب غير مبرّح ولا يكون أَيْضًا كثير الأصوات، وتضرب خمس ضربات فأقل.

**س٢٧٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حُكم كتابة اسم الميّت على القبر للضرورة؟**

الجَوَابُ: لا ضرورة ولا يجوز الكتابة على القبور، نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور؛ لأنها وسيلة إلى الغلوّ في القبور، وسيلة إلى الشرك؛ لأنهم إذا رأوا الكتابة قالوا: هذا له شأن ومعظم، هذا ولي من أولياء الله فيحصل الشرّ، لا يجوز الكتابة على القبور.

## فتاوى الدرس الحادي عشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (ثلاثة وخمسون) فتوى.

س٢٧٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نُريد من فضيلتكم توجيهًا لصدِّ كل شبهةٍ أو فتوى مخالفة للشريعة كمن يُحلل عيد الميلاد.

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ الواجب النصيحة والبيان، لاسيما عند ظهور الفتن ظهور البدع ظهور المحدثات تأخُّر الزمان، تأكد عَلَىٰ العلماء القيام بواجبهم نحو الناس، نحو الخلق هٰذَا واجب، والله حمَّل العلماء الأمانة، أن يبلِّغوها للناس ولا يكتمونها؛ فيجب عَلَىٰ كل من عنده علم عَلَىٰ من عنده علم، أن يبلغها وأن ينهى عمَّا يحدث من المخالفات عند الناس من الأقوال والأفعال والتصرفات، ولا يَسع العالم أن يسكت عَلَىٰ تصرفات الناس، وإن قالوا: هٰذَا متسرِّع وإن قالوا: هٰذَا متشدِّد وإن قالوا، وإن قالوا يصبر عَلَىٰ هٰذَا.

س٢٧٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: مال المقصود بقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حينما قَالَ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

الجَوَابُ: كبيرهم يَعْنِي الصنم الَّذِي لم يكسر، يقول: أنَّ كبير الأصنام هو الَّذِي حطَّم الأصنام الَّتِي؛ غيرةً عَلَىٰ الألوهية، يريد أنَّ الألوهية تكون له دون غيره: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٨]، وهو الصنم الكبير.

س٢٧٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: بعض طلبة العلم لا يأخذون بكلام العلماء بحجَّة؟

الجَوَابُ: نعم، نحن ما نقول: خذوا كلام العلماء قضية مسلَّمة إلَّا بدليل، فاطلبوا من العالم إذا قَالَ قول أو أفتى بفتوى، اطلبوا منه الدليل عَلَىٰ ذلك.

س٢٧٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل هناك فرقٌ بين التفسير والتَّدبُّر، وهل يجوز أن يقول الداعية بالآيات حسب فهمه؟

الجَوَابُ: تفسير لا يفسَّر القرآن إِلَّا بوجوه التفسير المعروفة، عند علماء التفسير، تفسير القرآن بالقرآن، تفسير القرآن بِالسُّنَّةِ، تفسير القرآن بأقوال التابعين، بأقوال الصحابة بعد السُّنَّة، تفسير القرآن بأقوال الصحابة وتفسير الصحابة بعد الصحابة تفسيره بأقوال التابعين، تلاميذ الصحابة.

ولا يأتي بتفسيرٍ من عنده لم يُسبق إليه، أَمَّا إنه يتدبَّر هو في نفسه ويتفكَّر في الآية فلا بأس، لَكِنْ لا يجعل تدبره وتفكيره تفسيرًا للآية، لا يكتب هٰذَا عَلَىٰ أنه تفسير للآية، إنَّما يتدبَّرها ليعمل بها، وليراجع التفسير، التدبُّر سببٌ لمراجعة التفسير إذا في نفسك شيء، تراجع التفسير هل قيل هٰذَا، هل فسَّرت الآية بهذا، تفسير وثيقة ترجع إليها.

س٢٨٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل أطفالُ المسلمين يُفتنون في قبورهم؟

الجَوَابُ: ما وردَ هٰذَا السؤال إِنَّمَا هو للمكلَّف، هؤلاء ما كلِّفوا، سؤال الملكين في القبر للمكلَّف، هؤلاء لم يكلَّفوا، هؤلاء عَلَىٰ الفطرة.

س٢٨١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم قول قائل: اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَمْعَنَا هَذَا جَمْعًا مَرْحُومًا، وَاجْعَلْ تَفَرُّقَنَا مِنْ بَعْدِهِ تَفَرُّقًا مَعْصُومَ؟

الجَوَابُ: لا بأس في ذلك، هؤلاء طيب اجتماعًا مرحومًا تنزل عليه الرحمة عَلَىٰ الجميع، عَلَىٰ جميع المجتمعين عَلَىٰ الطاعة والعبادة؛ فالاجتماع عَلَىٰ الطاعة سببٌ للرحمة، تفرقنا بعد هٰذَا الاجتماع بعده هٰذِه ما وردت، يقولها بعض الأئمة تفرقًا ما لها داعي ولا وردت، وتفرقنا تفرقًا معصومًا، الناس يتفرقون في الآراء ويتفرقون في الاستنباط والاستدلال، ويتفرقون بأبدانهم بعد الاجتماع، فهم بحاجة إِلَىٰ العصمة، بحاجة إِلَىٰ العصمة من الخطأ.

س٢٨٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أشكلَ عليَّ حديثُ قاتل التسعة والتسعين، ثمَّ تاب الله عليه، مع العلم أننا نعلم أنَّ حقوق الخلق مبنيةٌ عَلَىٰ المشاحة، فكيف يقتُل ولا يقتصُّ لهؤلاء منه؟

الجَوَابُ: ما طالبوا هؤلاء ما طلبوا بالقصاص منه، وَهٰذَا قتلهم في حالة جهل، وفي حالة جبروت، فلمَّا تابَ تاب الله عليه، لمَّا تاب توبةً صادقة تاب الله عليه.

س٢٨٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل هناك من عملٍ يفعله المسلم حَتَّىٰ ينال درجة النبيين والصديقين في الفردوس؟

الجَوَابُ: لا هٰذَا عدوان ما يسأل الله أن يجعله في درجة النبيين والصديقين، هٰذَا عدوان هٰذَا من الاعتداء في القرآن، النبيون والمرسلون لا يلحق بهم أحد في منزلتهم في الجَنَّة، إنَّمَا يسأل الله أن يحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين هٰذَا طيب، أمَّا أن يجعله في منازل الأنبياء والمرسلين هٰذَا اعتداء في الْدُّعَاء، لأنَّه سأل شيءً لا يليق به.

س٢٨٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: لا يخفى عليكم ما في الزواجات هٰذِه الأيَّام من منكراتٍ عظيمة ومن لباسٍ وأغانٍ وتشبُّهٍ بالكفَّار، فما الحلُّ إذا كان يريدا والداي أن أذهب بهما إِلَىٰ الأعراس؟ وأريد نصيحةً إِلَىٰ الشباب الملتزمين الَّذِي يحضرون ويشُّوهون سمعة الملتزمين.

الجَوَابُ: هٰذَا واجبكم واجب طلبة العلم، أنَّهم يرشدون الناس وينصحونهم وينهونهم عن الإسراف والتبذير، وإظهار المعاصي هٰذَا واجبكم، واجبكم نحو المسلمين عمومًا ونحو أقاربكم خصوصًا، وإذا كنت تعرف أنَّ هٰذَا الحفل فيه منكرات، ولا تقدر أنت ولا والدك عَلَىٰ تغييرها فقل له يا والدي هٰذَا لا يجوز، هٰذَا لا يجوز لك أن تذهب إليه، وإذا أصرَّ قل له ما أروح بك؛ لأنَّ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

س٢٨٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا ذبح المسلم ذبيحةً، ونسي أن يذكر اسم الله عليها، فهل يحلُّ أكلها؟

الجَوَابُ: نعم، ذبيحة المسلم حلال، إذا نسي التسمية فإنها حلال لأنَّه لم يتعَّمد، هو ناويها بنفسه الأوَّل، وَلَكِنْ لم يتلفَّظ بها فذبيحته حلال.

س٢٨٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ذهبت للعمرة ولمَّا وصلة الشوط الْثَّالِث أذَّن المغرب وقد بقي من الشوط الْثَّالِث خطوات قليله ولم أستطع إكمال الشوط بسبب الزحمة والتنظيم، وبعد الصلاة أردت إرادة إعادة الشوط الْثَّالِث، غير أنَّ زوجي رفض وقال: "أكملي من حيث توقَّفتي"، فهل الصحيح إعادة الشوط أم إكماله.

الجَوَابُ: الأحوط، لا شكَّ الأحوط إعادة الشوط من أولِّه، لأنَّك قطعتيه للصلاة، فالأحوط أن يُعاد من أوَّله، وَلَكِنْ أنت تقولين أنَّك شارفت عَلَىٰ النهاية شارفتِ عَلَىٰ نهاية الشوط يَعْنِي عند الحجر، أو قريبه منه بخطوة أو بخطوتين هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تام، هٰذَا شوطٌ تام.

س٢٨٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: وجدنا من يقول: بأنَّ السيجارة حلالٌ، ولو كانت حرام لمنعت من المحلات التجارية، خاصةً ونحن في بلادٍ إسلامية منهجها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف نردُّ عَلَىٰ ذلك؟ أثابكم الله.

الجَوَابُ: هٰذَا كلام جاهل لو صاحب هوى، عمل الناس ما هو بدليل يا أخ، عمل الناس، ولو هم مسلمون يخالفون أحيانًا يعاصون يخالفون، عملهم ما هو بدليل الحجة بالدليل، ما هو الدليل؟ كون الناس يبيعون الدخَّان ليس هٰذَا دليلًا عَلَىٰ جوازه، فهم مخطئون فيها، أنت تستدل بالخطأ هٰذَا ما هو بدليل، فَهٰذَا كلام إمَّا جاهل وإمَّا معاند.

س٢٨٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: بقوله تَعَالَىٰ بسورة الكهف: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، هل يقال: "أنَّ السياق يدلُّ عَلَىٰ أنَّ الباقيات الصالحات، يَعْنِي من المال والبنون، الَّذِي يبقى للعبد الصالح من ماله وولده.

الجَوَابُ: الباقيات الصالحات فالأعمال الصالحة، الأعمال الصالحة ما يبقى للإنسان إلَّا عمله، أمَّا أولاده وأمواله فتذهب: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، هٰذِه في الدنيا: ﴿زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، أمَّا في الآخرة ما ينفعك إلا عملك، فلا ينفعك مالك ولا أبنائك: ﴿يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٧]، مال لك إلَّا أعملك في الآخرة، ولو لك أولاد ولك مال في الدنيا ما ينفعونك في الآخرة، كلٌّ مسئول بنفسه.

س٢٨٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في منطقتنا يؤذِّن لصلاة العشاء الساعة الثامنة وخمسة دقائق بحسب التقويم؛ فأخطأ المؤذِّن يومًا فأذَّن في السابعة والنصف وتجمَّع الناس وبعد عشرين دقيقة، أُقيمت الصلاة وصلَّوا، فما حكم صلاتهم؟

الجَوَابُ: إذا كانوا صلوا عَلَىٰ الوقت صلاته صحيحة، ولو أنَّ الأذان متقدِّم، المهم أداء الصلاة إذا كان عَلَىٰ الوقت، بعد دخول الوقت فهي صحيحة وَالحَمْدُ للهِ، وإن كان المؤذن أخطأ، أمَّا إذا كانت الصلاة قبل الوقت فلا بد من إعادتها؛ لأنها لا تصح قبل وقتها.

س٢٩٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من الَّذِي وضع القواعد للبيت قبل أن يرفعها إبراهيم وابنه؟

الجَوَابُ: ما في قواعد، قبلها كانت مرتفعة ما فيها قواعد، الَّذِي وضع القواعد هو إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

س٢٩١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل كان البيت موجودًا قبل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّه في الحديث أنَّ جميع الأنبياء قد حجُّوا البيت الحرام.

الجَوَابُ: الأنبياء بعد إبراهيم عليهم السلام، اختلف العلماء هل البيت كان موجودًا من عهد آدم؛ لأنه ورد أنَّ آدم طاف بالبيت، أنَّه موجود من قبل، وَلَكِنْ لمَّا جاء الطوفان والغرق عَلَىٰ قوم نوح قالوا: أنَّه اندفن مكانه واختفى الله جَلَّ وَعَلَا بينه لإبراهيم وبوَّأه له، فأعاد بنائه هٰذَا قولٌ قوي، كان موجودًا من قبل لَكِنْ غمره الطوفان وطمسه، والله جَلَّ وَعَلَا جاء بإبراهيم ووضَّح له مكانه وبوأه له وأمره ببنائه.

س٢٩٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما رأي فضيلتك بِالَّذِي يستدلُّ بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، يستدل بذلك عَلَىٰ جواز البناء عَلَىٰ المساجد والقبور، وأنَّ من فعل ذلك لا شيء عليه وليس من الشِّرْك، وصلاته صحيحة.

الجَوَابُ: هٰذِه مغالطة -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، يقول شيخنا الشيخ مُحَمَّد الشنقيطي في تفسيره يقول: "ما استدلَّ مبطلٌ بآيةٍ عَلَىٰ باطله، إلَّا وفي الآية ما يردُّ عليه"، ومن ذلك هٰذِه الآية، ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا﴾، ﴿غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ أصحاب السلطة، أصحاب السلطة يغلبون ما يخضعون للدليل ما هم عليه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِ﴾، وهم ما بنوا من جهة دليل، وإنَّما بنو من ناحية الغلبة والسلطة، فَهٰذَا ردٌّ عليهم الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب، أورد هٰذِه الآية للاستدلال عَلَىٰ بطلان البناء عَلَىٰ القبور، عَلَىٰ بطلان البناء عَلَىٰ القبور لأنه قَالَ: ﴿الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾، فهم بنوه غلبت سلطتهم دون دليل وأمرٍ من الله سُبْحَانَهُ تَعَالَىٰ.

س٢٩٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم قول بعض الناس عند الْدُّعَاء للمريض مثلًا، أسأل الله أن يشفيه بحق لا إله إلَّا الله، أو بحق من قَالَ لا إله الله أو بحق هٰذَا اليوم.

الجَوَابُ: كلُّ هٰذَا ما له وصف، تقول: اللَّهم اشفه اللَّهم عافه، لا تقل بحق لا إله إلَّا الله، ولا بحق من قَالَ لا إله إلَّا الله ولا لا، شيء ما عليه دليل اللَّهم اشفه اللَّهم عافه هكذا.

س٢٩٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجل سافر من جازان ومرَّ بميقات يلملم، وهو يريد العمرة وَلَكِنْ لم يحرم ونزل في الطائف، فهل يحرم من ميقات أهل الطائف؟

الجَوَابُ: إن كان جاء قاصدًا للطائف ما قصد مكَّة، وَإِنَّمَا يقصد الطائف، فحكمه حكم أهل الطائف يُحرم من ميقات السيل أو من وادي محرم، أمَّا إن كان قاصدًا مكة ومرَّ بيلملم؛ فيجب عليه أن يحرم أنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ بغير أهلهنَّ ممن يريد الحج أو العمرة، فيحرم وإذا أراد أن يروح للطائفة والجدة يروح وهو محرم، وإن تعدى الميقات بدون إحرام وهو ناوٍ للعمرة.

س٢٩٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم من يترك صلاة الجمعة ويصلي ظهرًا في البيت بحجَّةِ أنَّه سهران ولم ينم.

الجَوَابُ: أعوذ بالله، يترك الجمعة عشان ينام لا يجوز هٰذَا قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أعوادِهِ لينتَهينَّ أقوامٌ عن ودْعِهِمُ الجماعاتِ أو ليقنص اللَّهُ عَلَى قلوبِهِم ثمَّ يَكونُنَّ منَ الغافلينَ»، فلا يجوز من يترك صلاة الجمعة يصلي الجمعة ثُمَّ ينام بعد الجمعة.

س٢٩٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل قول حفظ الدين مقدمٌ عَلَىٰ حفظ النفس عَلَىٰ إطلاقها أم يُستثنى منها؟

الجَوَابُ: لا ما يستثنى منه، قدَّم الإنسان نفسه دون دينه أوَّل شيء قدَّم ماله دون نفسه، فإن تجاوز البلاء فيقدِّم نفسه دون دينه.

س٢٩٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: من هم الحرورية، ولماذا سموا بذلك؟

الجَوَابُ: الحرورية هم الخوارج، سُمُّوا بالحرورية لأرض حرورة، نسبة إِلَىٰ أرض حرورة تجمعوا فيها، وهي أرضٌ من أرض العراق تجمعوا فيها فنُسِبوا إليها.

س٢٩٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم قول القائل جمعة مباركة.

الجَوَابُ: لا أصل لهذا، ولا يحدث شيء ليس له دليل ولا أصل.

س٢٩٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل تجوز صلاة النافذة في السيارة في الحضر؟

الجَوَابُ: صلاة النافذة عَلَىٰ المركوب هٰذَا في السفر كما كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، أمَّا في الحضر. ما يُصلى عَلَىٰ المركوب لا سيارة ولا دابة، لأنَّ هٰذَا ما ورد إِلَّا في السفر.

س٣٠٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز ضرب الدُّف للرجال، وكيف نرد عَلَىٰ، سعد الأحباش ومن يستدل به عَلَىٰ جواز ضر الدُّف للرجال.

الجَوَابُ: الأحباش ما كانوا يضربون الدُّف يا أخ، كانوا يلعبون بالحراب جمع حربة، وهذه من أدوات الجهاد، كانوا يتمرَّنون عَلَىٰ أدوات الجهاد ما كانوا يضربون بالدف، كيف تحرف وتقول أنَّهم يضربون بالدُّف، من قَالَ لك أنَّهم يضربون بالدف.

س٣٠١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا شابٌ فرنسي سافرت من فرنسا إِلَىٰ مصر، فما أحرمت من مصر؛ لأنَّ التأشيرة مكتوبٌ عليها غيرُ صالحة للحج والعمرة، فأحرمت من جدة وأخذت عمرة، فهل عليَّ فدية؛ لأنه لو أحرمنا من مصر يكون علينا مشاكل من غرامة أو رجوع؟

الجَوَابُ: هٰذَا مثل الآن، الممنوعين من الحج بسبب الزحام، المنعة اللي تعرفون تحديد العدد ثُمَّ يتعدون النقاط بدون إحرام ويحرمون بعدما يتعدونه، هٰذَا ما يجوز هٰذَا محظور من محظورات الإحرام، يكون إحرامه صحيح وحجَّه وعمرته صحيح، لَكِنْ عليه فدية يكون عليه فدية تعدي الميقات بدون إحرام، عليه فدية وهي ذبح شاةٍ في مكة ويوزعها عَلَىٰ الفقراء ولا يأكل منها شيءَ، فإن كان لا يقدر يصوم عشرة أيَّام.

س٣٠٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ دخل مع جماعة في صلاة الظهر من أول ركعة فلمَّا جلس الإمام للتَّشهد اَلْأَوَّلُ، جلس معه للتَّشَهُّدِ فلمَّا قام الإمام للركعة الْثَّالِثة لم يسمعه هٰذَا المأموم، فلَّما ركع الإمام للركعة الثالثة قام مباشرةً وركع مع الإمام وأتمَّ معه فما حكم صلاته.

الجَوَابُ: صلاته صحيحة؛ لأنَّ تأخره لعذر، لأنَّه ما سمعه وما دام أدرك معه الركوع، الحَمْدُ للهِ يسقط عنه القيام لعذره.

س٣٠٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أين يكون موضع اليدين في الصلاة، هل هو عَلَىٰ الصدر أم تحت السُّرَّة؟ وهل ورد في ذلك حديثٌ صحيح، وما رأيكم في من يقول أنَّ هناك عموماتٍ فما المراد بهذه الكلمة؟

الجَوَابُ: يجوز وضع اليدين عَلَىٰ الصدر أو تحت السُّرَّة، كل حالة ورد فيها دليل، وإن كان الدليل عَلَىٰ وضعها عَلَىٰ الصدر أصح، فوضعها عَلَىٰ الصدر آكد يجوز أن يضعها تحت السُّرَّة كلا الأمرين جائز والأفضل عَلَىٰ الصدر.

بقية السؤال، يقول ما المقصود من يقول أنَّ هناك عمومات، لا ما الأدلة فيها عامة وفيها أدلة خاصة، أنواع الأدلة كثيرة فيها دليل ظاهر وفيها دليل نص، الأدلة تختلف ولا يعرف هٰذَا إِلَّا علماء الأصول، لمعرفة هٰذَا ادرس الأصول، إن كان تريد معرفة هٰذِه الأمور ادرس فصول أو مصطلح الحديث، ادرس مصطلح الحديث وأصول الفقه لأجل أن تعرف هٰذِه الأمور.

س٣٠٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز للمحرم أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني بيده، ويوجد به طيبٌ وهو ما زال في إحرامه؟

الجَوَابُ: لا بأس ما قصد الطيب هو، هو ما قصد الطيب فإذ استلم الركن اليماني أو الحجر وفيه طيب ما يضر هٰذَا، لأنَّه لم يقصده وإنَّما قصد العمل بِالسُّنَّةِ.

س٣٠٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]، ما سبب قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهله: «زمِّلوني ودثِّروني».

الجَوَابُ: لأنَّه لمَّا فاجأه الوحي، أمرٍ لم يعتده لمَّا فاجأه الوحي في غار حراء أصابه الخوف من رأيت الملك ومن المفاجئة فجاء إِلَىٰ أهله وقَالَ: «زمِّلوني ودثِّروني»، يَعْنِي غطوني.

س٣٠٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يوجد نساءٌ في الْحَدِيقة الَّتِي أمام المسجد ويصلُّون مع الإمام، مع أنهم متقدمون عليه، فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوز هٰذَا نبِّهوهم ما لهم صلاة، يصلُّون قدَّام الإمام ما لهم صلاة ولا لهم عذر، يأتون يصلُّون مع الإمام لا يجوز أنهم يصلون مع الإمام وهم أمامه، بينه وبين الكعبة ما يجوز هٰذَا؟

س٣٠٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما هو القول الراجح في الذبيحة هل هو إسماعيل أو إسحاق.

الجَوَابُ: القول الراجح أنه إسماعيل، القول الراجح أنه إسماعيل؛ لأنَّ الله لمَّا ذكر قصة الذابح في سورة الصافات، لمَّا ذكرها قَالَ: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢]، بَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاق، بعد ما ذكر القصة كاملة في الذبح قَالَ بعدها: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢]، فدلَّ عَلَىٰ أنَّ الذبيح هو إسماعيل، أيضًا إسماعيل هو الكبير لأنَّ الله قدَّم ذكره: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، الله قدَّم ذكر إسماعيل عَلَىٰ إسحاق، فدلَّ عَلَىٰ أنَّه أكبر منه.

فالقصة الصحيحة أنَّ الذبيح هو إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بشِّر بشارةٍ: ﴿بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، وهو إسماعيل بغلامٍ عليم وهو إسحاق، بشِّر بالاثنان.

س٣٠٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز قراءة القرآن عن الوالدين وهم أحياء.

الجَوَابُ: قراءة القرآن عن الغير لا تجوز لا للأحياء ولا للأموات لأنه لم يرد دليل في هٰذَا، لم يرد دليل إنَّ القرآن يقرأ عن الغير ويُهدى ثوابه للغير، الدليل إنَّما ورد في الصدقة إنَّما ورد في العمرة إنَّما ورد في الحج والعمرة إنَّما ورد في الْدُّعَاء هٰذَا الَّذِي ورد به الدليل، والأصل أنَّ العمل لصاحبه، إلَّا ما دلَّ الدليل عَلَىٰ أنه يجوز له أن يهديه لغيره، وما دلَّ دليل إلَّا عَلَىٰ هٰذِه الأمور فَقَطْ.

س٣٠٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: قمت بجمع مبلغٍ من المال كمهرٍ للزواج قدره خمسون ألف ريال، يكون حاضرًا حال الموافقة عَلَىٰ الزواج ومضى عَلَىٰ المبلغ الآن قرابة السُّنَّة، فهل عليه زكاة علمًا بأنَّ ليس بثابت بل يزيد وينقص.

الجَوَابُ: نعم إذا حال الحول عَلَىٰ دراهم، تبلغ النصاب وجبت فيها الزَّكَاة لأي غرضٍ تريده للزواج أو لغيره، إذا تمَّ الحول عَلَىٰ دراهم وهي تبلغ النصاب فأكثر وجبت فيها الزَّكَاة بزيادتها أو نقصانها الزَّكَاة الموجودة عند تمام الحول.

س٣١٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما الحكم في الرمَّان الَّذِي يوجد في بعض الشوارع أو بعض الاستراحات والأكل منه، علمًا بأنَّ أصحاب الاستراحات أذنوا بأكله؟

الجَوَابُ: ما دام أذنوا لأكله لا يحتاج سؤال، أمَّا إذا لم يأذنوا وعنده حارس وأهله ما يبونه يُأكل منه فلا يجوز لك أن تأكل منه.

س٣١١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: بعض طلبة العلم يقولون: أنَّ الْدُّعَاء عَلَىٰ المروة في الشوط الأخير غير مشروع، بحجة أنَّ الشوط السَّابع قد انتهي.

الجَوَابُ: هٰذَا كلام من عنده، هٰذَا يشرع عَلَىٰ المروة في الشوط اَلْأَوَّلُ وفي الشوط الأخير وفي كلِّ شوط، تخصيص هٰذَا من عنده هو.

س٣١٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم قول اَللَّهُ أَكْبَرُ حق عند سماع الأذان بحيث أنَّ ذلك منتشرٌ كثيرًا في الجزائر؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك اللَّهُ أَكْبَرُ حقًا لا إله إلَّا حقًا، ما في بأس إِنْ شَاءَ اللهُ.

س٣١٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يصح أن يقول القائل: الله هو صديقي.

الجَوَابُ: لا ما يجوز هٰذَا، أن يقول الله هو صديقي صديقك من المخلوقين، أمَّا الله جَلَّ وَعَلَا فلا يُوصف بأنَّه صديق، نعم يوصف بأنَّه رب بأنَّه إله، بأنَّه معبود.

س٣١٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نزل عليها دمٌ ولَكِنْ بعد أسبوع تقريبًا نزل دمٌ غزير، هل يعتبر الدم اَلْأَوَّلُ حيض، وماذا تفعل بالصلاة الَّتِي لم تصلِّيها في الدم اَلْأَوَّلُ؟

الجَوَابُ: إذا كان الدم اَلْأَوَّلُ مثل دم الحيض، صفات دم الحيض فهو حيض متقطِّع، تجلس الأوَّل وتجلس الْثَّانِي حيضٌ متقطِّع، أمَّا إن كان مجرَّد صفرة ولم يرتبط بالحيض بينهم فاصل فلا تلتفت إليه، ما كنَّا نعدُّ القدرة والصفرة بعد الطهر شيءً.

س٣١٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم التَّأخر في بداية الدوام الرسمي وكذلك الخروج قبل نهاية الدوام. وما الحكم بأخذ إجازات يومٍ أو أكثر بدون تسجيلها نظامًا.

الجَوَابُ: كل هٰذَا لا يجوز، لو يقطع من راتبك ريال ما ترضي تقعد الدنيا وتقيمها عند الريال هذا، فكيف تبخس العمل وتسرق المدَّة، هٰذَا لا يجوز يا أخي هٰذَا شيء بذمَّتك.

س٣١٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: زوجتي دُعيت إِلَىٰ وليمةٍ عند أقاربها، فوجدت بعض النساء كاسيات شبه عاريات، فكيف تعمل هل تنصحهنَّ وتبقى أم تذهب من هٰذَا المكان؟

الجَوَابُ: لا بد من النصيحة والإنكار، فإن امتثلنا ولبسنا الملابس عندهم ملابس تستر ولبسن وتستَّرنا تبقى، أمَّا إِذَاْ بقينا عَلَىٰ حالهن، فإنَّها تنصحهنَّ وتخرج ولا تبقى معهم، وَهٰذِه مصيبة الآن يَعْنِي الواقع أنه نساء المسلمين وبنات المسلمين انزلقوا إِلَّا من رحم الله، انزلقوا مع هٰذِه الموضَات، خصوصًا في الحفلات، انزلقوا وتعرَّت النساء في غالب أجسامهنَّ، وَحَتَّىٰ ما يُباع الآن من الملابس في الأسواق ليست محتشمة وليست ساترة، المرأة الَّتِي تريد ملابس تشتريها عَلَىٰ السِتر ما تجدها الآن مصيبة عظيمة.

ويجب عَلَىٰ المسلمين أن يعيدوا اعتبارهم، وأن يخرجوا من تقليد الأجانب، وتقليد الكفَّار، احتشموا لحشمتهم كرامتهم الَّتِي ألبسهم الله إيَّاهم؛ لأنَّها من صالحها ما هو من باب الحجر والتشديد هٰذَا من باب المصلحة للعباد هٰذِه مصلحتهم، فعليهنَّ أن يتبنّ إِلَىٰ الله وأن يحتشمن، وأن يلبسن الملابس الساترة وأن يُنَزَّهنَا

اجتماعهنَّ وينكرن عَلَىٰ من لا تحتشم، وَعَلَىٰ من لا تتستر ينكرن عليها غاية الإنكار، أمَّا السكوت هٰذَا هو الَّذِي أهلك الناس، وجرَّأ الفسقَة والمتساهلين جرَّأهم عَلَىٰ ما وقعوا فيه.

س٣١٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا إمام مسجد وأحضر الدروس الَّتِي تقام بهٰذَا الجامع وأصلي المغرب والعشاء هنا، ومسجدي وضعت واحد ينوب عني المغرب والعشاء، فما الحكم؟

الجَوَابُ: لا بأس في ذلك إِذَا كان الَّذِي نوَّبته عنك إنسان يقوم بالواجب وهو أيضًا تبرأ به الذِّمَّة فلا بأس، وأنت معذور لحضورك والأجر لك وله، هٰذَا من التعاون عَلَىٰ البر والتقوى.

س٣١٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما هي مواضع رفع السبَّابة في التَّشهد؟ وهل لها حالات أخرى؟

الجَوَابُ: نعم الَّذِي ثبت أنها تُرفع عند لفظ الجلالة، إشارة إِلَىٰ التوحيد عند مرور لفظ الجلالة إشارة إِلَىٰ التوحيد، هٰذَا الَّذِي ثبت.

س٣١٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: قول حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، هل هو دعاءٌ عَلَىٰ الشخص؟

الجَوَابُ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبُنَا يَعْنِي كافينا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الموكول إليه أمرنا، فيه تفويض الأمر إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو دعَاء عبادة، نعم هو دعاء لكنَّه عبادة، لأنَّ الدعاة قسمين دعاء عبادة ودعاء مسألة، فَهٰذَا دعاء عبادة، وهو يتضمَّن دعاء المسألة.

س٣٢٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: كانت هجرة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من بابل إِلَىٰ الشام، فما مقصوده عليه السلام حينما قَالَ: "إني مهاجرٌ إِلَىٰ ربي؟

الجَوَابُ: يَعْنِي إِلَىٰ الشام، مهاجرٌ إِلَىٰ ربي من أرض السوء ومن أرض الكفرة إِلَىٰ أرض الشام المباركة الَّتِي بارك الله حولها، نعم فهو هاجر إِلَىٰ الشام وَإِلَىٰ الحجاز قسم ذريَّته قسمين وَهٰذَا بأمر الله بلا شك.

س٣٢١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يقول هل الإسراع في المشي بين الصفا والمروة إتباعًا لأمِّنا هاجر، إذا كان كذلك فلماذا حرِّم في شرعنا عَلَىٰ النساء وهو قد فعلته أمُّنا هاجر وهي امرأة؟

الجَوَابُ: السعي ما هم بين الصفا والمروة كلَّها، السعي بين مهبط الوادي، أمَّا في غير مهبط الوادي يمشي عَلَىٰ راحته، ومهبط الوادي الآن مُعلَّم بعلمين أخضرين بداية ونهاية هٰذَا بطن الوادي، والمرأة لأنَّها ضعيفة لا

يُشرع لها السعي؛ لأنَّها ضعيفة، رحمة بها لأنَّها ضعيفة ما تتحمَّل السرعة والسعي الشديد ما تتحمَّل هٰذَا لضعفها، ما مُنعت لَكِنْ هي ضعيفة ما تستطيع هٰذَا كل شوط سبعة أشواط ما تستطيع هٰذَا.

س٣٢٢: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في نهاية الشوط السَّابع من الطواف، هل التكبير يعتبر نهاية شوطٍ أو بداية شوط؟

الجَوَابُ: نعم ختم هٰذَا ختم له يختمه بمثل ما بدأ به فيمسح الحجر أو يشير إليه ويكبِّر مثل ما بدأ.

س٣٢٣: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجل أوصى زوجته في مرض موته أن تتزوج من شخصٍ معيَّن وهي لا تريد هٰذَا الشخص، فهل تنفذ وصيَّته بعد مماته أم لا؟

الجَوَابُ: لا تنفَّذ هٰذَا، وليس من حقِّه هو أنَّه يوصيها ما هو بحق، المرأة ما تتزوَّج إلَّا ما ترغبه، ولا يفرض عليها أحد أنَّها تتزوَّج فلان حَتَّىٰ أبوها ما يفرض عليها أنَّها تتزوَّج فلان، ما يفرض عليها إلَّا برضاها.

س٣٢٤: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل وضع المؤذن يديه في أذنيه عند الإقامة صحيح؟

الجَوَابُ: يضع يديه كلها في أذنيه لا أصبعاه يضع أصبعيه، سبَّابتيه في أذنيه؛ لأنَّ هٰذَا أرفع للصوت، وهٰذَا أرفع لصوته وَهٰذَا سنَّة.

س٣٢٥: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: التكبير بعد تكبير الإمام هل يشرع إذا لم يكن هناك ضرورة؟

الجَوَابُ: نعم يتابع المؤذِّن في التكبير وغيره يقول مثل ما يقول، بعد ما يقول المؤذِّن الكلمة من ألفاظ الأذان يقول المستمع مثل ما يقول المؤذِّن، إلَّا في الحيعلتين فيقول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قوة إلَّا بالله.

س٣٢٦: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: وما قولكم في التكبير بعد الإمام إذا لم يكن هناك ضرورة.

الجَوَابُ: يقصد بها المبُلِّغ، هٰذَا ما لكم فيه دخل ما هو من شؤونكم ما لكم فيه دخل، هٰذَا المبلِّغ من قديم وهو موجود.

س٣٢٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: سافرت إِلَىٰ الشّرقية من جازان وأنا أريد الحجَّ ومررت بميقات يلملم، وَلَكِنْ ذهبت إِلَىٰ الشرقية؛ لأنَّ معي رفقة هناك، وأريد أن أحجَّ من هناك، فهل حجي صحيح؟

الجَوَابُ: يا أخي مثل ما سمعتم، إذا مرَّيت بالميقات وأنت لا تقصد مكَّة، تقصد بلدة أخرى، مريت مثلًا بالجحفة وأنت تريد المدينة أو بيلملم، آتٍ من اليمن مريت بيلملم وأنت ما تريد مكَّة تريد المدينة، فروح إِلَىٰ المدينة، فإذا رجعت من المدينة تحرِم من ميقات المدينة، أمَّا إِذا كنت مررت بالميقات وأنت تقصد مكَّة للحج أو للعمرة، فلا بدَّ من الإحرام من هٰذَا الميقات.

س٣٢٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز للإمام السعي إِلَىٰ المسجد إذا قامت الصلاة ليصلي بالجماعة؟

الجَوَابُ: الإمام ما تُقام الصلاة لمَّا يحضر، كيف تقام الصلاة وما بعد حضر؛ لا يَعْنِي تأخَّر ويخاف يقيمون، ما يخاف يسرع لأجل إنَّه لمَّا تقام الصلاة بدونه، لأنَّ الإمام أملك بالإقامة.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.

## فتاوى الدرس الثاني عشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (أربعة وثلاثون) فتوى.

س٣٢٩: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يأثم المسلم إذا نوى السَّيِّئَةِ، وكيف نجمع بين حديث إذا «التقى المسلمان القاتل والمقتول في النار».

**الجَوَابُ**: نعم؛ لأنه في الحديث كان حريص على قتل صاحبه، فيُؤاخذ بنيته، فإذا همَّ بالسيئة وعملها كُتبت له سيئةٌ واحدة وإن همَّ بها ولم يعمل بها كُتبت له حسنة، هذا إذا لم يعمل بها يعني تركها راغبًا عنها، أما إذا كان تركها؛ لأنه لا يقدر عليها ولو قَدر عليها لفعلها، فهذا يُؤاخذ على نيته، والذي يقتل أخاه كان حريصًا عليه من أنه قُتل كُلًّا منهما القاتل والمقتول في النَّار، «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النَّار، قال يا رسول الله هذا شأن القاتل فكيف بالمقتول، قَالَ: أنه كان حريصًا على قتل صاحبه»، يعني ما هوّن عَن نيته، ما رجع عنها باقٍ عليها، لذلك عذّبهُ الله سبحانه وتعالى، فإذا همَّ بِالسَّيِّئَةِ، فإن تركها لله كُتبت له حسنة، وإن تركها عجزًا عن حصولها وفي نيته لو تمكّن أن يفعلها، فإنها تُكتب عليه سيئة.

س٣٣٠: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: من المغرب يقول: ما حكم تبديعِ ما لم يثبت صفة الهرولة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**الجَوَابُ**: ما من مسلم يجحد الحديث، ومعنى الهرولة المبادرة، مو معنى الهرولة الركض؛ لأنه قَالَ: «إذا أتاني يمشي أتيته هرولة»، هل الله المخلوق يذهب إلى ربه يمشي ولاّ معناه أنه يطيع الله عَزَّ وَجَلَّ، فيتقرب إليه هذا معناه هذا معنى الحديث، ما هو معناه أن الله يركض أو أنَّ الله يهرول، معناه أنه يبادر عبده بالقبول وهو المقدرة إذا أقبل عليه العبد أقبل الله عليه، يجب أن نعرف معنى الأحاديث وسياقتها، ما نقول من صفات الله الهرولة هذا الكلام جاهل لا يعرف معنى الحديث.

س٣٣١: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما الحكم في هذه المقولة: أن الإيمان بالكتب السماوية السابقة ينقّي روح المؤمن من التعصب الذميم ضد الديانات الأخرى؟

الجَوَابُ: ديانات الرسل ما نعاديها صحيحة وهي من الله، لكن الانتساب إليها كذبًا فيما ينتسب إلى الرسل وهو كذاب ما هو على دينه مثل اليهود ينتسبون إلى موسى والنصارى ينتسبون إِلَىٰ عيسى، هم كذابون ليس كذلك ما هو مجرد انتساب، مجرد انتساب أنه توسيع على الناس لا ما يجوز لهم.

س ٣٣٢: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: فرح بعض المشجعين بفوز ناديه، فنحر عشرًا من الإبل على باب النادي، فما الحكم؟

الجَوَابُ: الحَمْدُ للهِ، هٰذِه خسارةٌ في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية.

س ٣٣٣: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يُشرع رفع اليدين في الدعاء بين الآذان والإقامة؟

الجَوَابُ: ما ورد هذا يدعو، لكن ما ورد أنه يرفع يده.

س ٣٣٤: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يجوز للمرأة وهي في عدتها مشاهدة التلفاز؟

الجَوَابُ: إذا كان شيء يفيد في دينها وفي عقيدتها ما في بأس؛ أما مشاهدة التلفاز في الأشياء الباطلة والأشياء الضارة فلا يجوز لا للحائض ولا لغيرها ما يجوز مشاهدة ما في التلفاز من السوء ومن الكلام البذيء ومن السفاهة ما يجوز هٰذَا لا للحائض ولا غيرها.

س ٣٣٥: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: من فرنسا يقول البنك يشتري لي المنزل ويؤجره عليَّ وبعد سنوات يصبح المنزل مُلك لي؟

الجَوَابُ: هذا الإيجار المنتهي بالتمليك فلا يجوز إِمَّا أنه يبيعه عليك، وَإِمَّا أنه يؤجرك إياه، ولا يجمع بين الإجارة والبيع المعلق.

س ٣٣٦: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: من فرنسا يقول: امرأةٌ كبير في السن من تونس تريد الحج وتريد أن تأتي إلى مكة بدون محرم وعمرها سبعون سنة فما الحكم؟

الجَوَابُ: ما يجوز، السفر لا يجوز لا يحل لامرأةٌ تؤمن بالله واليوم الآخر سواءٌ في تونس ولا غيرها أن تسافر إلا ومعها ذو محرم للحج أو غيره، لكن إذا كانت ما تقدر أي من المحرم آيست من وجود المحرم، فإنها تُوكِّل من يحجُّ عنها.

س٣٣٧: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: سمعت في إحدى القنوات الإسلامية من أحد المفكرين أنه يقول: من الحكمة التعاون مع الجماعات الإسلامية ضد العلمانية وغيرهم، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَابُ: لا ما هو صحيح ما نتعاون مع أهل الباطل لا نتعاون مع الفرق الضالة أبدًا، إنما نتعاون مع إخواننا المستقيمين على طاعة الله وعَلَىٰ المنهج السليم نتعاون معهم، أما المنحرفون والضالون المُخالفون لأهل السنة والجماعة فلا نتعاون معه؛ لأن هذا تعاون على الإثم والعدوان تبرير لما هو عليه نعم بعدين ما ينفعون يقولون: اللي ما هو على دنيك ما يعينك، هذا مثل عام، وهو صحيح اللي هو ما على دينك ما يعينك.

س٣٣٨: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: كيف يتحلل الإنسان من الغيبة إذا اغتاب شخص آخر؟

الجَوَابُ: إن قدر أنه يطلب منه المسامحة يطلب منه المسامحة؛ لأن هذا حق مخلوق ولا يسقط إلا بعفوه عنه، أما إذا كان ما يقدر على طلب المسامحة منه، فإنه يدعو له ويستغفر له ويثني عليه.

س٣٣٩: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: رجلٌ جلس في مصلاه إلى طلوع الشمس بعشر دقائق وصلَّى ركعتين، فهل هي ركعة إشراق، وما الفرق بينها وبين الضحى؟

الجَوَابُ: إذا ارتفعت الشمس يصلي، إذا نواها صلاة الضحى تكون صلاة الضحى تسميتها بالإشراق، هذَا غلط الإشراق ما له صلاة، صلاة ضحى وكذلك عملًا بالحديث: «من صلى الفجر وجلس في مصلاه يذكر الله حتى ترتفع الشَّمْس، فيُصلي ركعتين يُكتب له أجر حاجة وعمره تامة»، نعم لكن ما تُسمى صلاة الإشراق.

س٣٤٠: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: صليت صلاة العصر ولحقت مع الإمام السجود من الركعة الأخيرة وسلّم الإمام ثم قمت بإتمام الصلاة فإذا بجماعة تقيم الصلاة، فقطعت الصلاة ودخلت في الجماعة الثانية فما حكم عملي هذَا؟

الجَوَابُ: عملك خطأ، لا يجوز أن تقطع الصلاة لكن تكملها نافلة ركعتين نافلة ثم تُسلِّم منها، وتلحق مع الجماعة نعم بنية الفريضة.

س٣٤١: أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل أستطيع أن أعطي رجلًا أخر مبلغ من المال لكي يحج عن أبي المتوفي؟

الجَوَابُ: لا مانع من ذلك، لكن لا يكون قصد الحاج المال إذا كان قصده المال لم يصحَّ حجه، أما إذا أخذ المال ليستعين به على الحج، وقصده نفع الميت والحصول على الأجر في وقوفه في المشاعر والدعاء وصلاته في مكة المسجد الحرام لا بأس في ذلك.

س٣٤٢: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: تنتشر رسائل في الجوال عن الصلاة على رسول الله ﷺ ويقول: فيها أسالك بعظمة الله أن ترسلها إلى أشخاص، فهل يلزمني أن أرسلها؟

الجَوَابُ: لا، هذا لا أصل له، والجوالات تُستخدم الآن في ترويج البدع، إما عن قصد وإما عن غير قصد، فلا يجوز العمل بما يُنشر في الجوالات.

س٣٤٣: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: رجلٌ حلف يمين ويريد أن يطعم ويجعل إطعامه على أسرة منهم الصغير والكبير، وهم أكثر من عشرة أشخاص فما هي طريقة لتقدير إطعامهم؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك يعطيهم خمسة عشر كيلو كُلُّ واحد كيلو ونصف، ولو كان بعضهم صغار ما دام يأكل الطعام ما دام الصغير يأكل الطعام، فإنه يجزي دفع الكفارة إليه.

س٣٤٤: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: أعمل في إحدى القطاعات العسكرية في مدينة الطائف، ووقت صلات الظهر يقوم بعض من الزملاء في الصلاة في مكان مخصص في الورشة مع العلم أن المسجد في الوحدة ليس بعيد عن الموقع، ويعود ذلك إلى أن الزملاء لا يذهبون إلى المسجد بحجة عدم نظافة الملابس من الزيوت وغيرها وذلك لعدم اتساخ المسجد فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا صحيحًا وأن فيهم روائح كريهة وأوساخ، فلا يذهبون للمسجد يصلون جماعة في مكانهم؛ لأنهم معذورون في هذَا.

س٣٤٥: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: سافرت من الطائف إلى جدة، وكانت إقامتي أربعة أو خمسة أيام فهل أصلي قصر وجمع وإن كنت أسمع الصلاة وأنا في البيت وإذا قصرتُ ولحقت بجماعة لا أدري يقصرون أم يتمون، وصليت معهم ركعة، فهل أقصر أم أتم؟

الجَوَابُ: إذا نويت إقامة أثناء سفرك تزيد عن أربع أيام، فأنه يلزمك الإتمام ولا تقصر؛ لأنك أصبحت مقيم أما إذا كانت الإقامة أربع أيام أو أقل أو لا تدري تحديدها فأنك تقصر، ولكن إذا كنت في جوار مسجد

وتسمع الآذان، فلا يجوز تصلي في البيت تقصر. وتخلي الجماعة الرسولﷺ يقول: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر، قيل: وما العذر، قَالَ: خوفٌ أو مرض»، فصلي مع الجماعة.

س٣٤٦: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: إذا لم أتمكن من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام لعدم سكوته بعد قراءة الفاتحة فهل أقرأ الفاتحة والإمام يقرأ؟

**الجَوَابُ**: لا، تسكت عن قراءة الفاتحة؛ لأنك معذور قال الله جل وعلا: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾، فإذا قرأ الإمام جهرًا، فأنك تستمع وتنصت وتكفي قراءة الإمام والحمد الله عنك وعنه.

س٣٤٧: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: حلفت على شخص أنني لن أسلم عليه، ولن أساعده وأخلفت في يميني، فما هي الكفارة؟

**الجَوَابُ**: يجب عليك الحنث وتجب عليك لا تمضي في اليمين؛ لأن هذا حلفت على منكر عدم المساعدة وعدم السلام والعياذ بالله، هذا ما يجوز، فإذا حلفت على فعل معصية، فإنك تكفر عن يمينك وتأتي بالمعروف وتترك المعصية، تسلم وتساعد أخاك وتكفر عن يمينك، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني والله لا أحلف على يميني، فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفّرت عن يميني»، والله جل وعلا يقول: ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ**﴾، لا تكون اليمين مانعة لك من هذه الأعمال الطيبة تكّفر عن يمينك وافعلها.

س٣٤٨: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يخصص العزاء ثلاثة أيام أم ليس له مدة؟

**الجَوَابُ**: العزاء أصلًا فيه نظر ما في دليل على العزاء هذا ما في دليل، ولكن من باب جبر خاطر المصاب تدعو له، تدعو للميت إذا لقيته أو بالتلفون أو تكتب رسالة أو بالجوال تكتب له هذا أحسن تطييب لخاطره، وتخفيف للمصيبة عنه، وأما تحديد هذا ثلاثة أيام يقولون: ثلاثة أيام؛ لأن بعد الثلاثة ينسى، فلا تذكره بالميت هذه حجة من يقول ثلاثة أيام.

س٣٤٩: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: كيف يكون الردُّ على من إذا فعل معصية يقول هذا قدر الله؟

**الجَوَابُ**: لا هو قدر الله ما في شك، لكن الذي قدَّر نهاك عن المعصية، وأنت تقدر على تركها، فلماذا تحتّج بالقدر وتفعل المعصية ما يجوز هذا، القدر ليس حجة لك على فعل المعصية، هذه طريقة إبليس قَالَ: ﴿**قَالَ رَبِّ**

﴿بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، نسب الغواية إِلَىٰ قدر الله، ولم يقل غويته، ما قال غويته، قَالَ: أَغْوَيْتَنِي هذا جبر، هذا مذهب الجبرية العبد ليس مجبورًا على فعل المعصية ليس مجبور هو اللي فعلها باختياره، فهو يُؤاخذ على ذلك، ينبغي أن يُعرف هذا هذه شبهة يروّجونها لو كان الاحتجاج بالقدر جائزٍ أو حجة لسار حجة لإبليس : ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] ولم يقل: غويت أو أذنبت، آدم عليه السلام اعترف ونسب الذنب إلى نفسه: ﴿قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، فآدم اعترف بفعله وخطأه تَاب إلى الله، فتاب الله عليه، أما إبليس، فإنه والعياذ بالله تجبر، ونسب هذا إلى الله ولم ينسبه إلى نفسه.

س٣٥٠: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم الإعجاز العلمي في القرآن المنتشر في هذا العصر؟

**الجَوَابُ:** القرآن معجز بلا شك: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾، هو معجز بلا شك، معجزٌ في نظمه، وأسلوبه، معجزٌ في أحكامه، معجزٌ في أخباره عن المغيبات، معجزٌ في تشريعاته من كل وجه، معجزٌ بلا شك، لكن الجزم بأن هذه هذا الاختراع أو هذا العلم الطب أو ما أشبه ذلك أن هذا هو ما جاء به القرآن الجزم بها، لا ما يجوز، أما أن يُقال يمكن أن هذا تشمله الآية أو يشمله الإعجاز بدون جزم فلا بأس، لكن الجزم لا أنه نفسر القرآن بشيء من صنع البشر ولا دليل على القرآن كما ذكرنا ما يُفسر إلا بالأثر الوارد عن الرسول، بتفسير القرآن بعضه لبعض لأثره الوارد عن الرسول بتفسير الصحابة تلاميذ الرسول، بتفسير التابعين تلاميذ الصحابة، يُفسر باللغة التي نزل بها بمعنى اللغة التي نزل بها نعم لا بأس، هذه وجوه التفسير، أما نجيب وجه آخر نقول: هذا من وجهه التفسير، لا.

س٣٥١: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم هذه المقولة أن المشركين أفضل أمانةً في الأعمال من المسلمين؟

**الجَوَابُ:** أسأل الله العافية هذه تذكية لمشركين وذمٌ للمسلمين، المسلم خير من الكافر مهما كان: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، الإسلام والإيمان خير، والكفر شر، فلا يجوز هذا الكلام، والإسلام نهى عن الخيانة، نهى عن الكذب، نهى عن الغش، فإن حصل تقصير، فهو من المسلمين من أنفسهم ليس من الإسلام الإسلام كامل ولله الحمد، ولكن المسلم وإن كان غاشًا، وإن كان كاذبًا، وإن كان فهو خيرٌ من الكافر ولا يُقارن به لأن ما عند الكافر والعياذ بالله الكفر أعظم ما عند المسلم من الخطأ الذي دون كفر:

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾، فلا يجوز تفضيل الكافر على المسلم أبدًا، المسلم مهما كان عنده من قصور فهو خيرٌ من الكافر، ولو كان عند الكافر كما يزعمون أمانة وعنده عنده الكفر وَالشِّرْك.

س٣٥٢: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: إذا أراد الرجل أن يشتري طعامًا من المطعم كالدجاج والأرز، فهل هذا يجزئ في كفارة اليمين؟

**الجَوَابُ**: نعم إذا غدَّا المساكين أو عشّاهم أجزئ ذلك عنه كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين فهو أطعمه.

س٣٥٣: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: من فرطَّ في أيام الشباب في الصلاة والصيام لفترة ما يقارب عشر سنوات، فهل عليه قضاء ما فات والتوبة؟

**الجَوَابُ**: عليه التوبة والاستقامة في المستقبل؛ وأما ما فات فهو لم يكن على الإسلام من ترك الصلاة متعمدًا، فليس هو على الإسلام، فإذا تابَ إلى الله دخل في الإسلام من جديد.

س٣٥٤: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: شخصٌ أحرم من مدينة الطائف، وقبل الوصول إلى الميقات بحوالي عشرة كيلو حصل عليه حادث وهو محرم وأُدخل المستشفى لعدة أيام، فماذا يجب عليه بخصوص الإحرام؟

**الجَوَابُ**: يبقى على إحرامه؛ فإذا شُفي وقدر على أداء العمرة يؤديها، أما إذا آيس من أداء العمرة، فإنه يعتبر محصرًا، إذا آيس من أداء العمرة أو الحج، فأنه يعتبر محرم: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء أو يذبحها في المكان الذي أُحصر فيه، ولو كان خارج الحرم؛ لأن الرسول ﷺ أصحابه ذبحوا الفدية في الحديبية خارج الحرم.

س٣٥٥: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما الحكم في أكل اللحم المستوردة علمًا بأنهم يقولون: أنها تُذبح على طريقةٍ غير شرعية؟

**الجَوَابُ**: تجنبها يا أخي والحمد الله اللحوم التي تُذبح عندنا كثيرة وتكفي للحاجة ولله الحمد، وإذا كنت في بلاد الخارج اتركها وكل من السمك ما هو بلازم أكل اللحم كل طعام وكل خضار في أقل دينك «دع ما يريبك

إِلَىٰ ما لا يريبك»، مع أنَّ الخارج ولله الحمد في جاليات مسلمة، في أقليات مسلمة يذبحون لهم مذابح ومسالخ يذبحوها المسلم، اسأل عنهم لهم أسواق مستقلة اذهب إليه واشتري منها.

س٣٥٦: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: من غشَّ في بعض المواد مرحلة الجامعية، وهو الآن موظف في إحدى الدوائر الحكومة بسبب هذه الشهادة فما نصيحتكم لنا.

**الجَوَابُ**: هذه مسألة يكثر السؤال عنها وكثر السؤال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عنها والذي توصلنا إليه، توصل إليه الشيخ أنه إذا أتقن العمل الوظيفي، وقام به على المطلوب، فإنه يتوب من الغش ويستمر في عمله لا يسعه إلا هٰذَا، أما إذا كان ما يصلح للعمل، فلا تنفعه الشهادة ولا يجوز أنه يتولى عمل، وهو لا يحسنه بموجب هذه الشهادة المزيفة، فإذا كان يتقن العمل، ويقوم به فلا ننظر إلى الشهادة، ننظر إلى قيامه بالعمل.

س٣٥٧: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: من اشترى سلعة معينة من محل ولم يجد عند صاحب المحل صرفًا، وأخذ البائع المائة ريال او الخمسمائة ريال وذهب ليصرفها، فهل هذا من الرِّبَا؟

**الجَوَابُ**: إذا ذهب ليصرفها وأنت جالس وجاء وأعطاك حقك، أعطاك الباقي ما في مانع، أما أعطيتها إياه تقول له أجيك باكر هذا ما يصلح تفرّق قبل القبض.

س٣٥٨: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: إذا ركع الإمام وأنا لم أكمل قراءة الفاتحة، فهل أركع مع الإمام أم أكمل قراءة الفاتحة؟

**الجَوَابُ**: لا، اركع مع الإمام تسقط عنك الفاتحة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه جاء والرسول ﷺ راكع، فركع معه ولم يأمره الرسول ﷺ بإعادة الركعة، خليكم يا أخواني فاهمين لا تأخذون الأقوال على مجرد الأقوال فَقَطْ.

س٣٥٩: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل تنصح بقراءة تفسير سيد قطب في ظلال القرآن؟

**الجَوَابُ**: ما حدنا الله عليه، عندنا التفاسير الصحيحة المفيدة ما حدنا الله على تفسير السيد قطب أو غيره من المعاصر.

س٣٦٠: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: أنا راجع من مكة أدركتني صلاة المغرب في أول محطة في بداية الطائف حيث بقي على البيت (٢٥)، كيلو فصليت المغرب، ودخلت مع جماعةٍ لصلاة العشاء، فهل فعلي هذا صحيح؟

الجَوَابُ: القصر انتهى ما دام دخلت مباني الطائف وحدود الطائف انتهى القصر، إذا صليت مع الجماعة، وأتممت الصلاة، صلاتك صحيحة، إِنْ شَاءَ اللهُ.

س٣٦١: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: أن والدي شفاه الله مصاب بداء السرطان وهو رجل كبير في السن قد تجاوز خمسة وتسعين عامًا ولا يستطيع القيام بخدمة نفسه، وكذلك والداتي أُصيبت بجلطة منذ أكثر من سنة ونصف، وأصبحت غير قادرة على الحركة ويقيمان معي في مدينة الرياض إلا أنهما يرغبان الإقامة في منطقة الغربية وحاليا أخذهم معي إِلَىٰ المنطقة الغربية عند رغبتهم إلا أنني أضطر بالعودة بهم بعد عيد الفطر المبارك إن شاء الله الرياض؛ لأن لا يوجد عائلٌ لهم غير وظروف عملي تحتّمَ عليَّ العودة، فهل أنا مذنبٌ لو أخذتهم معي أو تنصحونني بإنهاء خدماتي والتي هي مصدر رزقي بعد الله لعدم قدرتي للانتقال إلى المنطقة الغربية.

الجَوَابُ: عليك بإقناعهما للرجوع لعملك في الرياض، وأنك تحتاج إِلَىٰ هٰذَا وعليك ضرر في ترك عملك، أنا ما أظنهما يمانعون أنت أقنعهم، وبيِّن لهم إن شاء الله إنهم سيوافقون.

س٣٦٢: **أَحْسَنَ اَللَّهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: أنا أتي المسجد في أوقات النهي ولا أصلي تحية المسجد لورود الأحاديث، فهل إذا أتيت المسجد أجلس مباشرة أو أظل واقفًا حتى ولو كان الوقت طويلًا؟

الجَوَابُ: لا تظل واقفًا إن صليت فلا بأس، وإن جلست فلا بأس المسألة متعادلة فيها خلافٌ متعادل؛ لأن كل الفرقين معه دليل، اللي يمنعون من الصلاة معهم دليل النَّهْي، والذين يشرِّعون الصلاة معهم دليل الأمر، «إذا دخل أحدكم المسجد»، فإن صليت فلا بأس، وإن جلست فلا بأس ولا تظل واقفًا.

أسأل الله وإليكم وبارك فيكم وننوه إلى درس سماحة مفتي عام المملكة بعد الصلاة إن شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

# فتاوى الدرس الثالث عشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (خمسة وعشرون) فتوى.

### الدرس (١٣)

س ٣٦٣: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:....؟

الجَوَابُ: مبتدعة من هذه الأمة يُرجحون أن الذبيح هو إسحاق؛ ولكن الصحيح أن الذبيح هو إسماعيل؛ لأنه هو الكبير، ولما ذَكر الله قصة الذبح في سورة (ص) وانتهى منها قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢]، فدل على أن الذبيح هو إسماعيل، وأن إسحاق جاء بعده، إسماعيل أُمه هي هاجر سِرية لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ومملوكة، وأما إسحاق فأُمه سارة بنت عم إبراهيم وهذه أُم إسحاق، والذي جرت عليه القصة والذبح هو إسماعيل، وإسماعيل هاجر به أبوه إلى مكة بأمر الله سُبْحَانَهُ، ووضعه هو وأمه عند مكان البيت وذهب والقصة معروفة، ومكان الذبح في مكة وليس في الشام، في منى عند الجمرات، هذا مكان قصة الذبح، فالصحيح أن الذبيح هو إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س٣٦٤: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: مَن هم المعتزلة ولماذا سُموا بذلك؟

الجَوَابُ: المعتزلة أتباع واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري، كان من تلاميذ الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ إمام التابعين، لما سُئل الحسن البصري عن مُرتكب الكبيرة هل هو كافر أو مؤمن قال رَحِمَهُ اللهُ؟ مُرتكب الكبيرة فاسق وليس بكافر، مؤمن لكنه ناقص الإيمان، قال واصل بن عطاء تلميذه: أما أنا فأقول ليس بمسلم ولا كافر وهو في المنزلة بين المنزلتين، فأحدث هذا المذهب المنزلة بين المنزلتين، لا مسلم ولا كافر، هل يوجد أحد من الخلق ليس بمسلم ولا كافر؟ لا بد أنه يكون إما مسلم وإما كافر، والمسلم قد يكون ناقص الإيمان وقد يكون كامل الإيمان، فاعتزل مجلس الحسن وانضم إليه أتباعه وسُموا بالمعتزلة؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري.

س٣٦٥: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما يُسمى بالعلمانية والليبرالية هل هناك فرقٌ بينهما؟

الجَوَابُ: أنتم أدرى بالعلمانية والليبرالية؛ لكن ليس بينهما فرق، مذهبهم هو فصل الدين عن الدولة، الدين يقولون في المساجد فقط ولا يتدخل بأعمال الناس ومُعاملات الناس، يقولون ما للدين دخل بهذا، والدولة تضع

نظام وتحكم به ولا يخضع للإسلام، فهذا هو مذهبهم قبحهم الله، ويقولون الحكم للشعب، هل يمكن أن يكون الحكم للشعب؟ هذا مُحال، ما يمكن الشعب يتفق أبدًا، هذا كله مُحال وتعلقٌ بالمحال.

س٣٦٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حكم ما ينتشر في الانترنت عن بعض الأخطاء التي تقع من بعض ولاة الأمور أو بعض العلماء والتي لا تزيد في إصلاح المجتمع المسلم، بل تزيده سوءً وتذهب به إلى الخلافات وخاصةً في هذا الزمن؟

الجَوَابُ: أنتم تعرفون دُعاة الفتنة ودُعاة الضلال الذين يُريدون أن يُفرقوا بين المسلمين، ويريدون أن يُبطلوا حكم الإسلام، وأن يكون الحكم للديمقراطية والعلمانية والليبرالية، هذا ما يُريدونه، فهم استغلوا هذه الوسائل الحالية لبث أفكارهم وشُبهاتهم، فاحذوا منها وحذروا غاية التحذير أنهم دُعاة فتنة، وأنهم يُلقون الشكوك والشُبهات، ويُحرضون الناس على الثورات وعلى شق عصا الطاعة.

س٣٦٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للصلاة المكتوبة في المسجد؟

الجَوَابُ: نعم، الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، يعني إذا استأذنت منه ما تطلع إلا بإذنه؛ لكن إذا استأذنت منه فلا يمنعها؛ ولكن تخرج بغير زينة وبغير طيب ومُتسترة، قال: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٌ**» يعني غير مُتزينات ولا مُتعطرات ولا كاشفات عن مفاتنهن، هي خرجت للعبادة ولم تخرج لعرض نفسها ومفاتنها، إنما خرجت للعبادة والصلاة.

س٣٦٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة مع الإمام، وما الحكم إذا لم يقرأها؟

الجَوَابُ: الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه في الصلاة السرية يجب على الإمام أن يقرأ الفاتحة، وفي الصلاة الجهرية إذا جهر الإمام فالمأموم يُنصت ولا يقرأ، ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإذا قرأها في الجهرية في سكتات الإمام هذا أحوط؛ لكن لا يُنازع الإمام القراءة.

س٣٦٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: كيف نجمع بين القول بأن صلاح الآباء لا ينفع الأبناء وبين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]؟

الجَوَابُ: صلاح الآباء ينفع الأبناء إذا ربوهم، إذا ربوا الأبناء على الطاعة وعلموهم الخير فإنه ينفعهم ذلك، أما إذا أهملوهم فإن صلاحهم لا ينفع الأبناء.

س٣٧٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: في يوم الأربعاء الماضي حصلت مظاهرة في إحدى المراكز من مجموعة من الشباب وكانوا يُرددون الحديث النبوي: «فُكُّوا العانِيَ» وكذلك عبارة: حرية حرية عدة مرات، فما توجيهكم؟

الجَوَابُ: نقول: الله يهديهم، ندلهم على الطريق الصحيح، هذا خطأ بلا شك.

س٣٧١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: إذا صلى الرجل وهو مُحدِث الحدث الأكبر دون أن يغتسل، فما حكم صلاته؟

الجَوَابُ: صلاته باطلة، «لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ حتَّى يتوضَّأَ» يغتسل ويُعيد الصلاة، والنسيان أو الجهل ما يُسقِط الواجب؛ لكن يُسقِط الإثم فقط، أما الواجب ما يسقط.

س٣٧٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: أنا أغتسل وأثناء الاغتسال أنوي الوضوء من دون أن أتوضأ، فهل فعلي هذا صحيح مع العلم أني أعمل هذا منذ سنة تقريبًا؟

الجَوَابُ: الواجب أن تكون النية من البداية، أن تنوي رفع الحدثين وتُفيض الماء على جسمك، فيدخل الوضوء في الاغتسال بالنية؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فتكون نية رفع الحدثين في البداية وما تتأخر.

س٣٧٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: كيف يمكن الجمع بين القول أن جميع المشركين يقولون لا إله إلا الله وهي لا تنفعهم؛ لأنهم يُشركون معه غيره، وبين امتناعهم عن قولنا عندما طلب منهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥]؟

الجَوَابُ: ما قال أحد إن المشركين يقولون لا إله إلا الله، المشركون مُمتنعون من قول لا إله إلا الله؛ لكن قد يقع فيها جُهال المسلمين، يقولون: لا إله إلا الله وهو يعبدون غير الله من الأولياء والصالحين ظنًا منهم أن هذا

لا يؤثر على معنى لا إله إلا الله جهلًا منهم، فالمسلم قد يقولها ويعبُد غير الله فيكون مُشركًا ويخرج من الإسلام، أما المشرك الأصلي فلا يقول لا إله إلا الله، كما أخبر الله عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦]، لما قال لهم: قولوا لا إله إلا الله، قالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

س٣٧٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في الحديث «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» هل يدخل أصحاب الملابس الضيقة والملابس التي يلبسونها بعض الشباب؟

الجَوَابُ: الملابس الخاصة بالنساء إذا لبسها الرجل فهو مُتشبه وتحق عليه اللعنة، أما الملابس غير الخاصة بالنساء فلا؛ لكن إذا كانت ضيقة لا تجوز لأنها شيقة ليس لأنها تشبُّه بالنساء، النساء ما يجوز لها أن تلبس الضيق أيضًا، الضيق ليس من ملابس المسلمات.

س٣٧٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أسعى لطلب علم الحديث والهجرة في طلبه، فمَن المُحدثين الثقات الذين تنصحني بهم؟

الجَوَابُ: ما نعرف إلا دار الحديث الذي في مكة، ادخُل في دار الحديث لعل الله ينفعك بهذا؛ لأن مناهجها مناهج علم الحديث ومُصطلح الحديث وتعتني بهذا.

س٣٧٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** نرجو من فضيلتكم كلمة توجيهية على أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجَوَابُ: شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة، بل عدها بعض العلماء من أركان الإسلام، فهي عظيمة ولا بد من قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما دام في الأمة مَن يأمُر بالمعروف وينهى عن المنكر فإنها تكون سالمة بإذن الله وناجية من العذاب، أما إذا فُقِد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع فإنه حق عليه الهلاك، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، إن كان فيها مصلحون فإن الله يدفع بهم البلاء، أما إذا لم يكن فيها مصلحون فقد حق عليها العذاب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س٣٧٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل الأوراق النقدية تدخل في الربا إذا أخذ زيادة، مثلًا مائة بمائة وعشرة بعد شهر، أم لا تدخل لأن أسعارها تختلف مع مرور السنوات؟

**الجَوَابُ**: النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة، يسري حُكم الذهب والفضة عليها، فلا تجوز الزيادة بينها إذا كانت من جنسٍ واحد، ريال سعودي بريالين سعودي! ما يجوز هذا، أو ريال سعودي حاضر بريال سعودي مُؤجَل! لا يجوز هذا، أما إذا اختلف الجنس باع ريال سعودي بجنيه مصري مثلًا أو نقد دولة أخرى! اختلف الجنس فيجوز الزيادة ولكن ما يجوز التأجيل، إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد.

س٣٧٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل من كلمة توجيهية لفضيلتكم للشباب عامةً ولطلبة العلم خاصةً لاستغلال موسم الإجازة وحضور أصحاب الفضيلة المشايخ في هذا الوقت؟

**الجَوَابُ**: طلبة العلم الواجب عليهم حفظ الوقت دائمًا وليس فقط في العطلة، الوقت يُحفَظ فيما ينفع وفيما يزيد من المعلومات؛ ولكن العطلة بعض الناس يأخذها أنها فراغ وكذا ويترك الفائدة والاستفادة ويترك التزود من العلم وهذا خطأ، فيتزود من العلم ولا يترك طلب العلم لا في العطلة ولا في غيرها؛ لكن في السنة هذه دراسة نظامية وفي العطلة هذه دراسة غير نظامية أي حُرة، يستغلها بما يُفيده وينفعه.

س٣٧٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما المقصود بتفسير قوله تعالى: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ**﴾ [الواقعة: ٧٥] وهل له ارتباطٌ بما بعده في قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ**﴾ [الواقعة: ٧٧]؟

**الجَوَابُ**: نعم، تفسير هذه الآية فيها قولان: المراد بالنجوم نجوم القرآن لأنه نزل مُنجمًا، فيكون لها ارتباط بآخِر الآيات، والقول الثاني: أن المراد بالنجوم النجوم المعروفة؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يستسقون بها ويقولون: إذا طلع النجم الفلاني ينزل المطر، وإذا غاب النجم الفلاني ينزل المطر، يُعلقون المطر بمطلع النجم أو غروب النجم، هذا من اعتقاد الجاهلية وهو الاستسقاء بالنجوم، فالآية فيها معنيان والله أعلم المراد بالنجوم نجوم السماء أم نجوم القرآن.

س٣٨٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** عليَ دَين ما يقارب مائة ألف ريال وعندي رصيد مائة ألف ريال وأسهم ما يقارب سبعة آلاف، فهل عليَ زكاة عِلمًا بأن الدَين تورك من البنك، وأنا الآن أقوم بسداده من الراتب شهريًا؟

الجَوَابُ: المفتى به الآن أن الدَين لا يمنع الزكاة، أنت تُزكي المملوكات لك، إذا حال عليها الحول تُزكي الوجود لديك ولو عليك دَين، والقول الثاني: أنه يحسب الدين ويخفضه من ماله ويُزكي الباقي، هذا الذي عليه المذهب؛ ولكن القول المُفتى به الآن أنه يُزكي ماله كله ولو كان عليه دَين.

س٣٨١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل من كلمةٍ توجيهية لمن لا يحرصون على صلاة الفجر جماعةً حتى ممن يُشار إليهم بالبنان من طلبة العلم وأهل الخير والصلاح؟

الجَوَابُ: قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ»، الذي يتكاسل عن صلاة الجماعة في الفجر هذا مُتصف بصفة المنافقين، هذا نفاق فعليه أن يحذر من هذا وأن يحرص على حضور صلاة الفجر وجميع الصلوات.

س٣٨٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل من السُنة العُمرة في رجب؟

الجَوَابُ: لم يَرِد هذا ولم يصح أن رجب يُخصَص بشيءٍ من الأعمال دون غيره، ما ثبت في هذا حديث لا عمرة ولا غير عمرة، وإنما رجب كسائر الشهور.

س٣٨٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** اعتاد بعض أقاربنا على ذبح ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان صدقة لله جَلَّ وَعَلَا، فهل هذا مشروع؟

الجَوَابُ: نعم لا بأس، هذا من إطعام الطعام، في رمضان إطعام له مزية وفيه زيادة أجر؛ لأن الصائمين بحاجة إلى الطعام واللحم من الطعام.

س٣٨٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم قول بعض كبار السن عند الفزع أو التعجب: يا ذكر الله والنبي؟

الجَوَابُ: ما يجوز هذا، عند الفزع يقول: لا إله إلا الله، يصلي على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما أنه يستغيث بالنبي هذا لا يجوز، هذا شرك، أو يحلف بالنبي فلا يجوز هذا.

س٣٨٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ماذا يجب على المسلم في حال ما يكون من فتن وما يسمى بالحروب الأهلية في بعض البلدان؟

**الجَوَابُ**: الواجب على المسلم أن يسأل الله العافية وأن يعتزل الفتن ويبتعد عنها مهما أمكنه ذلك، وأن يدعو للمسلمين بالفرج والنصر والتأييد على أعدائهم.

س٣٨٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل الرد على أهل البدع وتحذير الناس منهم يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر؟

**الجَوَابُ**: نعم، هو أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولكن ما يرد إلا أهل العلم الذين عندهم معرفة بالردود وبالأدلة.

س٣٨٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما صحة حديث: «فَإِنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ» وما معناه؟

**الجَوَابُ**: لم يثبُت هذا عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٣٨٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: حديث النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» ما معنى هذا الحديث؟

**الجَوَابُ**: معناه إذا تسبب في خروج القيء وهو صائم، إذا تسبب في الاستفراغ وهو صائم يبطل صيامه؛ لأنه أخرج الغذاء الذي في معدته فبطل صيامه.

# فتاوى الدرس الرابع عشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (ثلاثون) فتوى.

س٣٨٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** نُعزيكم ونُعزي أنفسنا والأمة الإسلامية في وفاة الأمير نايف رَحِمَهُ اللهُ، ثم هل من كلمةٍ حيال ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، لا شك أن موت المؤمنين عمومًا والعلماء خصوصًا وولاة الأمر أنه مصيبة عظيمة ورزيةٌ كبيرة؛ لكن واجبنا تجاه هذا الصبر والاحتساب والدعاء للميت، الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة.

س٣٩٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم مَن يقول عقيدتنا والنصارى واحدة من أجل المصالح السياسية؟

الجَوَابُ: أعوذ بالله من هذا الكلام، ليست واحدة عقيدتنا عقيدة النصارى، عقيدة التوحيد وملة إبراهيم مثل عقيدة التثليث؟ نسأل الله العافية لأجل الدنيا والمصالح! لا، هذا ما يجوز، نعم نحن يجوز لنا نتعامل معهم وأن نتعاهد معهم فيما يضبط ديننا ولا يحصل منهم عليه أذى ويكُف شرهم عننا، هذا شيء واقع وفعله الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكن أن نرضى بدينهم أو نمدح دينهم! هذا لا يجوز، هذا كُفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ.

س٣٩١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** من شبهات النصارى أنهم يقولون: أن عيسى أفضل من محمد؛ لأن عيسى ليس له أب ومحمد عنده أب، فينسبون عيسى أنه ابن لله تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، فكيف نرُد على هذه الشُبهة؟

الجَوَابُ: الله ليس له ابن ولا ولد، فهم كفروا بالله ولم يُنزهوا الله عن النقص وعن الولد وعن الزوجة، فأيهما الذي نزه الله عن الزوجة ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤] أو الذي يقول إن الله ثالث ثلاثة، إن الله هو المسيح ابن مريم، المسيح ابن الله، هذا قد نزه الله؟ فهم الكذبة ومحمد هو أفضل الأنبياء والمرسلين، والفضل من الله يُؤتيه مَن يشاء من عباده، لا حَجْرَ على الله أن يتفضل على بعض عبده وهو أعلم بمواقع فضله وإحسانه ومَن يصلح لذلك ممن لا يصلح، هو أعلم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فنحن لا نعترض على الله عَزَّوَجَلَّ.

وعيسى ليس ابنًا لله كما يقولون، عيسى خلقه الله بكلمة، قال له كن فيكون، بهذه الكلمة وُجِد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بلا أب، ولهذا يسمى بالكلمة، كملة الله؛ لأن الله خلقه بكلمة بدون أبٍ، فهو له فضلٌ في هذا لا شك أنه كلمة الله، أن الله خلقه بكلمة بدون أب؛ لكنه ليس ابنًا لله تعالى الله عما يقولون، فإن الله ليس له ولد، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤]، وإذا كان هذا فضيلة لعيسى أنه وُجِد من غير أب! إذًا أدم أحق بالفضل؛ لأن الله خلقه من غير أُمٍ ولا أب، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، قال لعيسى: كُن فكان، فإذا كان هذا كما يدعون فإن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أفضل من عيسى.

س٣٩٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** كثُر المُفتون في القنوات الفضائية وأصبحنا نسمع فتاوى لم نكن نسمعها من علماءنا، إما أن تكون فتاوى فيها تساهل أو فتاوى فيها نبذٌ لولاة الأمور، فما توجيهكم لمن يسمع ذلك؟

الجَوَابُ: توجيهنا أن تَحذروا من هذه القنوات وهذه الفتاوى والاطلاع عليها إلا لمن يقوم بالرد عليها وبيان بطلانها، أما الاطلاع عليها من غير أن ينقضها ويرُد عليها فهذا لا يجوز؛ لأنها قد تؤثر عليه وقد تُخِل بعقيدته، لا سيما إذا دخل فيها مَن يتظاهر بالعلم ويتظاهر بالعقل، فإن هذا يؤثر أكثر، فهي فتنة بلا شك.

س٣٩٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما المقصود بقول الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَ الله يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَن لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» وما الرد على مَن يُخرج الأعمال؟

الجَوَابُ: العمل لا بد منه، العمل من الإيمان إذا تمكن الإنسان، أما إذا لم يتمكن أسلم ومات مباشرةً، قُتِل ولا استُشهِد وإلا أُصيب بموت قبل أن يتمكن من العمل، فهذا يُنقذه الله من النار بإيمانه؛ لأنه لم يترك العمل اختيارًا منه، أما مَن ترك العمل اختيارًا منه وترك الفرائض وفعل المحرمات، ويقول الإيمان يكفي بدون عمل! فهذا قولٌ باطل.

س٣٩٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] ما المقصود بهذه الآية وما سبب نزولهم؟

الجَوَابُ: منهم: يعني من المنافقين، ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] يعني يسمع لكل أحد، نحن نأتي مع بعض ونقول له كلام ويُصدقنا ويأتي غيرنا ويقول كلام ويصدق، الرسول يسمع من كل أحد

لأجل أن يُبين الحق ويرُد الباطل وليس أُذن أنه يقبل من كل أحد كما يقوله المنافقون أنه يقبل منا ويقبل من غيرنا، فنحن نتكلم معه ويقبل منا، هذا باطل والعياذ بالله وهذا أذى للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُقر الباطل وأنه لا يُنكر المُنكر.

س٣٩٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما الحكم في مَن يقول أن حد الردة حدٌّ سياسي وليس حدٌّ ديني مُحتجًا بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟

الجَوَابُ: حد الردة ثابت بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة، ولا يؤثر عليه كلام هؤلاء ومُجمَع عليه عند العلماء، وقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] هذا على الدخول، لا يُكرَه أحد على الدخول في الإسلام، أما إذا دخل فيه وعرف أنه حق ثم تركه! هذا يُفسد العقيدة ويقتدي به غيره فيجب قتله، ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، يقتدي بكم الناس فيرجعون عن دين الإسلام، فهذا مثل اليهود والنصارى، الذي يقول أنه لا يُقام الحد على المرتد وهذا أمر سياسي! هذا أمر شرعي وليس أمر سياسي، هذا حماية للعقيدة وحماية العقيدة من الضرورات الخمس من العبث واللعب وهو أول الضرورات الخمس.

س٣٩٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** عندي خادمة مسلمة وتود الذهاب للحج، فهل يجوز أن تحُج مع صُحبةٍ صالحة، وهل الكفيل يتكفل بحجتها؟

الجَوَابُ: هذه مسألة واقعة الآن يجمعون الخدمات كلهن في السيارة ويأخذهم مُتعهد، الأصل أن السفر للمرأة لا يجوز بدون محرم، «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، ماذا نُجيب عن هذا الحديث، كيف نتخطاه ولا نعمل به؟ لأجل عمل الناس وما عليه الناس! لا.

س٣٩٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز إعطاء زكاتي لأهل سوريا؟

الجَوَابُ: الزكاة للفقراء والمساكين من أهل سوريا وغيرهم، إذا تحققت أنها تصل إلى الفقراء والمساكين فهم أهلها.

س٣٩٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل قول "بالله عليك" من الاستشفاع بالله عند المخلوق؟

الجَوَابُ: "بالله عليك" هذا قَسَم، تقول: أُقسم بالله عليك! هذا قَسَم، فأنت إذا قلت بالله عليك فقد حلفت عليه أنه يعمل كذا وكذا.

س٣٩٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حكم جلوس الفتاة مع ابن عمتها وهو بالغ في بيتٍ واحد وهي غير مُتحجبة بحُجة أنها تربت معه منذ الصغر؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، الحجاب واجب على المرأة إذا بلغت ولو تربت مع الرجل، ليس هذا مُبررًا لأن تكشف الحجاب له لأنه ليس محرمًا لها، ما تكشف الحجاب إلا لمحارمها وهذا ليس من محارمها، تربيه معها لا يجعله مَحرمًا لها.

س٤٠٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: متى آخر وقتٍ لصلاة العشاء؟

الجَوَابُ: الوقت مع الجماعة، إذا صلى الجماعة صلى معهم ولا تترك الجماعة وتقول أُبقيها لآخر وقتها، تُفرط في الجماعة لأجل فضيلة آخر الوقت في العشاء! هذا لا يجوز، تنازل عن فرض أو واجب إلى تحصيل سُنة؛ لكن لو كنت وحدك أو معك جماعة وليس حولكم مسجد وقلتم الصلاة في ثلث الليل أفضل! نعم لا بأس بذلك لعدم المعارض وهو صلاة الجماعة في المسجد.

س٤٠١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: أنا مُؤَمِنٌ على عُمالي تأمينات، وإذا تأخرت على القسط الشهري أضافوا عليَ مبلغًا يقولون: أنها غرامة، فما حكم هذه الزيادة؟

الجَوَابُ: حُكمه أن التأمين هذا كله حرام، التأمين التجاري حرام على العمال وغيرهم، سواءً أُضيف إليه أو ما أُضيف إليه غرامة، وكله أصلًا حرام التأمين التجاري هذا، صدرت فيه قرارات المجامع الفقهية وقرارات هيئة كبار العلماء في تحريمه.

س٤٠٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل تجب زكاة الذهب في مَن كانت لديها عقدٌ بقيمته سبعة آلاف ريال وحال عليها الحول، وتلبسها أحيانًا وهي فقيرة وقد احتاجت لبيعها بعد حلول الحول وعليها بعض الديون، فهل تجب عليها الزكاة بعد بيعها؟

الجَوَابُ: الحُلي من الذهب إذا كان للبلس والاستعمال ليس عليه زكاة عند جمهور أهل العلم، رفعًا للحرج عن المرأة، ولم يصح أن فيه زكاة وجمهور أهل العلم على هذا، أما إذا نوته للقُنية أو للتجارة إذا احتاجت هذا فيه الزكاة كل سنة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

س٤٠٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إن بعض طلاب العلم يقولون: إن الصلاة بمُكبرات الصوت غير جائزة؟

الجَوَابُ: مُكبر الصوت للتبليغ والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتخذ المُبلغ، وهو نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لكن نُلاحظ أن بعض الأئمة يُبالغ في رفع الصوت في المُكبر حتى يشُق على المأمومين خلفه، فينبغي أن يكون الصوت مُتوازنًا ولا يكون مُرتفعًا؛ لأنه لا حاجة إلى رفع الصوت بهذه الكيفية، أنت فقط تُبلغ المأمومين يكفي إذا بلغتهم، ترفع صوتك بقدر ما تُبلغهم.

س٤٠٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما مدى صحة هذا الحديث الذي يقول به مَن قال لا إله الله الملك الحق المبين في الصباح والمساء مائة مرة! أمِنَ من عذاب القبر ومفتاح للغنى وطاردٌ للفقر؟

الجَوَابُ: ما اطلعت عليه ولا أدري عنه، يحتاج إلى مُراجعة.

س٤٠٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما الواجب على المسلم إذا كثُرت الفتن والفوضى وبعضهم يحثون على الخروج على ولي الأمر ويقولون أنه جهاد؟

الجَوَابُ: عليك بالثبات على العقيدة الصحيحة وعليك بالابتعاد عن هؤلاء الدُعاة، لا تُصاحبهم ولا تُخالطهم وعدم السماع لهم ولأشرطتهم ولكلامهم؛ لأن هذا دعوى إلى معصية الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معصية ولي الأمر المؤمن من معصية الرسول، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أطاع الأميرَ فقد أطاعني ومَن عصى الأميرَ فقد عصاني».

س٤٠٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يُعذر بالجهل في التوحيد؟

الجَوَابُ: التوحيد من الأمور الواضحة التي جاء القرآن بها في آياتٍ كثيرة وسورة كثيرة حتى اتضح، فهو من الأمور الظاهرة التي لا يُعذر أحدٌ بجهلها لكثرة ما ورد في القرآن والسُنة، ولكثرة ما يقرأه الإنسان هذه الآيات أو يسمعها فهو قامت عليه الحُجة بذلك فلا يُعذر.

س٤٠٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** بعض القنوات ذاتِ المنهج الصحيح تعرض مسلسلات هادفة لا يوجد فيها نساء ولا اختلاط ولا موسيقى، فما حكم مشاهدتها وما حكم التمثيل معهم، وما هي صفة غُسل الجنابة؟

**الجَوَابُ:** ما رأيتها ولا أدري عنها، لا أحكم عليها، وغُسل الجنابة كما جاء في الحديث عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يستنجي أولًا بغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوئه للصلاة، ثم يُفيض الماء على رأسه حتى يُرويه، ثم يُفيض الماء على بقية جسمه، الأفضل ثلاث مرات والمُجزئ مرة واحدة عامة للجسم لا يبقى منه شيء.

س٤٠٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز عقد النكاح عن طريق الجوال؟

**الجَوَابُ:** لا بد من الحضور ولا بد من الشهود في عقد النكاح، والجوال هذا ربما يكون فيه تمثيل، يُقلدون الأصوات ويكذبون في هذا، لا بد من حضور الزوج أو وليه وحضور المرأة أو وليها وحضور شاهدين عدلين، وأيضًا الآن صار يُوثَق أو تُعطى وثيقة تحملها معك، وهذا طيب وتأكيد وتوثيق للنكاح من التلاعب.

س٤٠٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل من السُنة القيام عند دخول جنازة؟

**الجَوَابُ:** نعم، ورد القيام لمرور الجنازة، ورد هذا الحديث، من العلماء مَن يقول أنه منسوخ ومنهم مَن يقول أنه ما نُسِخ.

س٤١٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا أخذ الإنسان من الصندوق العقاري مبلغًا وقدره خمسمائة ألف ومات قبل أن يُسدد سوى أقساط قليلة، فهل هو دَينٌ عليه؟

**الجَوَابُ:** دَينٌ عليه إلا إذا أسقطته الدولة، إذا أسقطته الدولة برئت ذمته، أما إذا لم تُسقطه فهو دَينٌ في ذمته حتى يُقضى عنه.

س٤١١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أحد أقاربي توفي وترك خلفه سِت بنات وزوجة واثنين من الذكور، وترك مبلغًا وقدره مليون وثمانمائة ألف، فهل لفضيلتكم توضيح طريقة التقسيم؟

**الجَوَابُ:** هذا لا بد من صك حصر إرث من المحكمة، يأتي بشهود على أن هؤلاء هم ورثته ولا وارث له غيرهم، فإذا ظهر صك حصر الإرث التقسيم سهل؛ لكن لا بد من حصر الإرث عند المحكمة.

س٤١٢: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: مَن كام يصلي إلى جانب جدار وأثناء الصلاة اتكأ على الجدار للراحة بدون حاجة، فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: ما يجوز للقائم أن يتكئ على شيء، يقوم مُعتمدًا على جسمه ولا يعتمد على شيء إلا إذا كان عنده مرض أو عنده ثُقل يعتمد على العصا فلا بأس بذلك.

س٤١٣: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: مَن سُرِق منه شيء ولم يستطع استعادته من السارق إلا بسرقته منه، فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: هذا حُكمٌ شرعي يحتاج إلى إثبات، ما نقول له خُذ بدون إثبات أنه سرق منك، فإذا أثبت أن هذا مالك الذي أخذه منه! هذه تسمى مسألة الظفر، «إِذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بعَيْنِهِ، فَهو أَحَقُّ بِهِ»، فإذا أثبت أن هذا المال مأخوذٌ منك فلك أن تأخُذه وتسترجعه، أما بدون إثبات يحصل فوضى وكلٌ يدعي.

س٤١٤: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم جلسة الاستراحة بين الركعات أثناء صلاة الفريضة والنافلة؟

الجَوَابُ: هذه وردت عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحَ بها الحديث؛ لكن بعض العلماء يقول إنها سُنة، وبعضهم يقول إنها ليست سُنة ولكنها للحاجة، الرسول ما فعلها إلا لما ثقُل جسمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ففعلها لحاجة لا لأجل أنها سُنة، تكون مُباحة للحاجة فقط وهذا هو الأقرب والله أعلم.

س٤١٥: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز الترحم على المُنتحر الذي يقتل نفسه؟

الجَوَابُ: الذي يقتل نفسه فاعلٌ لكبيرة لا تُخرجه من الإسلام، يصلي عليه غير الإمام ويُغسَل ويُكفَل ويصلى عليه لأنه مسلم ويُدعى له.

س٤١٦: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز أن أصلي صلاة الفجر في الساعة السابعة صباحًا بغير عمد؟

الجَوَابُ: إذا نمت عن الصلاة أو نسيتها صلها متى ذكرت، متى ذكرت واستيقظت تُبادر، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

س٤١٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يصح تكفير عوام الرافضة أن يُكفَر فقط علماءهم؟

**الجَوَابُ:** ما كلفك الله بهذه المسألة؛ لكن تعتقد عقيدة أن مَن أشرك بالله وعبد الأولياء والصالحين أو اعتقد العصمة لغير الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سب الصحابة ولعن أبا بكر وعمر! تعتقد أن هذا كُفر بلا شك.

س٤١٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أنا أذهب إلى المسجد قبل صلاة الظهر ثم أصلي تحية المسجد وأنوي بذلك الضحى وتحية المسجد وكذلك صيام التطوع الاثنين والخميس أصومهما وعليَ قضاء وأقصد القصاء كذلك؟

**الجَوَابُ:** أولًا صلاة الضحى تنتهي بوقوف الشمس في وسط السماء فوق الرؤوس حتى تزول، هذا وقت نهي، تنتهي بمساواة الشمس بالرؤوس ولا تصلي بعد ذلك، بعد ذلك يدخل وقت الظهر وذهب وقت صلاة الضحى وفات وقتها، وبالنسبة للصيام الأعمال بالنيات وأنت عليك صومٌ واجب فتنوي الصوم الواجب القضاء عليك ولا تنويه لأجل الفضيلة الاثنين والخميس.

## فتاوى الدرس الخامس عشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (تسعة عشر) فتوى.

س٤١٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما توجيه معاليكم حفظكم الله إلى مَن دب في قلبه اليأس مما وصل إليه حال أُمة الإسلام ومما صار لأهل الهوى من النفوذ في وسائل الإعلام المختلفة؟

الجَوَابُ: لا ما يجوز هذا، اليأس لا يجوز، ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، فلا نيأس ونترك المحاولة لإزاحة الشر، لا نترُك هذا بل نحاول ونعمل ما نستطيع والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ معنا، الله معنا إذا صدقنا، أما نستسلم ونيأس! لا يجوز هذا.

س٤٢٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حكم القراءة في كُتب اليهود والنصارى من باب الاطلاع وزيادة المعرفة؟

الجَوَابُ: وهل قرأت كُتب المسلمين وفهمتها وأحطت بما فيها حتى صار عندك استعداد للاطلاع على كُتب اليهود والنصارى وأهل الضلال! ما أنت بمعصوم، يمكن تؤثر عليك، ابتعد عنها ولا تقرأ فيها، إذا كان عندك همة للقراءة اقرأ في الكُتب النافعة المُفيدة.

س٤٢١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حُكم مُؤاكلتهم؟

الجَوَابُ: المُؤاكلة في المباح ما فيه بأس؛ لكن المجالسة معهم لا تجوز لأنهم يُؤثرون عليك، أما مجرد الاجتماع على وجبة أو على أكل من المباح فلا بأس؛ لكن لا تتخذهم جُلساء وتتخذهم أصدقاء وأصحاب وتأنس بهم.

س٤٢٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: كيف نجمع بين قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة» وبين قول عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: "نِعْمَتُ البِدْعَةُ هِيَ"؟

الجَوَابُ: وهل عمر قال نعمت البدعة، ماذا يريد؟ يريد صلاة التراويح خلف الإمام، صلاة التراويح سُنة وليست بدعة، إنما قصده البدعة اللغوية، يعني أن هذا الشيء الناس نسيته، فعُمر أعاده وقال نعمت البدعة، يعني هذه بدعة لغوية وليست بدعة شرعية، البدعة الشرعية كلها باطلة وكل بدعة ضلال، حاشى عمر أنه يريد البدعة الشرعية وصلاة التراويح ليست بدعة بل سُنة، جمعهم على إمام واحد هذا كانوا مُجتمعين خلف الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلى بهم ليالي؛ لكن خشي أن تُفرَض عليهم فتخلف عنها، في وقت عمر زال العُذر وهو

خرف الفرضية؛ لأن الفرضية انتهت بوفاة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُفرض شيء بعد وفاة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما زال المحظور جمعهم عمر وأعاد السُنة التي كان عليها الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتركها خوفًا من الفرضية.

س٤٢٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما الرد على قول الرافضة بأنا نحن أهل السُنة نقول بعصمة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقول في سبب نزول سورة عبس: أن النبي أخطأ ثم نزلت هذه السورة، وهل هناك تعارضٌ بينهما؟

الجَوَابُ: الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أخطأ لا يُقره الله على خطئه، بل يُبين له ذلك، فهو معصوم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الاستمرار على الخطأ إذا حصل، أما أنت فلست معصوم تُخطئ وتستمر على الخطأ أو يزيد عندك الخطأ أحيانًا، فيه فرق بين الرسول وبين غيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٤٢٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يؤخذ من توبة سحرة فرعون قبول توبة الساحر؟

الجَوَابُ: التوبة فيما بين العبد وبين الله جَلَّ وَعَلَا ما أحد يتدخل فيها، مَن تاب إلى الله صادقًا تاب الله عليه؛ لكن نحن إذا كانت الجريمة عليها حد نُقيم الحد عليه، وأما التوبة فهي بينه وبين الله، التوبة لا تُسقِط الحد وهي إن كانت صادقة تنفع عند الله، وإن كانت غير صادقة الله أعلم بها.

س٤٢٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ**﴾ [الحج: ٤٠] إلى آخر الآية؟

الجَوَابُ: نعم، أن الله من حكمته جعل أهل الكُفر بينهم شحناء وبينهم أطماع، فهم يُدافع بعضهم بعضًا، ينشغلون بأنفسهم عن المسلمين، وقد يدفعون عن المسلمين لمصالحهم، فالله يدفع، ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ**﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿**إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [الحج: ٣٨]، وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجلِ الفاجرِ**»، الله جَلَّ وَعَلَا يُسخر حتى الكفرة للمسلمين أحيانًا.

س٤٢٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ظهر بين المسلمين رجالٌ يلبسون أساور من نُحاس ومن الجلد يضعونها في أيديهم وخاصةً من الرجال يعتقدون أنها تبعث النشاط للجسم وتقي من مرض الروماتيزم، فما حكم لبسها؟

**الجَوَابُ:** هذا فيه الحديث أن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا بيده خيط فقال: «مَا هذِهِ؟» قال: من الواهنة، يعني يلبسه لأجل أن يدفع عنه الحُمى، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انزِعْها فإنَّها لا تزيدُكَ إلَّا وَهنًا، فَإنَّكَ لو مِت وَهِيَ عَليكَ مَا أَفْلَحتَ أَبدًا»، ما يجوز للمسلم هذه الأمور، ما يجوز أنه يلبس الأساور ويلبس الرقاع أو الخيوط لأجل أن تدفع عنه العين، تدفع عنه الحمى وكذا، هذه أوهام.

س٤٢٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]؟

**الجَوَابُ:** قبل الرسالة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قبل الرسالة إنما كان يعبُد الله على ملة إبراهيم على الحنيفية؛ لكن كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، كان أُميًا لا يقرأ ولا يكتب ولكن في قلبه الإيمان والعمل الصالح؛ لكن تفاصيل الشريعة وتفاصيل الأحكام ما نزلت عليه إلا في القرآن والسُنة، وليس المراد ضلال الكُفر، المراد أنه لا يعلم الحق تفصيلًا.

س٤٢٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** نحن مجموعة زُملاء بمدرسة، منهم مَن هو ملتزم ومنهم غير ذلك، والمجموعة الأولى الملتزمون لهم يومٌ يجتمعون فيه ويتدارسون بعض الكُتب، وهنا زميلٌ من الجماعة الأخرى يُطلق علينا جماعة أهل الكتاب، فهل يجوز ذلك القول؟

**الجَوَابُ:** اتركوه واستمروا على ما أنتم عليه، لا يخذلكم، اتركوه وكلامه.

س٤٢٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل المسافر تسقط عنه السنن الرواتب إذا صلى خلف إمامٍ مقيم أو مكث أكثر من مُدة القصر؟

**الجَوَابُ:** المسافر الذي يقصر الصلاة يترك الرواتب، وأما الذي يُتِم الصلاة يأتي بالرواتب.

س٤٣٠: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما هو الأصل في لُبس المرأة في الصلاة؟

الجَوَابُ: «لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ» يعني تُغطي به رأسها من باب أولى أن يكون عليها ثياب تستر بدنها وتستر عورتها، وستر العورة من شروط صحة الصلاة بالنسبة للرجل والمرأة، أما الرجل فعورته ما بين السُرة إلى الرُكبة، وأما المرأة فكلها عورةٌ في الصلاة، أجمع العلماء على ذلك.

س٤٣١: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: أنا إنسان يثُق فيَّ الأجانب ويشهدون لي بالخير والأمانة ويقومون بنقل كفالاتهم على اسمي وفتح محلات باسمي ويُعطوني مبلغًا ماليًا مُعين آخر الشهر، فما حكم هذا المال؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوز وهذا المال حرام؛ لأنه يُخالف النظام الذي جعله ولي الأمر في الاستقدام والكفالات، هذه خيانة ولا يجوز لك أن تعمل هذا الشيء في مقابل مالٍ تأخذه.

س٤٣٢: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، هل هي مُكتسبةٌ أم كرامةٌ وموهبة، وكيف نتحصل عليها في تعامُلنا مع الناس ومع أصحابنا؟

الجَوَابُ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] مثل قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، فالحكمة المراد بها هنا الفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

س٤٣٣: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا تعارض في أمر ما مفسدتين؟

الجَوَابُ: يسأل أهل العلم، إن كُنت عالمًا فانظُر في الراجح من المصلحة والمفسدة، وإن كنت لا تعلم اسأل أهل العلم.

س٤٣٤: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل تغطية الرأس في الصلاة من السُنة، وهل يُنكر على مَن لم يُغطِ رأسه فيها؟

الجَوَابُ: نعم، التجمل في الصلاة مطلوب، ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي عند كل صلاة، والزينة يُراد بها ستر العورة ويُراد بها كما قال شيخ الإسلام ما هو أوسع من ذلك وهو التجمُل في البدن بأنك تقف بين يدي ربك، تكون على أحسن صورة وأحسن هيئة.

س٤٣٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما صحة قول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] بعد دعاء الاستفتاح في الصلاة؟

الجَوَابُ: هذا نوعٌ من الاستفتاحات الواردة عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ له، وَبِذلكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، هذا من الاستفتاح الوارد عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة.

س٤٣٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: إذا تقدم لموليتي رجلٌ صالح وامتنعت لأجل إكمال الدراسة أو للحصول على وظيفة، فما الواجب عليَّ؟

الجَوَابُ: الواجب عليك التوبة إلى الله، تقدم لها رجلٌ صالح زوجها ولا تُفوته، تُفوت عليها مصلحتها؟ والدراسة ليست ضرورية، الوظيفة ليست ضرورية، المهم الرجل الصالح، فإذا حصلته فلا تُفرط فيه.

س٤٣٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: بعض المصلين يوم الجمعة يقوم من مكانه قبل نهاية كلام الإمام من الخطبة، فما الحكم؟ وبعض الأئمة يقولون في نهاية الخطبة: قوموا إلى صلاتكم.

الجَوَابُ: إن كان قيامه لحاجة فلا بأس، أما إن كان قيامه لغير حاجة فهذا خطأ، الواجب أن يُنصت ويستمع إلى أن تنتهي الخطبة، وما ورد هذا القول في آخر الخُطبة، ما أذكُر أنه ورد هذا، هم يقومون لو ما قلت لهم قوموا، أولًا ما له زيادة فائدة، ثانيًا ما أذكُر أنه وراد.

## فتاوى الدرس السادس عشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (اثنان وعشرون) فتوى.

س٤٣٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أحد الدعاة سافر إلى أحد البلدان ومر بأحد القبور التي يطوف حولها الناس، ومن باب حُب الاستطلاع دخل مكان القبر، ولما أراد الرجوع لم يستطع لأن باب الخروج من جهةٍ أخرى، فأُجبر أن يمشي مع الناس حتى الباب الآخر، وهذا يعني أنه قد أُجبر على الطواف بالقبر من غير قصد، فما حُكم عمله هذا، وهل يُعد شركًا أكبر؟

**الجَوَابُ:** لا، الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات كما قال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يمشي لأجل أن يخرج، وليس يمشي لأجل أن يطوف بالقبر أو يُعظم القبر؛ لكن هو أخطأ في كونه يذهب وهو ما يعرف الطريق.

س٤٣٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل صحيحٌ ما ذكره بعض المفسرين من آل مؤمن آل فرعون هو ذُو القرنين الذي ورد ذِكره في سورة الكهف؟

**الجَوَابُ:** هذا خلطٌ بين ذي القرنين وبين مؤمن آل فرعون، وهل هم مُتعاصرون؟ ما يجوز الكلام في كتاب الله وتفسيره بغير علم، مثل ما يقول بعضهم: إن المسيح الدجال هو السامري الذي عمل العجل لبني إسرائيل، من أين أتى بهذا الكلام؟ ما يجوز التخرُّص في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ذو القرنين مسلم ومؤمن آل فرعون أيضًا مسلم؛ لكن ما الذي يأتي هذا بهذا؟!

س٤٤٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** مَن توفي قبل بعثة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما يكون حكمه؟

**الجَوَابُ:** حُكمه حُكم أهل الفترة؛ ولكن أهل الفترة عندهم من آثار الرسالات السابقة، عندهم بعضهم مسيحيين على دين المسيح، وعندهم من بقايا دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ولذلك يحجون البيت، ويقفون بعرفه؛ لكن خلطوها بالشرك، فهم الظاهر والله أعلم أن أمرهم إلى الله؛ لكن ما نحكم بإسلامهم وهم يعبدون الأصنام والأوثان.

س٤٤١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** حذر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدعاء على الأبناء، فهل إذا غضبت على ابني وقلت حسبي الله ونعم الوكيل هل هذا يعتبر دُعاءً عليه؟

الجَوَابُ: نعم، هذا معناه التحسُّب عليه، حسبي الله: يعني الله كافينا، يعني يكفيك شر هذا الولد، لا ينبغي هذا، ينبغي أنك تمسك لسانك وتصبر على ما يصدُر من الولد من الأمور المُكدرة.

س٤٤٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** بعد أن انتهيت من العمرة أخذت من بعض شعر رأسي ولبست الثوب، فهل عليَّ شيء؟

الجَوَابُ: إذا كانت العمرة قريبة عليك أن تُعيد ملابس الإحرام وتُكمل التقصير، أما إذا كانت العمرة بعيدة وحصل منك ما حصل من محظورات الإحرام الكثيرة وربما الجماع! فعلى مذهب مَن يرى أن أخذ بعض شعر الرأس يكفي، المرة الثانية تُكمل القص إذا اعتمرت ثانيةً.

س٤٤٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** بعد أدائي لصلاة المغرب وجدت شخصًا آخر يصلي المغرب مُنفردًا فأحببت أن أتصدق عليه بالصلاة معه، هل إذا سلم أُسلم معه أو أزيد ركعةً رابعة؟

الجَوَابُ: لا أعلم لهذا دليلًا أنك تُكمل الرابعة، صلي معه حتى يُسلم وتسلم معه.

س٤٤٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** تأخرت في السجود إلى أن رفع الإمام، هل أسجد أم أُعيد الركعة كاملة؟

الجَوَابُ: أُسجد بعده، إذا كنت مُتعمدًا بطلت الركعة، تأتي بعد ما يسلم الإمام بركعة كاملة، أما إذا كنت غير مُتعمد وتنبهت فاركع بعده أو فاسجد بعده ثم تلحق به ويكفي هذا.

س٤٤٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** شخصٌ من الرياض يريد الذهاب إلى جدة يوم السابع والعشرين من هذا الشهر ويبقى إلى أن يُعلَن دخول شهر رمضان، فإذا أُعلِن فسوف يذهب لأداء العمرة، والسؤال: من أين يُحرِم، من جدة أم من ميقات السيل؟

الجَوَابُ: من ميقات السيل، يرجع له ويُحرِم منه؛ لأنه تعداه وهو يريد العمرة، فيلزمه الرجوع والإحرام منه، أما إذا كان ذهب إلى جدة وهو ما نوى عمرة أو مُتردد ثم عزم من جدة! يُحرِم من المكان الذي نوى منه من جدة.

س٤٤٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في إحدى الصلوات قلت: سمع الله لمن حمده بدلًا من التكبير، فانتبهت وأتيت بالتكبير مباشرةً، فهل يجب عليَ سجود السهو؟

الجَوَابُ: ما دام جاء بالتكبير هذا قول مشروع أتى به في غير موضعه فلا يُخِل بالصلاة.

س٤٤٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم التطوع بالصيام بعد الخامس عشر من شعبان؟

الجَوَابُ: في الحديث: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا»، إذا كان بادئ من أول الشهر لا بأس، يواصل الصوم بعد النصف، أما أنه ما يبدأ إلا بعد أن ينتصف الشهر! هذا فيه الحديث.

س٤٤٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم الصدقة عن الميت وتلاوة القرآن عنه والعمرة عنه وبناء المساجد عنه، هل يصل له ثواب ذلك؟

الجَوَابُ: كله جائز إلا تلاوة القرآن، تلاوة القرآن عمل بدني ما تدخل النيابة، أما العمرة، أما بناء المسجد، أما الأعمال الصالحة الأخرى ويجعل ثوابها للميت! لا بأس.

س٤٤٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** بعض القنوات تعرض في رمضان مسلسلًا تجسيديًا عن الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وفيه شخصيات أيضًا تُمثل دور الصحابة وزوجات عمر، فما حكم مشاهدة هذه المسلسلات، وهل من توجيه لأصحاب الفضيلة العلماء حول ذلك؟

الجَوَابُ: أصحاب الفضيلة العلماء أصدروا قرارات بمنع هذه المسلسلات التي فيها تمثيل الصحابة، أصدروا قرارات من مختلف العالم الإسلامي، المجامع الفقهية والندوات العلمية أصدروا قرارات بمنع هذا؛ ولكن هؤلاء المُحترفون أو يدخل فيهم من المبتدعة ويدخل فيهم ممن يُبغضون الصحابة يريدون أن يسترزقوا بهذه المسلسلات ولا عليهم من التحليل والتحريم، هؤلاء حسيبهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولكن لا يجوز للمسلم أن يرضى بها ولا أن يشاهدها وهو يعلم أنها حرام، ما يجوز له أن يُشاهدها؛ لأنه إذا شاهدها أقر الباطل.

س٤٥٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا سبقت الإمام في الصلاة من غير عمد، هل عليَ إعادة الركعة؟

الجَوَابُ: إذا كان من غير عمد تأتي بعده بالركوع، بالسجود ولا عليك شيء، أما إذا كنت مُتعمدًا فإن هذه الركعة تبطُل وتأتي بركعة كاملة بعد سلام الإمام.

س٤٥١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** بعض الناس يُوصي بأن يُدفَن مع شيخه أو جده الصالح، فما حكم هذا الفعل وهل تُنفَذ وصيته؟

الجَوَابُ: لا يلزم هذا، يُدفَن مع المسلمين في أي مكان؛ ولكن إذا كان يقصد أنه يُنقَل من بلد الكُفر إلى البلد الإسلام ليُدفَن في مقابر المسلمين فلا بأس وهذا مقصدٌ طيب، حتى بلاد الكفار فيها مقابر للمسلمين، فالأصل أنه يُدفَن مع المسلمين في أي مكان، ولكن إذا كان هو يرغب في هذا وليس فيه مشقة في نقله! يُنقَل.

س٤٥٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم مَن يصلي في البيت والمسجد قريبٌ عنده ويسمع النداء لكنه يصلي في البيت؟

الجَوَابُ: تصح صلاته ولكن يأثم بترك الجماعة، ولا يكفي هذا، يجب أن يُنكَر عليه وأنه يُلزَم بصلاة الجماعة، ما يُترَك بأن يهجر الجماعة ويهجر المسجد ويصلي في بيته؛ لأن هذا من المنكر الذي يجب إنكاره، النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنكر على الذين يتخلفون عن الصلاة وهَم أن يُحرِق عليهم بيوتهم بالنار، أنكر عليهم هذا مع أنهم يمكن أن يصلوا جماعة في بيوتهم؛ لكن الرسول ما اكتفى بهذا، لا بد أن يصلوا مع المسلمين، صلاة الجماعة أمرها عظيم وليست سهلة ليتساهل بها الإنسان، حتى لو صحت صلاته في بيته فإن عليه إثمًا عظيمًا وهو ترك الواجب في حضور صلاة الجماعة.

س٤٥٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** انتشر هذه الأيام رسائل في الجوال كثيرة تُشكك حول وقت صلاة الفجر بأنها مُتقدمة حوالي سبعة عشرة دقيقة؟

الجَوَابُ: هؤلاء جماعة من المُتعالمين ومن المُشوشين على المسلمين المُشككين، يُشككون في العبادات، صلاة التراويح بدعة والصلاة قبل الوقت وكذا وكذا، الصيام قبل الوقت، هؤلاء لا يُلتفَت إليهم، الذي عليه الفتوى في هذه البلاد أن العمل على تقويم أُم القرى، وهو الذي اعتمده ولي الأمر وعممه، فلا يُلتفَت إلى هؤلاء المُتلاعبين الذين همهم التشكيك وهمهم التخطئة، ما لهم هَم إلا هذا، هؤلاء لا يُلتفَت إليهم ولا إلى قولهم.

س٤٥٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] مَن يقول أنها خاصةً في عهد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف نرد على ذلك؟

الجَوَابُ: الأصل العموم، ما أُمِر به الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرٌ لأُمته إلا بدليل على التخصيص، ما هو الدليل على أن هذا خاصٌ بالرسول؟!

س٤٥٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** مَن يقول أنَ حد السرقة حدٌ فقهي وليس شرعي كيف نرُد عليه؟

الجَوَابُ: هل هناك فرق بين الفقهي والشرعي؟ الفقهي هو الشرعي؛ لكن هؤلاء يريدون أن يُعطلوا الحدود ويأتون بهذه الحيل وهذه التحريفات وهم مخذولون ولله الحمد.

س٤٥٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** نرجو من فضيلتكم تفصيل هل مَن قال بهذه العبارة يكون من المرجئة: العُذر بالجهل لمن ثبت جهله بلا تفريط ولو في الشرك الأكبر؟

الجَوَابُ: بعد بعثة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زالت الجاهلية بالقرآن والسُنة إلا مَن كان مُنقطعًا عن العالم ولا يسمع شيء، ما يسمع لا قرآن ولا سُنة ولا سمع ببعثة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يُعذَر بالجهل، أما مَن كان يعيش مع المسلمين ويحضر الصلوات وتلاوة القرآن ويسمع القرآن في الإذاعات والمحافل، هذا كيف يكون جاهلًا، إلى متى يكون جاهل؟ ليس جاهل، يسمع ولذلك قامت عليه الحجة، والله جَلَّ وَعَلَا قال لنبيه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فمَن بلغه القرآن قامت عليه الحجة، إلا إذا كان أعجميًا لا يفهم لغة القرآن، فلا بد أن يُترجَم له معناها، أما العربي الذي يفهم اللغة العربية إذا سمع القرآن قامت عليه الحجة، وهم انشغلوا الآن بهذه المسألة وهي العذر بالجهل حتى تساهل الناس في الأمور، قالوا: نحن جُهال ولا علينا وكذا، ما يجوز هذا، مسألة العذر بالجهل هذه من اختصاص العلماء وليست من اختصاص المُتعالمين والجُهال يتداولونها ويلوقونها حتى سهلوا على الناس ما هم عليه من المخالفات ويقولون نحن جُهال.

س٤٥٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** يذكر بعضهم أن الذين يُقررون السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية والنُصح لهم في السر أنهم غُلاة الطاعة وأن فعلهم غُلوٌ في ولاة الأمر؟

الجَوَابُ: هذا اتهام للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل اتهام لله جَلَّ وَعَلَا، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«اسْمَعْ وَأَطِعْ وإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أطاع الأميرَ فقد أطاعني ومَن عصى الأميرَ فقد عصاني»، إذًا الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده غلو في السمع والطاعة؟ نسأل الله العافية.

س٤٥٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما موقف طالب العلم إذا وُجِد في قريته ضريح؟

الجَوَابُ: أن يدعو إلى الله وأن يُبين أن هذا شرك ولا يجوز، يُبين ويُكرر النصيحة لعل الله أن ينفع بها، فلا يترك الناس ويقول ما فيه فائدة ويسكت وهو يقدر على البيان والنصيحة ونشر العلم.

س٤٥٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: بعض الأئمة يُطيل في التكبير ولا يركع أو يسجد إلا مُتأخرًا مما يجعل المصلين يسبقونه فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: الأَولى حذف التكبير وعدم مده لئلا يحصل ما ذكره السائل، التكبير يُختصر لفظه حتى لا يحصل عند المأمومين تباطؤ في سماع صوت الإمام الممدود الذي هو الأَولى، وإذا حصل شيءٌ غير مقصود من المأمومين فالله جَلَّ وَعَلَا يعفو عنهم.

# فتاوى الدرس السابع عشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (تسعة وعشرون) فتوى.

س٤٦٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** كثيرٌ من الناس يسمع قول عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه "نعمت البدعة" فيقول إن البدعة هنا لغوية لا شرعية، نود من فضيلتكم الفرق بينهما؟

**الجَوَابُ:** البدعة اللغوية هي الشيء المستحسن الذي لم يسبق له مثيل، ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، ﴿مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، فالبدعة في اللغة هي التي لم يسبق لها مثيل وهي الشيء الحسن الذي لم يسبق له مثيل، عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه لما جمع الصحابة في التراويح على إمامٍ واحد كما كانوا صلوها مع الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إمامٍ واحد وهو الرسول؛ لكن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشي إن استمر بهم أن تُفرَض عليهم، فتخلف عن الخروج إليهم ليعلموا أنها سُنة وليست واجبة، فتقررت السُنة والحمد لله بصلاة الرسول بهم جماعة وتخلف لعُذر وهو أنه خشي أن تُفرَض عليهم، أما لو استمر صارت فريضة وعجزوا عنها.

عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه لما مات الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانتهى التشريع جمع الناس وأعاد السُنة التي كانت على عهد الرسول، جمعهم على إمامٍ واحد كما اجتمعوا خلف الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا محظور الآن، لأن التشريع انتهى، فلا يُخشى أن تكون فريضة بعد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "نعمت البدعة هذه" يعني البدعة الحسنة اللغوية وليست البدعة الشرعية، الشرعية لا يُحددها عمر وليست التراويح، التراويح ليست بدعة وإنما هي سُنة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما أراد بهذا البدعة اللغوية وهي الشيء الحسن الذي لم يسبق له مثيلٌ على عهد الرسول ولا هو سبق على عهد الرسول؛ لكن بعد الرسول كانوا يصلون أوزاعًا فجمعهم على إمامٍ واحد.

س٤٦١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يحفظ طالب العلم القرآن وحده حتى يُكمله أم يجمع بينه وبين المتون؟

**الجَوَابُ:** المُستحسن أن حفظ القرآن يكون في الصِغر؛ لأن الطفل إذا ميز يُبدَى معه حفظ القرآن، فيحفظ القرآن أول شيء، ثم بعد ذلك يطلب العلم بعد حفظ القرآن، فطالب العلم كونه يحفظ القرآن أولًا أحسن إذا

أمكن، وإذا لم يمكن حفظ القرآن ليس ضروريًا، يكفي قراءة القرآن، يكفي أنه يُحسِن قراءة القرآن ولو نظرًا من المصحف لا بأس؛ لكن لو حصل حفظ لا شك أنه أحسن، ويمكن يجمع بين الحفظ وبين تعلم العلم، يجعل لحفظ القرآن وقت ويجعل لتعلم العلم وقت آخر.

س٤٦٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما الذي يُنصَح به طالب العلم المُبتدئ من كتب التفسير؟

الجَوَابُ: المُختصرات، تفسير البغوي مُختصر وهو موثوق، إمامٌ جليل وتفسيره تفسيرٌ عظيم ومُختصر، تفسير ابن كثير كذلك يلي البغوي وهو أبسط منه وأوسع، تفسير ابن جرير هذا هو أُم التفاسير إذا تدرج شيئًا فشيئًا، فيه كتاب الآن في التفسير سهل ومُمتاز وجامع لمعاني غالب الآيات وهو تفسير الشيخ ابن السعدي، هذا طيب جدًا رَحِمَهُ اللهُ ومُفيد؛ لكنه ما يكفي؛ لكن ممكن تأخذه بداية.

س٤٦٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يبدأ طالب العلم بحفظ بلوغ المرام أولًا أو عُمدة الأحكام؟

الجَوَابُ: طالب العلم لا بد أن يختار مُدرس أول شيء، إما إن كان في النظامية وهو يقرأ المُقرر له، يحفظه ويفهمه، مُقررات فيها علم، فإن لم يكن من الدراسة النظامية يجلس على أحد المشايخ أو على مَن تيسر له من المشايخ والشيخ الذي يدرُس عليه هو الذي يُعين له الكتاب، يشرحه له ويُبينه له، أما مجرد الحفظ لو تحفظ الدنيا كلها ما تنفعك، لا بد من الفهم، إذا اجتمع حفظٌ وفهم هذا هو أعلى درجات التعلم.

س٤٦٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: أليس ردود علماء التوحيد والسُنة على دُعاة الشرك والبدعة وتسميتهم بأسمائهم داخلةٌ ضمن قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: ومعرفة أئمة الهدى وأئمة الضلال؟

الجَوَابُ: بلى؛ لكن مَن يُحسِن هذا، الذي يعرف الخطأ، يُحدد الخطأ ثم يعرف كيف يرُد عليه بالأدلة هذا شيء طيب، ولا يكون هدفه التشفي من الشخص، إنما هدفه بيان الحق للمُفتي ولغيره.

س٤٦٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل التوسل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُختلفٌ فيه بين العلماء، وهل يجوز دراسة العلم على مَن يرى التوسل بذات النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجَوَابُ: لا، ما يجوز التوسل بذات النبي؛ لكن التوسل باتباعه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطاعته هذا طيب، أما التوسل بذاته هذا ما ورد وهو بدعة، التوسل بذاته أو بجاهه هذا بدعة وما ورد، هذا مُبتدع.

س٤٦٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** مَن دعا على أحدٍ فقال: اللّٰهم أرنا فيه يومًا أسودًا، هل هذا من سب الدهر وما هو ضابط سب الدهر؟

الجَوَابُ: ضابط سب الدهر أن تُضيف السوء إلى الدهر، تُضيف ما أصابك إلى الدهر، أما أنك تصف الدهر بأن فيه شدة وفيه قسوة لا بأس، الله جَلَّ وَعَلَا وصف الريح أنها ريح صرصر عاتية، وصفها بأوصافها، يُوصَف الدهر بأوصافه الواقعية، ما يُعتقد أن الشر من الدهر أو أن المصائب من الدهر، ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧] قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]، وصفه بأنه عصيب يعني شديد وليس هذا ذمًا للدهر ولا اعتقاد بأنه أو الذي جاء بالشر، إنما هذا وصفٌ له في يوم نحسٍ مُستمر.

س٤٦٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم مَن يصف مَن يأمر بالسمع والطاعة أنه من غلاة الطاعة؟

الجَوَابُ: يقولون ما شاءوا، السمع والطمع مما أمَرَ به الله ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوى اللَّه، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وإِنْ تَأَمَّر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»، هذا أمرَ الله به ورسوله، فالذي يُعير الذي يأمر بما أمرَ به الله ورسوله! هذا هو المُخطئ وهو الضال.

س٤٦٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** رجلٌ تزوج امرأة وأنجب منها ولدًا وبنتًا، ثم تركها وسافر إلى بلدٍ آخر، وبُحِث عنه في بلده وسُئِل عنه فلم يُعرَف عنه شيء، وقد طالبت هذه المرأة ولم يجدوا الزوج، فهل يجوز للمرأة أن تتزوج غيره وكم حد المدة التي يحق للزوجة أن تتزوج إذا غاب عنها زوجها؟

الجَوَابُ: هذا هو المفقود الذي خفي خبره، فإن كان غالبه الهلاك يضرب له القاضي أربع سنين، وإن كان غالب سفره السلام فيُنتظَر إلى تمام تسعين سَنة من وُلِد؛ لأنها هي أكثر العُمر، فإذا قضت فالقاضي يحكم بوفاته، إما في المدة القصيرة أو في المدة الطويلة، وإذا حَكَم بوفاته تعتد المرأة من الحُكم بوفاته أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا كملت خرجت من العدة ولها أن تتزوج.

س٤٦٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: صليت إمامًا وأنا ناسٍ أني مُحدِث، وبعد أن كبرت للصلاة وفي أثناء القراءة تذكرت الحدث، فاستخلفت رجلًا وخرجت من الصلاة فتطهرت ورجعت للجماعة، فهل فعلي صحيح وهل صلاة الجماعة صحيحة؟

الجَوَابُ: أصل بناءك غير صحيح؛ لأنك دخلت في الصلاة وأنت على غير وضوء، فأنت دخلت وأنت مُحدِث فبناءك غير صحيح، فلو أن الإمام الذي استخلفته استأنف وبدأ الصلاة من جديد لكان أحوط وأحسن.

س٤٧٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: مَن يقول عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان قُرآنًا يمشي على الأرض هل له علاقة بالقول بخلق القرآن؟

الجَوَابُ: قُرآنًا يمشي على الأرض هذه مبالغة ولا يُوصَف القرآن بمثل هذا؛ لأنه يُشبه مَن يقولون بخلق القرآن وإن كان ما يقصد هذا؛ لكن هذا من سوء العبارة.

س٤٧١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: لقد نذرت أن أصوم يومًا وأُفطر يومًا دائمًا، ثم وجدت مشقةً في ذلك، فماذا أفعل أفيدوني أثابكم الله؟

الجَوَابُ: يلزمه أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا؛ لأن هذه طاعة، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»، وصيام يوم وإفطار يوم هذه طاعة وهي صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»، فيلزمه هذا، يلزم أنه يفي ولو كان عليه مشقة، هو الذي أدخل نفسه بهذا الشيء، ثم إنه لما نذر يتخلص! لا، إلا لو عجز نهائيًا حين ذاك لا يصُم.

س٤٧٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: إذا وُجِد رجل من المسلمين يعمل أعمالًا شركية فعندما نُوضح له قال: أنا جاهل بهذه الأمور، فهل لنا أن ننفي عنه الجهل؛ لأن بعض الناس ينفي الجهل عنه ويُكفره؟

الجَوَابُ: ما مضى ما عليك منه؛ لكن إذا تاب وعرف الحق وعمل فالحمد لله ويكفي هذا ولا تسأل عما مضى.

س٤٧٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم صلاة الفريضة بدون أذان وإقامة وتركها سواءً نسيانًا أو تهاونًا؟

**الجَوَابُ:** الأذان والإقامة فرضا كفاية، إذا قام بها مَن يكفي مع الجماعة أو مَن يكفي في البلد صارت سُنة في حق الباقين؛ لأن الإقامة إذا أُقيم في البلد ولو في مسجدٍ واحد سقط الفرض وبقي مستحب، فإذا صلوا بدون أذان ولا إقامة وقد أُذِن في البلد يكفي هذا وصلاتهم صحيحة إن شاء الله.

س٤٧٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أنا طالب في المرحلة الجامعية أحفظ القرآن الكريم والحمد لله؛ لكني أحلق لحيتي لأنها سُنةٌ من السنن، فما حُكم فعلي وهل حلق اللحية من الكبائر وهل تخفيفها معصية؟

**الجَوَابُ:** الحمد لله عرفت الحق وأنت من حملة القرآن، عليك أن تُعفي لحيتك وتتوب إلى الله وتستغفر عما حصل، ومَن تاب تاب الله عليه.

س٤٧٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** توفي الوالد وترك لنا منزلًا واحدًا وعددًا من الأراضي ونحن أربع أولاد وأربع بنات، كلنا متزوجون ولوالدي زوجتان إحداهما متوفاة، فهل يجوز توزيع التركة بالتراضي بيننا كل حسب رغبته ورضاه التام وبالتفاهم فيما بيننا أم لكم رأيٌ في ذلك؟

**الجَوَابُ:** ليس لنا رأي وليس من صلاحيتنا هذا، راجعوا المحكمة في هذا، هذا من صلاحيات القاضي هو الذي ينظر في المواريث والورثة.

س٤٧٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم مَن لا يجعل زوجته لا تخرج إلا في الأسبوع مرةً واحدة، هل يعتبر ذلك من الظلم؟

**الجَوَابُ:** هي لو ما تخرج أبدًا هذا أحسن لها؛ لكن إذا احتاجت للخروج تخرج مُحتشمة ولا يُضايقها، يمنعها من الخروج المُحتشم لحاجتها؟

س٤٧٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم الاكتحال للرجال؟

**الجَوَابُ:** سُنة، الاكتحال سُنة كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، وفيه منفعة للعين أيضًا وللبصر.

س٤٧٨: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم سفر المرأة لوحدها عبر الخطوط أي الطيران إذا كانت مسافة السفر لا تستغرق أكثر من ساعة ونصف؟

الجَوَابُ: الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ يَومَيْنِ» يعني للراحلة، قدروها بثمانين كيلو، مرحلتين كل مرحلة أربعين كيلو في اليوم، لا يحل لها أن تسافر إلا ومعها ذو مَحرم، في الطائرة، في السيارة، على دابة، على قدميها، لا بد من مَحرم، حتى الحج ما تخرج إلا بمَحرم؛ لأن رجلًا اكتُتب في الغزو وقال للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن امرأته خرجت حاجة، قال: «ارْجَعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، أرجعه من الغزو ليحُج مع امرأته، يأتي مَن يقول من الطيارة ما تحتاج مَحرم وأنها لو صارت مع جماعة ما تحتاج مَحرم؟ الرسول عمم هذا وما استثنى شيئًا، في كل زمان وفي كل مكان وفي كل الأحوال لا بد من المَحرم، لمن يتقي الله ويخافه لا بد من المَحرم، أما الذي يبحث عن الرُخص ويسأل مَن يُفتيه هذا حسابه على الله.

س٤٧٩: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز للإمام في الصلاة أن يقرأ في الركعة الأولى من آخر السورة وفي الركعة الثانية يعود ويقرأ من أول السورة، هل هذا هو تنكيس القرآن أم تنكيسه هو أن يقرأ في الركعة الأولى سورة كالناس مثلًا وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص؟

الجَوَابُ: لا يجوز لكنه خلاف الأولى، التنكيس أنه يبدأ السورة من وسطها ويرتفع إلى أولها، أو من آخرها أو يرتفع إلى أولها في الركعة الواحدة، هذا هو التنكيس، أما أنه يُقدم سورة على سورة هذا جائز إن كان الأولى الالتزام بتنظيم السور كما هي في المصحف.

س٤٨٠: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: امرأة لا تنجب وتسأل إذا رأت الأطفال تتأثر وتبكي فهل عليها في ذلك شيء؟

الجَوَابُ: البكاء ما فيه شيء؛ ولكن كونها تدعو الله أن يرزقها ذُريةً صالحة هذا أحسن من البكاء.

س٤٨١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: رجل فاتته الصلاة وصلى هو وأبنائه ووقف واحدٌ عن يمينه والآخر عن يساره، فأحد الأشخاص سحب الأولاد إلى الخلف وبعد الصلاة أنكر على الذي سحب الأولاد وقال هذا لا يجوز؛ لأن الأولاد لم يبلغوا سُن الرُشد، هل هذا العمل صحيح وإذا كان غير صحيح فكيف يصلي الأولاد؟

الجَوَابُ: هذا غير صحيح، الأولاد ما داموا مُميزين فإنهم يصفون خلفه، ما فيه بأس وصحت صلاتهم لأنهم مُميزين فيصلون خلفه وهو أخطأ في هذا، وإذا قاموا عن يمينه أو عن شماله إذا صار الإمام وسط الصف لا بأس أيضًا، كله جائز والحمد لله.

س٤٨٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: قبل فترةٍ طويلة لم نكن نسمع بجواز عيد الميلاد أو جواز الأغاني ولم نكن نرى بعض الدُعاة يختلطون مع النساء ولم نكن نسمع التحريض والخروج عن الولاة، وأما في هذه الأيام سمعنا هذا كله وتجرأ الناس على المعاصي، فهل من توجيه يا معالي الشيخ؟

الجَوَابُ: هذا خطأ بلا شك، وعيد الميلاد بدعة، ما فيه عيد إلا عيد الأضحى وعيد الفطر، هذه أعياد الإسلام، غيرها ما فيه أعياد للمسلمين، نعم يوم الجمعة عيد الأسبوع، عيد العام عيد الأضحى وعيد الفطر، ما عدا ذلك ليس في الإسلام أعياد، لا أعياد ميلاد ولا ذكريات ولا شيء كلها من الباطل؛ ولكن إذا كنتم تفعلون هذا في الأول جُهالًا وقد علمتم التوبة فعليكم الأخذ بالحق وترك ما كان سابقًا ليعفو الله عنكم.

س٤٨٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل تأليف القلوب مع زملائي أولًا مُقدَم على إنكار المنكر عليهم عِلمًا بأني أنكرت عليهم في البداية وقد يؤدي إلى فقدانهم؟

الجَوَابُ: هذا يختلف باختلاف المنكر، إذا كان المنكر منكر فظيع وشديد وقد نصحتهم ولم يمتثلوا ابتعد عنهم ولا تُخالطهم، أما إذا كان شيء من المكروه أو شيء من الأمور التي لا تصل إلى حد الحُرمة الشديدة فواصل النصيحة معهم ولا تتركهم، كرر النصيحة ولا لا تجلس معهم، أنت تكون رضيت إذًا في ما هم عليه، في بني إسرائيل يرى الرجل أخاه على المعصية فينهاه ثم يراه مرة ثانية وينهاه، ثم ينهاه الثالثة فيسكُت ولا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريكه، فلما رأى الله منهم ذلك ضرب قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على ألسن أنبيائه، لا يجوز مُجالسة العصاة المستمرين على معصيتهم إلا مع المناصحة.

س٤٨٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل الذين يدعون أصحاب القبور ويسألونهم نأكل ذبائحهم ونتزوج منهم؟

**الجَوَابُ:** لا تأكلوا ذبائحهم ولا تتزوجوا منهم؛ لأنهم مُشركون وذبائحهم حرام ولا تتزوجوا منهم إلا إذا كانت بناتهم مُسلمات مُوحدات.

س٤٨٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز حضور الموالد وقراءة القصائد معهم بحُجة عدم قراءتهم للقصائد الشركية؟

**الجَوَابُ:** لا، أصل إقامة هذه الموالد بدعة، وأما القصائد هذه زيادة بلاء أيضًا فلا تحضروها إلا على وجهٍ إذا كنتم تُعلموهم وتُرشدوهم أن هذا ما يجوز.

س٤٨٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أنا إمامٌ في مسجد، والسؤال: أود أن أصلي التراويح في الحرم المكي؛ لكن الذي يردُني عن ذلك ارتباطي في مسجدي، فهل يُكتب لي أجر الصلاة في مسجدي وأجر الصلاة في المسجد الحرام؟

**الجَوَابُ:** أولًا صلاتك في مسجدك هذا واجب، الصلاة في المسجد الحرام مستحب، فلا تترك الواجب وتذهب إلى مستحب، أدي الواجب عليك وهو أفضل لك وأكثر أجرًا إذا أديت الواجب وأممت الناس في رمضان وأسمعتهم القرآن، هذا خيرٌ كثير تُؤجَر عليه.

س٤٨٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل تجوز صلاة الجمعة بخُطبة واحدة؟

**الجَوَابُ:** لا ما يجوز، الجمعة لها خُطبتان، سُنة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بد من خُطبتين، من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين.

س٤٨٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أصلي وفي بعض الأوقات أصلي صلاة السُنة لكني أقرأ في الركعة الأولى والثانية نفس السورة؟

**الجَوَابُ:** لا بأس، يجوز تكرار السورة في الركعتين، الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرر سورة الزلزلة في الركعتين.

## فتاوى الدرس الثامن عشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (سبعة وثلاثون) فتوى.

س٤٨٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم بناء المسلمين الكنائس للنصارى من باب التقارب بين الأديان والتعايُش؟

**الجَوَابُ:** نسأل الله العافية، ما يجوز هذا، ما يجوز أن تُبنى الكنائس في بلاد المسلمين؛ لكن المسلمون إذا استولوا على بلادٍ فيها كنائس وعاهدوا النصارى أو اليهود تبقى كنائسهم؛ لكن ما يُمكنون أن يُحدثوا كنائس جديدة، إنما الموجود منها فقط بموجب العهد الذي بينهم، فلا يجوز للمسلمين أن يبنوا كنائس للنصارى ولا يجوز لهم أن يُمكنوا النصارى من إحداث كنائس في بلاد المسلمين، هذا في بلاد غير جزيرة العرب، أما جزيرة العرب فلا يُؤذَن فيها ببقاء الكنائس ولا غيرها؛ لأنها مصدر الدعوة، مصدر الإسلام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ» هذا غير جزيرة العرب، جزيرة العرب ما يجوز أن يبقى فيها كنائس ولا دين غير دين الإسلام.

س٤٩٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما صحة ما يقال: أن الخلاف بين المسلمين واليهود هو خلاف الأرض والحدود وليس الدين والعقيدة.

**الجَوَابُ:** هذا ضال، ليس باختلاف الحدود والممالك، الخلاف في الدين، لو كانوا على دين المسلمين البلاد واحدة.

س٤٩١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما رأي معاليكم في مَن يجحد نزول عيسة عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان؟

**الجَوَابُ:** هذا إن كان جاهلًا يُبيَن له، الحديث متواتر، نزول المسيح متواتر في كتاب التصريح بما تواتر من نزول المسيح، فهو متواتر ومذكور أيضًا في القرآن، ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] هذا إذا نزل وحَكَم الأرض يؤمنوا كلهم ولا يبقى نصرانية ولا يهودية، يبقى الإسلام فقط، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] يعني المسيح، وفي قراءةٍ: ﴿لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] يعني علامة، يعني نزوله آخر الزمان يكون علامةً على قيام الساعة، فمتواتر نزوله ولا يُنكره إلا إما جاهل وإما مُعاند.

س٤٩٢: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما الواجب على المسلم عمله في ظل انتشار الفتن؟

الجَوَابُ: أول شيء يبتعد عن الفتن ولا يدخل فيها، ثانيًا يُبين للناس وينهاهم عن الفتن ويُحذرهم منهم، يدعو إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س٤٩٣: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما معنى قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]؟

الجَوَابُ: هذه استدل بها العلماء على حُجية الإجماع، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] سبيل المؤمنين إذا أجمعوا على حُكمٍ شرعي فلا يجوز مُخالفتهم، والإجماع دليلٌ من أدلة الأحكام، أولًا القرآن، ثانيًا السُنة، ثالثًا الإجماع، رابعًا القياس الصحيح.

س٤٩٤: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما المعنى فيما معناه أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخر الزمان ينزل ويضع الجزية؟

الجَوَابُ: ما فيه حاجة إلى الجزية؛ لأنه لا يحكم بالإسلام فقط، يوضع الجزية ويقتل الخنزير ولا يبقى على عهده إلا الإسلام الذي جاء به محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٤٩٥: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: غدًا هو غُرة شهر شعبان، ما الأعمال الصالحة المشروعة في الشهر، وهل العمل الصالح فيه أفضل من العمل الصالح في الأشهر الحُرم؟

الجَوَابُ: ما الذي أدراه أن غدًا غُرة شعبان، ما بعد ثبت الهلال، والذي يُشرع في شعبان هو صيام التطوع، كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثر من الصيام في شهر شعبان ما لا يصومه في غيره، إلا أنه لا يستكمله بالصيام.

س٤٩٦: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: والدتي تقوم كل عام بصيام شهر شعبان من أول يومٍ فيه إلى اليوم الخامس عشر، فهل يعتبر ذلك بدعة؟

الجَوَابُ: لا، هذا سُنة، الإكثار من الصيام في شهر شعبان هذه سُنة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قبل رمضان، فهو يصوم تطوعًا قبل صوم الفريضة مثل ما أنك تصلي الراتبة قبل الفريضة.

س٤٩٧: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يمكن تحديد الساعة التي يكون فيها التبكير يوم الجمعة والتي ورد فيها الفضل؟

الجَوَابُ: بعض العلماء يقول تبدأ الساعات الخمس من طلوع الفجر، وبعضهم يقول إنه من طلوع الشمس والشيخ ابن باز يرجح هذا أنها تبدأ من طلوع الشمس، والمراد بالساعات ليست بالساعات الدقائق التي هي ستين دقيقة، بل الأجزاء من الوقت.

س٤٩٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** نجد أن بعض الناس يُصاب بمسٍ أو عينٍ مع أنه يتحصن بالأذكار صباحًا ومساءً، فما هو الضابط في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا أراد الله أنه يُصيبه شيء يتخلى عن الذِكر في هذا اليوم أو ينساه أو ينشغل عنه.

س٤٩٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجب على المسلم وهو في الصلاة إذا عطس أن يحمد الله؟

الجَوَابُ: نعم يحمد الله؛ لكن ما يرفع صوته، مشروع أنه يحمد الله بعد العُطاس.

س٥٠٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أنا موجودٌ مع مجموعةٍ من الإخوة في مكان واحد، وأقوم بفضل الله بإيقاظهم للصلاة وهذا العمل قد يُؤخرني عن الصفوف الأولى أو تكبيرة الإحرام فما توجيهكم لي؟

الجَوَابُ: أنت في عمل صالح وأنت معذور في تأخُرك وعلى أجر، فتواصل عملك هذا معهم ولو ما جئت في الصف الأول.

س٥٠١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [التوبة: ٧٩] الآية، هل المقصود باللمز هو الاستهزاء فقط في الصدقات أم في جميع أمور المؤمنين؟

الجَوَابُ: المراد أنه يسخر من المتصدقين، إن جاء أحد بمال كثير قال هذا مُرائي، وإن جاء أحد بجُهدٍ قليل قالوا الله غني عن صدقة هذا، هذا كلام المنافقين، جاء واحد بصاع من الطعام قالوا الله غني عن هذا الصاع، جاء واحد بصُرة من الدراهم أو من الذهب تعجز عنها يده، فوضعها بين يدي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا هذا مُرائي، ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [التوبة: ٧٩] الذين يأتون بمال كثير، ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧٩]، جزاؤهم أن الله سخر منهم من باب الجزاء والمقابلة.

س٥٠٢: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما هو علاج مَن يجد المشقة في ذِكر الله وقراءة القرآن وسائر العبادات ويأتيه الكسل؟

الجَوَابُ: يصبر حتى يتعود، ما فيه شك أول ما يبدأ نفسه تبدأ في الكسل؛ ولكن يصبر حتى تألف نفسه هذا وتذوق الطاعة فيتلذذ بها.

س٥٠٣: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما رأيكم في بعض خُطباء الجمعة أثناء الخطبة يقوم بسرد قصصٍ ومواقف له وهو على المنبر؟

الجَوَابُ: القصص من القرآن أو من السُنة هذا طيب في الخطبة أو غيرها، أما القصة التي جاءت له هو أو لغيره ما يُحضرها في الخطبة، الخُطبة تُصان عن هذا الكلام وعن هذه الأشياء الفضولية.

س٥٠٤: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما أجده في صدري من وسوسةٍ لا أستطيع ذِكرها وأنا كارهٌ لها، فهل أنا مُؤاخَذٌ بها حتى وإن كانت مُلازمة لي؟

الجَوَابُ: هذه علامة الإيمان كما قال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كنت تكره الكلام بها فهذه علامة الإيمان ولا تلتفت إليها، هذا شيء عرض للصحابة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم، قالوا يأتينا شيء يود أحدنا إن تردى من جبل ولا يتكلم به، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

س٥٠٥: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم استعمال الطِيب البخاخ الذي يحتوي على الكحول ولا سيما الطِيب النسائي حيث يضعونه على العُنق، وقد يصل إلى الحلق؟

الجَوَابُ: إذا ثبت أن فيه كحُل فهو حرام، قال الله جَلَّ وَعَلَا في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، كيف يكون طيب والله يقول اجتنبوه، يجب إتلاف الخمر، لما حُرِمت خرج الصحابة إلى الدنانة التي فيها الخمر في الأسواق فشققوها وسالت في الشوارع، يجب إتلافها ولا يجوز الاحتفاظ بها؛ لكن إذا ثبت هذا وليس شائعات الأصل في الأطياب الحِل، إلا إذا ثبت أن فيها شيئًا من الكحول فلا يجوز استعمالها؛ لأن هذا استعمالٌ للخمر.

س٥٠٦: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: إذا دخل الداعية على زملائه في العمل وهم في مجلس العمل يُشاهدون الأفلام وما حرم الله بشكل يومي، هل يغضب لانتهاك حُرمات الله ويُظهر الغضب ويقوم عنهم أم يتبع مَن يقول ادعهُم بالتي هي أحسن بالابتسامة وعدم الغضب؟

الجَوَابُ: هؤلاء جمعوا بين جريمتين، الجريمة الأولى إضاعة العمل الذي هم فيه وانشغالهم بهذه الأشياء، هذه خيانة للعمل، الجريمة الثانية وهي أشد: أنهم ينشغلون بالمعاصي والمشاهد المُحرمة، فأنت تنصحهم وإن قبلوا فالحمد لله، وإلا انتقل إلى مكتبٍ آخر ليس فيه من هؤلاء، يعني يطلب النقل إلى عملٍ آخر.

س٥٠٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** يوجد دورات على المشي على الجمر، ومن ضمن الدورة الاعتقاد بأن النار غير حارقة، هل هذا يُخالف الكتاب والسُنة؟

الجَوَابُ: هذا سحر التخييل والقُمرة، هذا حرام ولا يجوز تكرار هذا ولا السكوت عنه، يجب منعه ويجب مُعاقبة مَن يفعل هذا، هؤلاء مُشعوذون، الذي يُسمونه السِرك وما أدراك ما السرك، هؤلاء سحرة السحر التخييلي على العيون، كما قال جَلَّ وَعَلَا في سحرة فرعون: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وقال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] يُخيل إليه: يعني إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حبالهم وعصيهم، هذا سحر القُمرة وهذا حرام ويجب منعه ولا يجوز جلبه لبلاد المسلمين لا في وقت السياحة ولا في غيره، ولا في المحافل ولا في غيرها، هذا مُنكر، فيه تتمة البطائحية الذين هم الرفاعية يمشون على الجمر، أنكر عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية فلم يمتنعوا، قال: تعالوا نغسل رِجلينا كلنا ونمشي على الجمر، رفضوا لأنهم يدهنون رجليهم شيئًا يمنع حرارة الجمر، لما ألجأهم إلى الحقيقة قالوا لا، هؤلاء يُدجلون على الناس، يعملون حيل وأشياء خفية.

س٥٠٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما معنى قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أرجو التوضيح؟

الجَوَابُ: لا إكراه على الدخول في الدين، ما أحد يدخل إلا عن قناعة، إذا لم يقتنع يُؤخَذ عليه عهد الذمة ويدفع الجزية ويُترك إن كان كتابي، وإن كان غير كتابي إما أن يدخل في الإسلام وإما أن يُقتل على الشرك، أما إذا دخل الدين وارتد عنه فيجب قتله «مَن بدَّل دِينَه فاقتلوه»، يجب قتله لأنه عرف الحق واعترف أنه حق ودخل فيه وخرج منه وهو معترف أنه حق، وأيضًا هذا يغُر غيره اقتداءً به، فيجب قتله لئلا يصبح الدين تلاعب، ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، فالمرتد يصير قدوة لغيره ويجب قتله منعًا لشره، أما قبل أن يدخل في الإسلام فلا يُجبَر؛ لكن يُجرى عليه

الحكم الشرعي غير القتل، ومن العلماء مَن يقول: الجزية تُؤخَذ من كل كافر سواءً كتابي أو غير كتابي وهذا هو الراجح.

س٥٠٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم السفر إلى دول الغرب والكُفر لقضاء الإجازة الصيفية والسياحة؟

**الجَوَابُ:** لا، هذا حرام، ما يجوز السفر لبلاد الغرب إلا لحاجة لا تنقضي إلا بالسفر، مثل علاج، مثل تعلُّم صناعة، مثل تجارة، تعاقُد مع مصانع أو شركات للتجارة، مثل سفر للدعوة إلى الله، هذا لا بأس، أما مجرد السياحة والنُزهة هذا حرام ولا يجوز.

س٥١٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** نريد من معاليكم توجيه نصيحة إلى كل متزوجٍ في معاملة الزوجة ومُعاملة الوالدين في آنٍ واحد؟

**الجَوَابُ:** يجب أن يُعطي كل ذي حقٍ حقه، فيُعطي زوجته حقها ويُعطي والديه حقهم من البر والإحسان.

س٥١١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا سها المأموم خلف الإمام فهل يسجد المأموم سجود السهو؟

**الجَوَابُ:** إذا كان دخل مع الإمام من أول الصلاة فالإمام يتحمل عنه سجود السهو وليس عليه سجود سهو، إذا كان مسبوقًا وسها مع الإمام فإنه يأتي بسجود السهو بعد ما يُكمل صلاته بعد سلام الإمام؛ لأن هذا لا يتحمله الإمام.

س٥١٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل على المعتمر طواف وداع؟

**الجَوَابُ:** طواف الوداع إنما أوجبه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحاج ولم يرد أنه أمَرَ المعتمرين بطواف الوداع ولا ورد أنه ودع، قد اعتمر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عُمَر وما ورد أنه يودع عند السفر.

س٥١٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ذهبت إلى الحرم وصليت الجمعة وخرجت ولم أطف بالكعبة، فهل عليّ إثم؟

**الجَوَابُ:** ليس لازم الطواف بالكعبة، صليت الجمعة خلاص، إذا طفت بالكعبة يكون زيادة خير، إذا ما طوفت ما يلزم.

س٥١٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل نأخذ علم الفقه والنحو على مدرس عقيدته أشعرية؟

**الجَوَابُ:** ما أعوذكم الله إلى مدرس عقيدته أشعرية، تجدون مدرس عقيدته عقيدة أهل السُنة والجماعة، اجتهدوا في هذا.

س٥١٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أسمع كثيرًا بعلماء الصحوة الإسلامية، فما المراد بهذا المصطلح؟

**الجَوَابُ:** ما نعرف الصحوة، هذه كلمة جديدة، هذا اصطلاحٌ جديد لا نعترف به.

س٥١٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم قراءة القرآن الكريم في العزاء بحيث يُوزَع أحزاب على الحضور فيقرؤونها؟

**الجَوَابُ:** هذا بدعةٌ شنيعة ولا نزل القرآن لأجل أن يُقرأ في العزاء أو يُقرأ في حفلات التأذين أو يُقرأ القرآن في الحفلات الشرعية، نزه القرآن عن مثل هذا.

س٥١٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** رجل قال لولده نذرٌ عليَ أنك ما تخرج إلا للصلاة أو معي، والآن يريد أن يخرج في أمورٍ أخرى فماذا يجب عليه؟

**الجَوَابُ:** كفارة يمين ويخرج الخروج السليم الذي للحاجة أو لظرف.

س٥١٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في قوله تعالى: ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ**﴾ [هود: ١٠٧]، ما المقصود بهذه الآية؟

**الجَوَابُ:** هذه أجاب عنها العلماء أو بعض العلماء بأن المراد أنهم في مُدة بقائهم في القبر وهو مُدة بقائهم في الحشر والحساب قبل أن يدخلوا، ﴿**خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ**﴾ [هود: ١٠٧] يعني بقائهم في القبور وبقائهم في الحشر والعرض والحساب والمرور على الصراط.

س٥١٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما صحة حديث دخول السوق؟

**الجَوَابُ:** تدخل السوق ما فيه مانع؛ لكن إذا كان في السوق لغط أو مُنكرات فلا تدخله إلا إذا كنت ستدعو إلى الله وتُنكر هذا المُنكر.

س٥٢٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، ما المقصود بالأذى؟

الجَوَابُ: أي الكفار، لا تخافوا من الكفار وإن هددوا وإن قالوا فإنهم لن يضروكم إلا من باب الأذى، والكفار يؤذون المسلمين بلا شك ويُضايقونهم؛ لكن المسلمون يصبرون على ما هم عليه من دينهم وما هم عليه وستكون العاقبة لهم، هذا إذا تمسكوا بدينهم، أما إذا فرط المسلمين في دينهم ضرهم الكفار وسلطهم الله عليهم.

س٥٢١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** مَن حقق التوحيد هل يدخل الجنة بغير حساب؟

الجَوَابُ: هذا كلام الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، حديث السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، هذا قاله الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٥٢٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم الرفوف التي تُوضَع فيها المصاحف وتكون خلف صفوف المصلين حين أدائهم الصلاة؟

الجَوَابُ: لا بأس، المصاحف تكون في الأدراج وتكون على الرفوف ولو كانت خلف المصلين.

س٥٢٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم البيع والشراء في الأراضي التي بدون صكوك وإنما هي بوثائق؟

الجَوَابُ: إذا مضيتها المحاكم ما فيه بأس؛ لكن ما تمضيها المحاكم، لا بد من صكوك.

س٥٢٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما المقصود بحديث الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البذاذةَ منَ الإيمانِ»؟

الجَوَابُ: البذاذة: يعني عدم التكلف في الملابس، الإنسان يتزين لكن ما يتكلف ويخرج عن المألوف.

س٥٢٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم تأخير زكاة الذهاب شهر أو شهرين؟

الجَوَابُ: إذا كان لحاجة لا بأس؛ لكن يسجلها في ذمته دَين لله عَزَّوَجَلَّ.

س٥٢٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز لي أخذ الزكاة من أحد أقاربي إن كنت مُقتدرًا غنيًا؟

الجَوَابُ: ما يجوز أخذ الغني للزكاة، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية، محصورة في هؤلاء، فلا يجوز للغني أن يأخذها.

# فتاوى الدرس التاسع عشر

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (ستة وثلاثون) فتوى.

س٥٢٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل من توضيح في فصل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في قوله في المسألة الرابعة والثلاثون الاعتذار؟

**الجَوَابُ:** نعم، الله جَلَّ وَعَلَا أعذر، الاعتذار معناه الإعذار، أعذر إلى خلقه ولم يترك لهم حُجة عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالاعتذار معناه الإعذار أن الله أعذر إلى خلقه ولم يترك لهم حُجةً عليه سُبْحَانَهُ يوم القيامة.

س٥٢٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** كيف نرُد على مَن يستدل بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥] على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

**الجَوَابُ:** إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو مُهتدي؟ ما يكون مُهتدي إلا مَن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولهذا يقول أبو بكر الصديق رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية تُؤولونها بغير تأويلها وإني سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، ولتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، ولَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، ولَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّه بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ**» يعني بني إسرائيل، ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ**﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، هذا هو السبب.

فلا بد من الأمر بالمعرف والنهي عن المُنكر؛ لكن إذا رأيت الناس على ضلال مثل ما يقول بعض الناس: كل الناس على هذا ودخل معهم، انطلق مع الناس، نقول: لا، ﴿**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ**﴾ [المائدة: ١٠٥] ضلاله عليه وأنت عليك خطاك، فلا تغتر بما عليه الناس، هذا المقصود من الآية، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند هذه الآية: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ**» لا تنجرف مع الناس، هذا معنى الآية أنك ما تنجرف مع الناس، الزم نفسك، وأما

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بد منه مع الاستطاعة «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ».

س٥٢٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يجوز من آحاد الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر؟

الجَوَابُ: لا، ما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا مَن عنده علم، يعرف المنكر ما هو ويعرف المعروف ما هو، أما الجاهل فقد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف بسبب الجهل، لا بد من أن يكون على بصيرة، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فلا بد يكون الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر عنده بصيرة، عنده معرفة ولا يفسد أكثر مما يُصلح، مثل الدُعاة إلى الله لا بد أن يكونوا على علم بما يدعون إليه وإلا فإنهم يُفسدون أكثر مما يُصلحون، فلذلك ما يُعيَن في الحُسبة إلا أُناس عندهم معرفة وبصيرة بالأمور.

س٥٣٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل نفهم أن المهاجرين أفضل من الأنصار والأنصار هم الذين ناصروا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجَوَابُ: نعم، الله فضَل المُهاجرين على الأنصار، بدأ بهم ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] ثم قال في الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، فالله ذكر المهاجرين قبل الأنصار؛ لأن الأنصار تركوا ديارهم وأموالهم وبيوتهم وخرجوا طاعةً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما الأنصار فهم في بيوتهم وفي أموالهم رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم، المهاجرون أفضل، ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، دائمًا يُذكَر المهاجرون قبل الأنصار فهم أفضل بلا شك.

س٥٣١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: كثيرًا ما نسمع بالطائفة المسيرية والعلوية، فما المقصود بهما ولماذا سُمي بهذا الاسم؟

الجَوَابُ: لأنهم طائفة من غلاة الشيعة يعتقدون بإلهية علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه فيعبدونه نسأل الله العافية.

س٥٣٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حكم زيارة أماكن السيرة النبوية كغار حراء وجبل أحد ومسجد القبلتين؟

الجَوَابُ: زيارتها للتبرك بها أو أنه يعتقد أنها مشروعة! هذا بدعة ولا يجوز، أما يزورها للاطلاع فقط! فلا بأس، وأما إذا كان يزورها للتبرك بها أو الاعتقاد أن زيارتها مشروعة وفيها أجر فهذا بدعة ولا يجوز.

س٥٣٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم الاحتفال بما يسمى بعيد الأم؟

الجَوَابُ: عند المسلمين عيدان فقط: عيد الفطر وعيد الأضحى وكل عيد بعد أداء ركنٍ من أركان الإسلام، عيد الفطر بعد أداء ركن الصيام، عيد الأضحى بعد أداء ركن الحج فقط، وما عداهما لا يوجد أعداء لا للأمهات ولا للآباء، حتى الرسول ما فيه عيد مولده مشروع، هذه بدعة، إذا كان ما يحتفل بمولد الرسول فكيف يحتفل بمولد الإنسان ومولد الولي أو مولد مَن يُعظمونه أو مولد الرئيس، ما يجوز هذا، الذي يريد أن يُحسن إلى أُمه يبر بها ولا يجعل لها عيد، ما ينفعها العيد هذا، إذا تريد الأجر تبر بأمك حيةً وميتة.

س٥٣٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان صحيحة؟

الجَوَابُ: ما صح في ليلة النصف من شعبان ولا يوم النصف من شعبان، فلا تُقام ليلة النصف من شعبان، يعني لا تُخص بالقيام، أما مَن كان له قيامٌ يُداوم عليه فيقوم ليلة النصف من شعبان كغيرها، أما أنه يخصها بقيام فهذا بدعة، أو يصوم يوم خمسة عشر شعبان هذا بدعة إلا مَن كان له صيام يصوم الأيام البيض مثلًا فيصوم في شعبان وغيره.

س٥٣٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا نذر مَن هو دون البلوغ هل يلزمه الوفاء بالنذر؟

الجَوَابُ: لا، غير مُكلف هذا، النذر يُشترط له البلوغ والعقل.

س٥٣٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم استئجار مَن تضرب على الدف من النساء؟

الجَوَابُ: حرفة ليست طيبة، ضرب الدف بمناسبة الزواج هذا سُنة لأجل إعلان النكاح، فلا ينبغي أن تجعل هذا مصدر للتكسب، إعلان السُنة يُقصَد به الأجر ما يُقصَد به طمع الدنيا.

س٥٣٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم إسقاط الجنين قبل الأربعين بسبب الظروف النفسية والاجتماعية، خاصةً إذا خشيت الزوجة من الطلاق مستقبلًا؟

الجَوَابُ: لا يجوز إلقاء الحمل فرارًا منه أو بُغضًا للحمل، ما يجوز هذا، أما إذا استدعى هذا طبيًا وقرر الأطباء أنه لا بد من إجهاض هذا الجنين لخطورته على حياة أُمه وأفتى العلماء بناءً على هذا التقرير! يُسقَط، وليست المسألة مجرد لعبة يسقط الحمل هكذا، لا، لا بد من تقرير أطباء مُختصين، ولا بد من صدور فتوى عملًا بهذا التقرير.

س٥٣٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم تربية الكلاب لغير حاجة؟

الجَوَابُ: حرام وما يجوز اقتناء الكلب إلا لثلاث: إما حراسة زرع أو حراسة ماشية أو لصيد.

س٥٣٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا ساجد القارئ ووضع المصحف على الأرض، فهل في ذلك شيء؟

الجَوَابُ: ما يضعه على الأرض، يضعه على فخذه أو يضعه على شيءٍ أمامه أو صندوق أمامه، يرفع المصحف عن الأرض وما يضعه على التراب.

س٥٤٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما هي الصفات الواجب توفرها في العقيقة وهل تُجزئ أثلاثًا مثل الأُضحية؟

الجَوَابُ: أحكام العقيقة مثل أحكام الأضحية تمامًا، السن أن تكون الضأن بلغت ستة أشهر وأن المعز تكون بلغت سَنة إذا عقب الأغنام، إذا عقب البقرة فلا بد أن يكون مضى عليها سنتان، والإبل إذا عقب بعير لا بد أن يكون سنه خمس سنين، سني يضع ضأنٍ أو ثني سواه وأن تكون سليمة من العيوب، من العمى والعرج والمرض والكبر والهرم، وأما لحمها السُنة أن يجعله أثلاثًا، ثُلثٌ له ولأهل بيته، وثلث يتصدق به وثلث يُهديه لخاصته وأقاربه.

س٥٤١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم تعمُد الزيادة على الصاع في زكاة الفطر ولو نوى بها صدقة؟

الجَوَابُ: لا بأس، الزيادة مفتوحة وما فيها بأس، أما النقص هو الذي ما يجوز ولا يُجزئ.

س٥٤٢: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: العلة التي جعلت كُفر القاتل كُفرٌ أصغر ألا تنطبق على كفر تارك الصلاة فيكون كُفرًا أصغر؟

الجَوَابُ: لا، فيه فرق بين الكفر بالألف واللام هذا الأكبر وبين كُفر، قتاله كُفرٌ هذا كُفرٌ أصغر، يقولون: إذا جاءت الكفر مُنكرًا فهو أصغر، إذا كان مُعرفًا بالألف واللام فهو الأكبر، والذي في الصلاة: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ» هذا مُعرَف فهو الكفر الأكبر.

س٥٤٣: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: نريد توضيحًا لمعنى التشهد الأخير والصلاة المحمدية؟

الجَوَابُ: التشهد الأخير معنى الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله أُقر وأعترف أنه لا معبود بحقٍ إلا الله وأن ما سواه باطل وأن ما عُبد من دونه فهو باطل، هذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، شهادة أن محمدًا رسول الله: الاعتراف برسالته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإقرار بها وطاعته واتباعه ومحبته وتصديقه، اختصرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب بهذه العبارات، طاعته فيما أمَر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا يُعبَد الله إلا بما شرع، يتجنب البدع، فشهادة أن لا إله إلا الله تنفي الشرك، وشهادة أن محمدًا رسول الله تنفي البدع، واللّٰهم صلي وسلم على محمد: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، اللّٰهم صلي عليه أي أثني عليه، تطلب من الله أن يصلي عليه، وعلى آله يشمل أتباعه ويشمل قرابته، كلهم يدخلون في آله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٥٤٤: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل تجوز كتابة عبارة "وقف لله" على الكراسي من الخلف ثم يجلس عليها ويكون لفظ الجلالة خلف ظهر الجالس؟

الجَوَابُ: ما قصد هذا، لو قصد هذا ما يجوز؛ لكن ما قصد هذا، هو يجلس عليه لأنه محتاج للكرسي.

س٥٤٥: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: مجموعةٌ من الأشخاص يصلون في الاستراحة جماعة ولا يصلون في المسجد الذي يبعد عنهم ثلاثمائة متر تقريبًا، فما الحكم في ذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوز لهم هذا، إذا كانوا يسمعون النداء فيجب عليهم الإجابة والحضور، «مَن سمعَ النِّداءَ فلم يأتِهِ فلا صلاةَ لَه إلَّا من عُذرٍ»، قيل: وما العذر؟ قال: «خَوفٌ أَوْ مَرَضٌ»، مَن سمع النداء وجب عليه الذهاب

إليه إلا إذا كان بعيدًا، الأذان بالميكرفون مثلًا يذهب عشرات الكيلووات؛ لكن الصوت المُجرَد هذا هو المقصود.

س٥٤٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل لسجود التلاوة في غير الصلاة تكبير؟

**الجَوَابُ:** نعم، كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ آية فيها سجدة كبر وسجد، جاء هذا في الحديث.

س٥٤٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** صلى بنا إمامٌ قائلًا الله أكبر في الرفع من الركوع بدلًا من قول سمع الله لمن حمده ولم يسجد للسهو جهلًا منه، فما حكم الصلاة؟

**الجَوَابُ:** إذا كان مُتعمدًا تبديل سمع الله بالله أكبر تبطل الصلاة، أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا بد من سجود السهو، يسجد سجدتين للسهو، فإن سلم قبل أن يسجد فإنه يسجد بعد السلام، وإن طال الفصل أو انتقض وضوئه فإنه يسقط عنه سجود السهو.

س٥٤٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل صحيحٌ تفسير معنى قوله تعالى: ﴿**اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [النور: ٣٥] أي مُنور السماوات والأرض؟

**الجَوَابُ:** نعم، النور على قسمين: نورٌ هو من صفات الله عَزَّوَجَلَّ وهذا غير مخلوق، صفة من صفات الله، ونورٌ مخلوق مثل نور الشمس والقمر والكواكب والأنوار، هذا كله مخلوق والله هو الذي خلقه فهو الذي نوَر السماوات والأرض بهذه المخلوقات؛ لكن النور الذي من صفات الله كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا**﴾ [الزمر: ٦٩]، إذا نُفخ في الصور وحُشر الناس ثم جاء الله لفصل القضاء بين عباده تُشرق الأرض من نوره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

س٥٤٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم قبول دعوة الروافض للأعراس وهل تحل ذبيحتهم؟

**الجَوَابُ:** ذبيحتهم لا، أما دعوتهم إذا كان يُرجى أنهم يتوبون وكذا فهذا من تأليفهم للتوبة، أو أنهم جيران فالجار له حق.

س٥٥٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم الاشتراط في الاعتكاف مثل الاشتراط في الخروج لعيادة مريض أو زيارة قريب؟

**الجَوَابُ:** له ما اشترط.

س٥٥١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** رزقني الله بولدٍ أكبر قبل ثلاثة عشرة سنة وكنت أجهل حكم العقيقة فذبحت اثنين من الماعز ولم تبلغ السن المعتبرة، فهل تُجزئ أم علي إعادة العقيقة، وإذا أعدتها فهل أستطيع أن أذبح واحدة والثانية عند استطاعتي في وقتٍ آخر؟

الجَوَابُ: الآن فات وقتها، وما فعلته نرجو لك الأجر إن شاء الله ويكون لحمها من الصدقة.

س٥٥٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا باع البائع سلعةً واشترط عدم إرجاعها، ويسمح بإبدالها بشرط نصف السعر أو أعلى؟

الجَوَابُ: ما يصلح إلا إذا بيَن العيب الذي فيها ورضي به المشتري فلا بأس، أما يقول طلع فيها عيب ولا لا ما عليَّ، لا بل عليك، لا بد أن تُبين العيب، وقولك ما عليَ ما يُدريك من حق الغيب.

س٥٥٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أنا شابٌ التحقت في بلدي بالسلك العسكري واشترطوا عليَ حلق اللحية، فهل أُطيعهم في ذلك؟

الجَوَابُ: لا، أُترك هذه العسكرية ويرزقك الله غيرها.

س٥٥٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز نشر أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وسائل الاتصال دون التحقق من حكم الحديث؟

الجَوَابُ: لا ما يجوز، ما يجوز أنك تنشر حديث إلا وتحققت من صحته بالرجوع إلى دواوين السُنة، معرفة مَن رواه من الأئمة والكتاب الذي فيه هل هو من الصحاح أو دون الصحاح، لا بد أن تُبين هذا، ما تغش الناس.

س٥٥٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أُمي شاكةٌ في قضاء رمضان هل هي صامته أو لا وهي ناسية كم عليها قضاءً فماذا تفعل؟

الجَوَابُ: تنظر إلى حالتها، هل هي مخبطة وصار عندها شكوك الآن وعد ضبط للفكر ما عليها شيء، أما إذا كانت صاحية وفكرها موجودة وشكت فهذه مشكلة؛ لأن حتى لو جاء الشك بعد العبادة ما يؤثر، إذا كانت ما شكت وقت رمضان وإنما شكت بعد خروج رمضان فهذا ما يضر، الشك بعد العبادة ما يضُر.

س٥٥٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** طلبت من رجل صالحٍ أن يدعو لي ويدعو على مَن ظلمني وسميت له اسم الشخص الذي ظلمني؟

الجَوَابُ: هذا ما يجوز، هذا عدوان؛ لكن يدعو لك لا بأس.

س٥٥٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما المقصود بالمأثم والمغرم، والمقصود بقوله: واجعله الوارث منا؟

الجَوَابُ: المأثم يعني المعاصي، والمغرم الخسارة، أن يصيبك خسارة في مالك، غرامة في مالك، دَين في مالك، يعني الغُرم الذي هو الخسارة أو الدَين، والوارث يعني الباقي، يعني احفظ علي سمعي وبصري وقواتي وهي الأسنان إلى آخر حياتي.

س٥٥٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أدركت الإمام وهو يقرأ سورةً بعد الفاتحة ولم أتمكن من قراءتها فماذا علي؟

الجَوَابُ: تسقط عنك الفاتحة إذا لم تتمكن من قراءتها، لو ما جئت والإمام راكع فات وقت قراءة الفاتحة، تركع معه وتعتد بالركعة.

س٥٥٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** لدي مساهمة عقارية ساهمت فيها قبل ثمان سنوات وقد يئست من تحصيلها، ثم جاءتني أرباحها بفضل الله فهل فيها زكاة؟

الجَوَابُ: نعم فيها زكاة عن العام الذي قبضتها فيه، تُزكيها عن العام الذي قبضتها فيه وما قبله ليس فيه زكاة لأنك ما تدري تحصد ولا ما تحصد.

س٥٦٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل على القاصر زكاةٌ إذا كان لديه مال وحال عليه الحول؟

الجَوَابُ: ما فيه شك، الزكاة حقٌّ في المال دون النظر إلى مَن يملكه، سواءً يملكه صغير ولا مجنون ولا سفيه، وليه يقوم عنه لأنه حقٌّ في المال ولها تعلُّقٌ بالذمة فهي تابعة للمال، فإن كان صاحب المال أهل يُخرجها هو، وإن كان غير أهل يُخرجها وليُه.

س٥٦١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أمام منزلي جبل يجتمع فيه عددٌ من الكلاب _أكرمكم الله_ تُخيف الصغار بأصواتها وتُوقظنا من النوم، فهل يجوز لنا أن نقتلها بهادة سامة أو برميها بالبندقية؟

الجَوَابُ: هذا آخِر شيء، إذا أنها ما أفاد فيها الطرد وما بقي إلا قتلها تقتلها، الذي يؤذي من الحيوانات ولا يندفع أذاه إلا بقتله يُقتَل.

س٥٦٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل عمتي أُخت الوالد من الأم فقط ترث في حق الوالد؟

**الجَوَابُ:** نعم ترث السدس إذا كان ما فيه مَن يحجبها؛ لكن هذا له أولاد، هو يقول عمتي فأنت تحجبها وما لها شيء.

# فتاوى الدرس العشرون

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (ثمانية عشر) فتوى.

س٥٦٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** طالب علمٍ مُبتدئ، فبماذا تنصحونه وتُوصونه بقراءة أي الكتب؟

**الجَوَابُ:** طلب العلم ليس بقراءة الكتب ولو كثُرت، ولو بحفظها أيضًا، طلب العلم هو الجلوس على العلماء والتلقي عن العلماء، سواءً في الدراسة النظامية المدارس والمعاهد والكليات أو الدراسة في المساجد والحِلق، هذا طلب العلم، أما قراءة الكتب أو حفظ الكتب أو حفظ الأحاديث فهذا قد يغُر صاحبه ويظن أنه عالم ولا يفهم ما يقرأ، ما يستفيد من هذا شيء، طلب العلم ليس بقراءة الكتب فقط، وإنما طلب العلم على العلماء، أين ما كانوا يُذهَب إليهم، يُرحَل إليهم، الذي يريد أن يطلب العلم ما له طريق غير هذا، «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل الله لَه طَرِيقًا إِلَى الجنةِ»، سلك طريقًا وليس جلس يقرأ ويحفظ، يسافر إلى العلماء ويبحث عنهم ويتلقى عنهم.

إذا قرأتم في سير العلماء السابقين كالإمام أحمد والبخاري والأئمة تجدون أنهم يرحلون إلى البلاد البعيدة ليلتقوا بالعلماء ويتلقوا عنهم، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] يعني لطلب العلم، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فلا بد من النفير في طلب العلم والرحلة لطلب العلم أين ما وُجِد، أما أنك تفتح بيتك وتملأ من الكتب وتحفظ! هذا ليس هو طلب العلم، بل هذا هو الغرور، كم أوقع من المُتعالمين ومن الجهلة الذين ادعو أنهم علماء حصل منهم وعليهم شيءٌ كثير من الغرر والجهالة والفتوى بغير علم.

س٥٦٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ربما يُبتلى طالب العلم بالتكبر والترفُع على إخوانه وأقرانه لزيادة علمٍ أو لقُربه من الشيخ، فمَن كان هذا حاله فما توجيهكم؟

**الجَوَابُ:** هذه وسوسة من الشيطان، العلم خير، العلم لا يزيد صاحبه إلا خيرًا إذا طلب العلم، فلا تزهدوا في طلب العلم، فلا تزهدوا بطلب العلم بمثل هذا الكلام وأنه قد يُكسب الغرور والتكبر، اطلبوا العلم والعلم خير، كل ما قربت منه فإنه يدلك على الطريق الصحيح ولا تزهد فيه.

س٥٦٥: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] ما المقصود بهذه الآية؟

الجَوَابُ: المقصود بهذه الآية المرور على الصراط يوم القيامة، يُنصَب الصراط على متن جهنم، أدق من الشعر وأحر من الجمر وأحد من السيف، جسر على متن جهنم تمر عليه الخلائق كلها، تجري بهم أعمالهم على هذا الصراط، فمنهم مَن يمُر كالبرق ومنهم مَن يمُر كالفرس الجواد ومنهم مَن يمُر كرُكاب الإبل، ومنهم مَن يعدو عدوة على قدميه، ومنهم مَن يمشي مشيًا، ومنهم مَن يزحف زحفًا، ومنهم مَن يُخطَف فيُلقى في جهنم، هذا هو المراد بهذه الآية ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١، ٧٢].

س٥٦٦: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: يوجد لدينا بعض الأقارب مَن يسبون الرب جَلَّ وَعَلَا ويسبون الدين، فهل نقوم بزيارتهم وعيادتهم إذا مرضوا أم نقوم بهجرهم؟

الجَوَابُ: إذا كانوا يقبلون الدعوة وتُؤثر فيهم تزورهم وادعوهم إلى الله والتوبة، بينوا لهم الحق وأنهوهم عن هذا لعل الله يهديهم، أما إذا كانوا لا يقبلون الحق ولا يلتفتون إليه فابتعدوا عنهم، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

س٥٦٧: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم التعزية في المقبرة بجعل طابور لأهل الميت؟

الجَوَابُ: التعزية مشروعة؛ لكن ليس فيها تكلُّف، بعض الناس يعزي في المقبرة لأجل أنه بعدين ما يروح للمصابين ويعزيهم ويعتبرها فرصة أنه أدركهم في المقبرة، لا بأس بذلك ولكن لا يكون بشكلٍ مُنظم وصفوف، أيضًا ما يكونون عند القبور، يبتعدون عنها لئلا تُداس، اعملوا الأرفق فالأرفق في هذا.

س٥٦٨: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما حكم الرقية بطريقة قراءة القرآن على الماء وشُرب المريض من هذا الماء؟

الجَوَابُ: هذا وارد في الحديث الصحيح، القراءة في الماء وسقي المريض منه هذا وارد في الحديث في سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح وهو نوعٌ من العلاج والرقية بالقرآن.

س٥٦٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أسمع من بعض المأمومين في الركعة الثالثة يقرؤون بعد الفاتحة: ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا، فهل فعلهم هذا صحيح؟

الجَوَابُ: يجوز في الركعة الثالثة والرابعة أن يقرأ بعد الفاتحة شيئًا من القرآن إذا كان الإمام يتأخر في الركوع ولا يسكت، يقرأ لكن ما يعين آيات يُداوم عليها، يقرأ من القرآن ما تيسر.

س٥٧٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز للشخص إذا أراد أن يؤكد أنه يتكلم بصدقٍ أن يقول بأمانة؟

الجَوَابُ: لا يجوز الحلف بالأمانة، هذا شرك، مثل الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ فما يجوز، جاء النهي عن الحلف بالأمانة، «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

س٥٧١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل من نصيحةٍ لبعض الشباب الذين لا يصلون الفجر في جماعة منذ أكثر من سنتين؟

الجَوَابُ: هؤلاء يُعرضون أنفسهم للخطر، ترك صلاة الجماعة فيه إثمٌ عظيم إلا إذا كان الإنسان له عُذر، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن سمعَ النِّداءَ فلم يأتِهِ فلا صلاةَ لَه إلَّا من عُذرٍ»، قيل وما العذر؟ قال: «خَوفٌ أَوْ مَرَضٌ»، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتفقد المصلين ويقول: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا»، يقول ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: ولقد رأيتُنا _يعني صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، لا يجوز للإنسان أن يتكاسل عن صلاة الجماعة، يجب عليه أن يُحافظ على صلاة الجماعة في المسجد مع المسلمين، لا يترك الفجر ولا غيره.

س٥٧٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** الذي يقرأ القرآن ويُسلم عليه شخصٌ هل يقطع التلاوة ويرُد السلام أم يواصل تلاوة القرآن؟

الجَوَابُ: الأولى إذا رأيت إنسانًا يقرأ لا تُسلم عليه؛ لكن إذا سلمت فللقارئ أنه يقطع القراءة ويرُد السلام أو يستمر في القراءة، له ذلك.

س٥٧٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أنا أؤدي سُنة الفجر في البيت وأذهب إلى المسجد وأجدهم لم يُقيموا الصلاة وأصلي تحية المسجد، فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك؛ ولكن لو صليت راتبة الفجر في المسجد كفت عنك تحية المسجد وكفت عن راتبة الفجر.

س٥٧٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما هو الأصل في المسبحة؟

الجَوَابُ: المسبحة إذا كان يعتقد فيها الفضيلة هي بدعة، خصوصًا بعض الصوفية الذين يأخذون المسابح معها ويعتبرونها أنها فيها فضيلة هذا بدعة وما يجوز، أما مَن اتخذها من غير اعتقادٍ فيها وإنما ليعُد بها التسبيحات فلا بأس، يعُد التسبيحات بأصابعه، يعُد بالحصى، يعدُها بخرزات المسبحة هذا لا بأس به.

س٥٧٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في بلدنا يؤذَن للمغرب بعد الغروب بخمس دقائق، فهل يجوز لنا الإفطار قبل الأذان؟

الجَوَابُ: الإفطار على غروب الشمس، إذا كنتم ترون الشمس غربت فأفطروا أذَن أو ما أذن، أما إذا كنتم ما ترون غروب الشمس فلا تُفطروا حتى يؤذن المؤذن؛ لأن هذا أضمن لكم ألا تفطروا قبل غروب الشمس.

س٥٧٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز للمرأة أن تُزيل بعض الشعر الذي على وجهها ولو كان لغير ضرورة؟

الجَوَابُ: الشعر المؤذي يُزال، وأما شعر الحاجبين فلا يجوز التعرض له، وأما شعر غير الحاجبين إذا كان يؤذيها فلا بأس بإزالته، وإذا كان ما يؤذيها فالأحسن أنها ما تتعرض له.

س٥٧٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** وهل يجوز للمرأة الكبيرة في السن التي مات عنها زوجها أن تذهب إلى إحدى بناتها لتُعيد عندها وتقوم البنت بخدمتها؟

الجَوَابُ: إذا كانت في عدة الوفاة يجوز تذهب إلى بنتها إذا كانت ما تقوم بنفسها وتحتاج إلى خدمة وبنتها ما هي آتية عندها، فلا بأس أن تذهب إلى بنتها لتخدمها وتُؤانسها.

س٥٧٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** تاجرٌ أخذ بضاعة وبقي عليه دَينٌ وحال عليه الحول، فهل يُحسب هذا الدَين الذي عليه ويُزكي عليه أم يُحسب الموجود فقط؟ وهل زكاة عروض التجارة يُزكى عليه بسعر البيع أم بسعر الشراء؟

الجَوَابُ: الصحيح أن الدَين لا يمنع الزكاة، تُزكي ما عندك ولو كان عليك دَين، فإذا تم الحول تُحصي ما عندك وتُخرج رُبع العُشر، وعروض التجارة يُزكى عليها بسعرها وقت وجوب الزكاة، يعني تمام الحول أكثر مما شراها أو أقل أو مساوية.

س٥٧٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ظهر في الآونة الأخير عبر وسائل الاتصال الحديثة مَن يعقد القران عن بُعد مع وجود الزوج بأمريكا ويتم عقد القران في إحدى مناطق المملكة؟

الجَوَابُ: هذا يحتاج عرض على هيئة كبار العلماء أو على المَجمع الفقهي.

س٥٨٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما هو الضابط في حكم إعفاء اللحية، هل هو واجبٌ أو سُنةٌ مستحبة؟

الجَوَابُ: واجب وحلقها حرام، إعفاء اللحية واجب لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْفُوا اللِحَى» وحلقها حرام ولا يجوز.

س٥٨١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** قدمت من المدينة ولما وصلت إلى جدة نويت العمرة من جُدة ولم أنوها من المدينة وقُمت بأدائها، فهل عُمرتي صحيحة؟

الجَوَابُ: نعم، تُحرم من المكان الذي نويت العمر به وهو جدة؛ لأنك نويت في جدة فتُحرم في جدة ولا بأس في ذلك.

# فتاوى الدرس الحادي والعشرون

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (اثنان وأربعون) فتوى.

س٥٨٢: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل قراءة القرآن تُذهب السيئات ولو قل التدبُّر؟

الجَوَابُ: قراءة القرآن فيها فضل؛ لكنها لا تنفع صاحبها إلا مع التدبر، بدون تدبر لا تنفع صاحبها.

س٥٨٣: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٤٤] الآية، يستدل بعضهم بهذه الآية بجواز الخروج للجهاد بلا إذن الإمام، فما معنى الآية؟

الجَوَابُ: الله يقول: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ [التوبة: ٤٤]، مَن هو الذي يستأذن؟ كيف يقولون هذا، فدل على أن الذي يأذن في الجهاد أو يأذن في تركه هو ولي الأمر؛ لأن الرسول ولي الأمر وكذلك مَن يقوم بعده، ما هذا الاستدلال الأعوج نسأل الله العافية، جاؤوا بحُجة عليهم، ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ [التوبة: ٤٤] دل على أن الذي يُستأذَن في الجهاد والخروج ويُستأذَن للعُذر أيضًا هو الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الإمام ومَن يأتي بعده من ولاة أمور المسلمين.

س٥٨٤: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما صحة ما يقوله البعض أنه لا يصح الدعاء بطلب المطر وإنما يدعو الإنسان بطلب الغيث؛ لأن كلمة "المطر" لم ترد في القرآن إلا في العذاب؟

الجَوَابُ: هذه أسوأ من التي قبلها، الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» وهو يصلي صلاة الاستسقاء ويدعو بعدها اللّٰهم أغثنا غيثًا مُغيثًا إلى آخر الدعاء، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ استسقى لقومه ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]، فالرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى، طلب السقيا ما قال اللّٰهم أمطرنا، قال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، «اللَّهُمَّ أَسْقِيْنَا الغَيْثِ وَلَا تَجْعَلنَا مِنْ القَانِطِينَ».

س٥٨٥: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل الفراسة تكون مبنيةٌ على سابق دُربة أم هي تأتي هكذا من الله؟

الجَوَابُ: الفراسة هذه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يؤتيها مَن يشاء من عباده، يتفرس في الأمور، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] هؤلاء هم المُتفرسون، المُتوسمون يترسمون في الأشياء والأشخاص ويستنبطون أنه ممكن يكون كذا وكذا.

س٥٨٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** امرأةٌ أُصيبت بالعين ورأت في المنام رجلًا يأمرها بالرقية الشرعية وقراءة سورة يوسف، فهل تقرأ أم أن ذلك بدعة؟

الجَوَابُ: الرؤية ما يُثبت بها حكمٌ شرعي، ما يُثبت الحكم الشرعي إلا بأمرٍ من الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد وفاة الرسول انتهى التشريع فلا يُؤخَذ من الرؤية إثبات حكم شرعي، إذا جاءك واحد في الرؤية وقال افعل كذا وكذا، ما فيه تشريع إلا في حياة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٥٨٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما الفرق بين أبناء الظهور وأبناء البطون في اصطلاح الفقهاء؟

الجَوَابُ: أبناء الظهور أولاد الصُلب، وأولاد البطون أولاد البنات.

س٥٨٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ذكر معاليكم في درسٍ سابق حديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ» وهناك حديث آخر: «مَن لَمْ يهتمَّ بأمر المُسْلِمِيْنَ فَلَيسَ مِنهُم»، فكيف نجمع بين ذلك؟

الجَوَابُ: أمر المسلمين يعنيك فتهتم به، إنما أنك تهتم ما فيه فائدة أو ليس من شؤونك وتدخل فيه! هذا هو الممنوع.

س٥٨٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** معلومٌ أنه يُجزئ في الإبل من الأضحية ما بلغ خمس سنين، فهل معناه أن تستكمل أربع سنين وتدخل في الخامسة أم لا بد أن تستكمل خمس سنين؟

الجَوَابُ: لا بد تستكمل خمس سنين، فالأضاحي يُجزي فيها من الضأن ما تم له سِتة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين.

س٥٩٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** الوالدة كانت حامل في الشهر الرابع، وهي ما تدري أنها حامل وجاءك توقظ الوالد لصلاة الفجر وهو مُستيقظ وقالت له: أرُشك بالماء وضربها بيده على

بطنها وهو ما عنده علمٌ عن الحمل، وبعده أسقطت ووجدوا علامة ثلاثة أصابع على كليتي الطفل، فما الحكم على الوالد؟

الجَوَابُ: إذا دخل في الشهر الرابع نُفخت فيه الروح فيكون قتله خطئًا، على الوالد صيام شهرين متتابعين لأنه قتل الحمل خطئًا.

س٥٩١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما هو الأفضل في حق المسافر الذي يقوى على الصيام ولا يجد مشقة، هل الأفضل في حقه الصيام أم الفطر؟

الجَوَابُ: الفطر أفضل، يجوز له يصوم ولكن الفطر أفضل أخذًا برُخصة الله عَزَّوَجَلَّ، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

س٥٩٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** لدي عامل في بقالة، فهل يجوز أن أُعطيه راتبًا شهريًا ونسبةً من الأرباح معًا؟

الجَوَابُ: لا بأس، تعطيه الراتب الشهري هذا الذي بينك وبينه، وتُشجعه وتُعطيه زيادة أيضًا من مالك لا بأس.

س٥٩٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هناك مَن يقوم بالصلاة يوم الجمعة قبل دخول الإمام للخطبة للتنفل وهم في الأساس جالسون في المسجد قبل هذا الوقت، فما حكم هذا العمل؟

الجَوَابُ: يُستحب أنه يُكثر من الصلاة قبل دخول الإمام ويتنفل ما شاء، وله أنه يجلس ثم يقوم ويصلي، ما فيه مانع، هذا نفلٌ مطلق وليس راتبة للجمعة.

س٥٩٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل في هذا الزمان العُزلة أفضل من الاختلاط بالناس بحُجة كثرة الفتن؟

الجَوَابُ: العُزلة فيها تفصيل، إذا كان اختلاطه بالناس بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنفعة الناس وتعليم الناس فالاختلاط أفضل له، وإن كان ما عنده مجهود من هذه الأمور أو لا يُحسن فالاعتزال أفضل؛ لأن اختلاطه بلا فائدة.

س٥٩٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم تتبع المساجد المهجورة للصلاة فيها وقراءة القرآن بحُجة أنها بيوت الله ولا تُهجر، وما هو العمل في هذه المساجد المهجورة؟

الجَوَابُ: المهجورة معناه ارتحل أهلها ولم يبقَ فيها أحد، فهذه ما يتتبعها الإنسان لأنها انتهت بانتهاء أهلها، فلا يتتبعها لأنه ما ورد أنه يتتبع المساجد المهجورة.

س٥٩٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل المسح على العمامة مرة واحدة أم نفس الرأس يبدأ من مقدمة الرأس ثم العودة؟

الجَوَابُ: مثل مسح الرأس تمامًا، يبدأ من مقدمة رأسه ويُمرهما إلى قفاه يعني يديه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، سواءً مسح على الرأس مباشرةً أو مسح على العمامة، ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن المسح على العمامة له ثلاث صفات: أنه يمسح على ما ظهر من مُقدم رأسه ثم يُكمل على العمامة، أنه إذا كانت العمامة ساترة لكل الرأس يمسح على كل العمامة، أنه إذا لم يكن عليه عمامة فإنه يسمح الرأس مباشرةً.

س٥٩٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ماذا يفعل طالب العلم إذا كان من آل البيت بالنسبة للطعام الذي يُوزَع لطلبة العلم وكذلك الكُتب التي تُوزَع مجانًا؟

الجَوَابُ: هذا يأخذه لسبب، إذا كان يفعل السبب الذي من أجله جُعل هذا الشيء طعام لطلبة العلم أو كُتب لطلبة العلم يأخذ منها مثل غيره لأنه يأخذ هذا بعمله، مثل إذا استعمل الإمام واحدًا من لأهل البيت لجباية الزكاة فإنه يأخذ على جباية الزكاة لأن هذا مقابل عمله والعاملين عليها.

س٥٩٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم تأخير توزيع الإرث؟

الجَوَابُ: هذا حسب الورثة، إذا الورثة رأوا تأجيل القسمة فلا بأس، إذا طلبوا فإنه يُقسَم بينهم.

س٥٩٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** عند الاغتسال هل يتوضأ أم ينوي الوضوء بقلبه للجنابة وغيرها؟

الجَوَابُ: الأفضل أنه يتوضأ وضوءً كاملًا، ثم يغتسل بعد الوضوء غسلًا كاملًا، وإذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال للجنابة فله ذلك، فيدخل الأصغر في الأكبر؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ لكن الأفضل مثل ما فعل الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يستنجي ويغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءً كاملًا ثم يغتسل، وإن توضأ وتأخر غسل رِجليه إلى بعد الاغتسال فلا بأس بذلك.

س٦٠٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما رأي فضيلتكم في كتاب حياة الصحابة؟

الجَوَابُ: هذا من الكتب التبليغيين الذين يهتمون بالفضائل فقط للأعمال ولا يهتمون بالعقيدة والتوحيد، مذهب الصوفية، ما اهتموا بأن الصحابة جاهدوا في سبيل الله، ما اهتموا بأن الصحابة تعلموا التوحيد وأخلصوا العبادة، إنما يهتمون بالفضائل فقط.

س٦٠١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز أداء العمرة عن والدي العاجز عن العمرة مع العلم أنه قد اعتمر؟

الجَوَابُ: إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام وهو عاجزٌ عن مباشرتها فإنه يُوكِل مَن يعتمر عنه، ابنه أو غيره، أما إذا كان يقدر في نفسه ولو محمولًا فإنه يجب عليه أن يُباشر العمرة بنفسه.

س٦٠٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا كان جاري لا يصلي في المسجد فكيف أُكرمه؟

الجَوَابُ: قبل إكرامه تدعوه إلى الصلاة وتخوفه بالله وتنهاه عن التأخر عن صلاة الجماعة قبل الإكرام، هذا هو الإكرام في الحقيقة وهو مناصحته للمحافظة على الصلاة في المسجد مع الجماعة.

س٦٠٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يلزم صاحب بهيمة الأنعام أن يحسب الولادة لبهائمه حتى تكون صالحةً للأضحية إذا أراد أن يبيعها؟

الجَوَابُ: هذا يُعرَف بأسنانها عن طريق أهل الخبرة، ما ينظرون إلى متى وُلدت، ينظرون إلى أسنانها ويعرفون.

س٦٠٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم الدخول في شركة براتب دون العمل في الشركة بحُجة السعودة؟

الجَوَابُ: ما يجوز هذا، هذه حيلة وكذب على النظام، هذا من أكل المال بالباطل وبغير حق.

س٦٠٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل حكم تعاطي القاط أقل شأنًا من تعاطي الدخان أو هو أكثر من ذلك؟

الجَوَابُ: لا، هو أشد، القاط أشد من الدخان، كلاهما مُحرم، كلاهما خبيث الرائحة، كلاهما سببٌ للأمراض؛ ولكن القاط أشد من الدخان في الأضرار فهو أولى بالتحريم.

س٦٠٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما المقصود بقول العلماء: قول الصحابي وهل يأثم مَن خالف قول الصحابي إذا لم يخالف الدليل؟

الجَوَابُ: مجرد قول الصحابي ليس حجة وحده، إذا أجمعوا الصحابة على شيء ولم يُخالفه صحابيٌ آخر، قول الصحابي حُجة إذا لم يُخالفه صحابيٌ آخر، وأيضًا شرطٌ ثاني: هو ألا يكون فيه دليل عن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا لم يكن هناك دليل من الكتاب والسُنة يؤخَذ بقول الصحابي إذا لم يُخالفه غيره من الصحابة.

س٦٠٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، ما هو تفسير هذه الآية وما معنى النشوز؟ وهل الهجر يسبق الوعظ أم لا بد من الترتيب كما هو واردٌ في الآية؟ وهل هناك مُدةٌ للهجر؟

الجَوَابُ: تفسيرها واضح أن الرجل يقوم على المرأة بالإنفاق عليها وإسكانها وصيانتها وحفظها من الضياع ويُنفق عليها، وهو راعٍ عليها ومسؤولٌ عنها يوم القيامة، ما يتركها تخرج وتطلع وتذهب أين تشاء، هو المسؤول عنها، والنشوز هو معصية الزوجة لزوجها في العِشرة، إذا امتنعت من فراشه هذا نشوز، الهجر أول شيء في الآية الموعظة، فإن لم تُجزِ الموعظة ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] يعني في الفراش، ثم إذا لم يُجزِ الهجر ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ضربًا غير مُبرح، لا يكسر عونًا ولا يشُق جلدًا حتى تتأدب، ومُدة الهجر إلى أن تتوب وترجع، ما دامت ناشز فإنه يهجرها ويستمر في هجرها.

س٦٠٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في قوله تعالى: ﴿جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] هل يدل على أن هناك مَن كان قبل آدم من المخلوقين؟

الجَوَابُ: بلا شك، الأرض منذ خلقها الله وفيها سكان وفيها شياطين وفيها جن، حصل فيها فساد الله جَلَّ وَعَلَا جعل آدم خليفةً يُصلح فيها، ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠، ٣١] سأل الملائكة عن أسماء هذه الأشياء؟ ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، اعترفوا ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ﴾ [البقرة: ٣٣] عند ذلك تبين لهم فضل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س٦٠٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** انتشر في بعض البلدان ما يسمى بالبرمجة اللغوية العصبية؟

الجَوَابُ: هذه لا أصل لها، هذه باطلة، ما فيه برمجة عصبية.

س٦١٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: انتشر في برامج التواصل الاجتماعي دُعاءً بأنه يوقظ لصلاة الفجر: اللّهم لا تُؤمني مكرك ولا تُنسني ذكرك ولا تجعلني من الظالمين؟

الجَوَابُ: ما الدليل على ذلك، أحد يُحضر دعاء ما ورد في الشرع! هذا بدعة؛ ما ورد دليل بهذا لكنه عند النوم يقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ويستعيذ بالله من الشيطان وينام على جمبه الأيمن وينوي القيام لصلاة الفجر، فإذا فعل هذه الأشياء وفقه الله وأيقظه.

س٦١١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما هو الضابط في حكم إسبال الإزار لأننا سمعنا بعض الناس يقول: لا بأس إذا كان بدون خُيلاء؟

الجَوَابُ: الإسبال مُحرم وكبيرة من كبائر الذنوب، ما كان أسفل الكعبين فهو في النار من البشت، من السروال، من الثوب، من الإزار؛ لكن إذا كان معه خُيلاء صار العذاب أشد، يصير إسبال وخُيلاء.

س٦١٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: إذا اشترط الزوج على زوجته الحجاب الشرعي ثم رفضت بعد ذلك الحجاب، فناصحها فلم تستجب وكذلك رفضت المحافظة على الصلاة، فهل من حقه طلب الطلاق؟

الجَوَابُ: الطلاق بيده ما يحتاج يطلب، إذا لم تصلح فإنه يُطلق، إذا كانت ما تصلي، إذا كانت ما تحتجب فإنه يُطلقها لمعصيتها لله عَزَّوَجَلَّ.

س٦١٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: بعض المؤذنين قبل أن يبدأ الأذان يقول بصوتٍ مرتفع: بسم الله الرحمن الرحيم، هل هذا من السُنة؟

الجَوَابُ: لا، ما يقول قبل الأذان شيئًا لئلا يختلط مع الأذان ويظنونه الناس أنه من الأذان، لا يقول قبل الأذان شيئًا.

س٦١٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يدل مظهر الإنسان على صلاح أو فساد ما في الباطل؟

الجَوَابُ: المسألة ليست في المظاهر، المسألة في القلوب والقلوب لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ؛ لكن على المسلم أنه يُحسن مظهره ولا يكون مُشوه المنظر، ويتجمل «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعمَتِهِ على عبدِهِ إذا أنعمَ بها عليهِ».

س٦١٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز إطعام أهل الباطل بحُجة الدعوة؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا يؤثر فيهم ويتألفوا! طيب.

س٦١٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل هناك فرقٌ بين العقيدة السلفية والمنهج السلفي؟

الجَوَابُ: العقيدة في القلب، وأما المنهج فهو السلوك والعمل.

س٦١٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما هو ضابط الخمر الذي يحرُم استعماله؛ لأن هناك مَن يستنشق الغرا فيسكر بها وغيرها مما تسمى خمرًا؟

الجَوَابُ: كل مُسكرٍ خمر، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» من غرا أو غيره.

س٦١٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُطِرْنَا بِفَضلِ اللهِ وَرَحمَتِهِ» هل فيه دليلٌ على أن المطر لا يلزم أن يكون عذابًا؟

الجَوَابُ: قد يكون عذابًا وقد يكون رحمة، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل الله أن يجعله رحمة.

س٦١٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا اختلف العلماء أو بعض العلماء في تبديع رجلٍ واحد بأن يقول أحدٌ مُبتدع والآخر يقول من أهل السُنة، فماذا يفعل العامي وهل صحيح أن يستعمل قاعدة الجرح والتعديل؟

الجَوَابُ: الجرح والتعديل للمُحدثين وليس لكم، الكلام في الناس وفلان طيب وفلان ليس بطيب! هذا نميمة وغيبة وليس جرح وتعديل، الجرح والتعديل في علم الحديث، علم الإسناد والرواة وهو للمُحدثين وليس لعموم الناس، والتبديع ضابطه: مَن عمل بالبدعة أو أحدث البدعة، مَن أحدثها أو عمل بها ولو لم يُحدثها فهو مُبدع، «مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ» وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ولو لم يُحدثه هو.

س٦٢٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل من السُنة في الأذان وضع السبابة في الأذن، وهل تحريك الرأس إلى اليمين عن قول حي على الصلاة؟

الجَوَابُ: هذا من سُنن الأذان، وضع الأصبعين في الأذنين لأن بلالًا كان يفعل هذا في حضرة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك من سُنن الأذان أن يلتفت في الحي علاتين يمينًا وشمالًا، حي على الصلاة يلتفت يمينًا، حي على الفلاح يلتفت شمالًا برأسه.

س٦٢١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل ورد أن الصلاة على الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل قول اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة؟

الجَوَابُ: نعم، الصلاة على النبي أول شيء، اللّٰهم صلي على محمد ثم يقول اللّٰهم رب هذه الدعوة إلى آخره.

س٦٢٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: يشترط بعض الناس على مَن ينقل المعلمات أن تكون معه زوجته ويقولون معك مَحرم؟

الجَوَابُ: أحسن، إذا كانت معه زوجته تُخاطب النساء ويُخاطبنها في حوائجهن، هذا أسلم وأحسن ما فيه شك، تكون زوجته وسيط بينه وبين النساء.

س٦٢٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حكم عمل الوليمة بعد الانتهاء من حفظ القرآن الكريم؟

الجَوَابُ: لا بأس بذلك وهذا شيء طيب، الفرح والسرور بذلك لا بأس.

## فتاوى الدرس الثاني والعشرون

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (أربعة وأربعون) فتوى.

س٦٢٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أبي مُلتزم بالأوراد التيجانية بالزوايا وهو الآن فاقدٌ للذاكرة فهل أستغفر له وأترحم عليه إذا مات؟

الجَوَابُ: إن كان على الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ فلا تترحم عليه ولا تدعو عليه لأنه مشرك، ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤]، فإذا كان عنده شرك بالله واستمر معه إلى أن فقد الذاكرة وصار ما عنده، فاتركه وحاله.

س٦٢٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل مُنكر البعث يعتبر مُنكرًا للربوبية؟

الجَوَابُ: مُنكر البعث مُكذبٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧]، الذي يُنكر البعث كافر، والإيمان بالبعث هو أحد أركان الإيمان الستة: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، فمُنكر البعث كافر لأنه مُكذبٌ لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، بل مُكذبٌ لجميع الرسل عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٦٢٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل من نصيحةٍ لأبنائكم في فرنسا عامة وخصوصًا المسؤولين عن المساجد؟

الجَوَابُ: نسأل الله لنا ولهم الثبات على الحق، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ لنا ولهم معرفة الحق ثم الثبات عليهم، ونوصيهم بتعلم العلم النافع على أيدي العلماء الثقات أصحاب العقيدة السليمة، أن يتعلموا العلم ثم يُعلمونه لمن عندهم، فهذا هو طريق النجاة للجميع وهذا فيه أجرٌ عظيم وخيرٌ كثير.

س٦٢٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل من كلمة توجيهية عن النظافة في الإسلام؛ لأننا نُشاهد تساهلًا في ذلك؟

الجَوَابُ: النظافة طيبة، الله جَلَّ وَعَلَا كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، الإنسان يتجمل ويتنظف من القاذورات والأوساخ لأنه يُمثل الإسلام، يُمثل الدين، فيكون نظيفًا جميلًا في مظهره، يكون طيب الرائحة، يُمثل الإسلام تمثيلًا صحيحًا.

س٦٢٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هناك مسجد قديم يوجد به ضريح وهو الوحيد، فهل تصح الصلاة فيه؟

الجَوَابُ: لا، لا تصح الصلاة في المساجد التي فيها قبور؛ لأنها صلاةٌ عند القبور وقد لعن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين يتخذون المساجد على القبور، فإذا صلاها عند القبر فإنها لا تصح صلاته؛ لأنها صلاةٌ منهيٌ عنها، يصلي في المساجد التي ليس فيها قبور، وإذا لم يكن هناك مساجد ليس فيها قبور فالمسلمون يجعلون لهم مسجدًا أو مصلى خاص يصلون فيه ولا يصلون في المساجد التي فيها القبور.

س٦٢٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما معنى كلمة "المهامه" التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ؟

الجَوَابُ: المهامه هي الأرض القاحلة التي ليس فيها ماء وليس فيها طعام، متاهة من الأرض.

س٦٣٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** شابٌ يريد أن يهاجر من بلدي لكثرة المعاصي فيها ووالداه لا يرضيان بذلك، خاصةً وهو يشتغل وغير متزوج، فما نصيحتكم؟

الجَوَابُ: إذا كان والداه يحتاجان إليه فيجلس عندهما ويخدمهما ويتمسك بدينه ويخدم والديه ولا يتركهما للضياع.

س٦٣١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يصح التهجد بالقرآن من المصحف؟

الجَوَابُ: لا بأس، صلاة الليل ما يحفظ من القرآن إلا قليل أو ما يحفظ شيء، يقرأ من المصحف ولا بأس، يصلون الآن بالمصاحف في التراويح والتهجد؛ لأن صلاة الليل تحتاج إلى قُرآنٍ كثير وهذا لا يمكن إلا لمن يحفظ القرآن، أما الذي لا يحفظ يقرأ من المصحف، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأما الفريضة فلا لحاجة للقراءة من المصحف لأنه يكفي فيها ما تيسر من السور القصار أو الآيات تكفي.

س٦٣٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أخي يملك مطعمًا في بلاد غير مسلمة وهو مُختار هل يفتح المطعم في أيام رمضان أم لا، علمًا بأنه يوجد في البلد مسلمون؟

الجَوَابُ: لا ما يفتح في النهار، هذا مظهر يخالف منهج الإسلام، يحترم الشهر ولا يفتح ولو كان في بلاد الكفار لأنه مسلم ويُمثل الإسلام.

س٦٣٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل نحتج بالخلاف مع النص؟

الجَوَابُ: هذا ضلال، الذي يترك النص ويذهب لقول فلان وعلان هذا ضلال، إذا عرفت النص فإنك تتمسك به ولو خالف مَن خالف فيه لأننا مأمورون بالاتباع.

س٦٣٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم الصلاة جماعة في الاستراحة وهم قريبون من المسجد؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، «مَن سمعَ النِّداءَ فلم يأتِهِ فلا صلاةَ لَه إلَّا من عُذرٍ»، قيل: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خَوفٌ أَوْ مَرَضٌ» فلا يجوز، ما دام أنهم يسمعون الأذان وهو قريب منهم لا يصلوا إلا في المسجد مع المسلمين ويرجعون إلى الاستراحة بعد الصلاة؟

س٦٣٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم قول: اللّٰهم أحسن وقوفنا بين يديك بعد إقامة الصلاة؟

الجَوَابُ: التزام هذا دائمًا ما ورد، ما يجوز الاستمرار عليه؛ لكن يشكل الدعاء بما تيسر عنده ولا يثبت على دعاءٍ واحد من غير دليل.

س٦٣٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** بعض المصلين يرفع يديه بعد الصلاة ويقرأ المُعوذات ويمسح بها جسده وكذلك يرفع يديه ويمسح بها جسده؟

الجَوَابُ: هذا الورد، الإنسان يورد بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب، يقرأ الآيات وينفُس في يديه ثم يمسح بهما رأسه ووجهه وما أقبل من جسده كما كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك عند النوم.

س٦٣٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ولدي يريد الذهاب لماليزيا للدعوة، فهل تنصحونه بالذهاب؟

الجَوَابُ: إن كان عنده علم فيذهب يدعو إلى الله في ماليزيا وغيرها، أما إذا لم يكن عنده علم فإنه لا يذهب أو يلتزم مذهبًا غير مستقيم يدعو إليه، إذا كان يدعو لمنهج أهل السُنة والجماعة وهو يعرف هذا المذهب فهذا

طيب، أما أنه يدعو إلى منهج فلان أو الجماعة الفلانية هذا ما يجوز لا في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكُفر، الدعوة إلى المناهج والجماعات المخالفة لمنهج السلف هذا لا يجوز في أي مكان.

س٦٣٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا سافرت إلى الرياض وجلست بها يومين أو أكثر، فهل أجمع وأقصر أم أقصر فقط؟

الجَوَابُ: إذا كانت الرياض ليست بلدًا لك وإنما تذهب إليها لحاجة تُقيم فيها أربعة أيام فأقل فلك القصر والجمع، ولكن الاقتصار على القصر فقط وترك الجمع، كل صلاة في وقتها هذا أفضل، وإذا كان عندك مسجد وتسمع الأذان فإنك تصلي مع الجماعة ولا تصلي بمفردك، بل تذهب وتصلي مع الجماعة وتُتابع الإمام في صلاتك.

س٦٣٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أثناء السفر يوم الجمعة هل أصلي الجمعة ظُهرًا أربع أو اثنتين وهل أجمع العصر معها؟

الجَوَابُ: السفر يوم الجمعة بعد الأذان الثاني الذي عند دخول الخطيب لا يجوز السفر، إذا أذن الأذان الثاني تلزمك صلاة الجمعة في بلدك، أما إذا كنت في بلدٍ مارًا به فكونك تصلي الجمعة مع المسلمين أفضل، وإذا لم تصلِ أو صليتها ظُهرًا فلا بأس بذلك لأنك مسافر.

س٦٤٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** كم عدد سُنن الصلاة بعد الجمعة، أرجو التفصيل في هذا؟

الجَوَابُ: إذا صلى في بيته صلى ركعتين وإذا صلى في المسجد يصلي أربعًا بسلامين، هذا الذي وردت به الأدلة.

س٦٤١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما هي السُنة في رفع اليدين أثناء الاستسقاء؟

الجَوَابُ: المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء هذه سُنة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يرفع يديه عند الدعاء في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

س٦٤٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** مَن نام ولم يصلِ الوتر حتى أذن المؤذن لصلاة الفجر فماذا عليه؟

الجَوَابُ: فاته الوتر، إذا طلع الفجر فاته الوتر، يقضيه بعد ارتفاع الشمس ويشفعه، يوتر بثلاث يصلي أربع ركعات بسلامين، يوتر بخمس يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات وهكذا.

س٦٤٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم قول: أسألك بالله وقول: وجه الله عليك سواءً الاستفهام عن شيء أو طلب شيء؟

الجَوَابُ: أسألك بالله هذا وارد، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ [النساء: ١] وهذا يكون قَسَم، إذا قلت أسألك بالله فقد حلفت عليه فيجب عليه أن يبر بيمينك، أما أن يقول وجه الله عليك! هذا حرام وما يجوز، تجعل الله شفيع عند المخلوق؟ وجه الله عليه يعني أستشفع إليك بوجه الله؟ لما قال رجلٌ للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإننا نستشفع بالله عليه غضب الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ» يعني الله لا يُجعل شفيع إلى الخلق، إنما العكس أن يُجعل المخلوق شفيعًا إلى الله؛ لأن الشفيع أقل من المشفوع عنده، فأنت إذا قلت أستشفع بالله إليه أو بوجه الله إليك فقد جعلت الله واسطة بينك وبين المخلوق، هذا يُنافي عظمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

س٦٤٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** كيف توجيه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧] ما هو الضلال المقصود في الآية؟

الجَوَابُ: الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل البعثة إنما كان يتعبد على دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يعرف من أحكام الإسلام شيئًا لأنه يتعبد على دين إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما بعثه الله علمه، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، فكان قبل البعثة لا يعرف أحكام الإسلام وإنما عرفها لما علمه الله إياها بعد البعثة.

س٦٤٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما معنى قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأن الدعاء من القضاء، أنت لما دعوت الله هذا دليلٌ على أن الله قدر وقضا أن تدعوه، فالدعاء من القضاء.

س٦٤٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا صلى الإمام جالسًا لمرضٍ ألَمَّ به، هل يصلي المأمومون خلفه جلوسًا؟

الجَوَابُ: إذا كان إمام المسجد الراتب وعرض له مرضٌ ولا يستطيع القيام معه فإنه يصلي جالسًا ويُصلون خلفه جلوسًا، كما فعلوا مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا كان ليس الإمام الراتب لا ما يصلون خلفه؛ لأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة وهو القيام فلا يصلون خلفه، هو صلاته صحيحة لأنه عاجز أما هم فأقوياء، فيتركون القيام ولا يصلون خلفه، بل يصلي بهم غيره، إنسان سلم من المرض، وأيضًا إمام الحي الراتب الذي يُرجى زوال علته، أما الذي ما يُرجى زوال علته ولو كان هو إمام المسجد لا يصلي بهم، يصلي بهم غيره لأنه ما يُرجى زوال علته ويستمر على هذا.

س٦٤٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز إعطاء الزكاة للشاب الذي على أبواب الزواج وهو مُوظفٌ صغير؟

الجَوَابُ: إذا أراد المسلم أن يتزوج ولا يستطيع تكاليف الزواج فإنه يُعطى من الزكاة ولو كان موظفًا وراتبه قليل وما يكفيه.

س٦٤٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم مَن لا يقدر يصلي لكبر سنه ويقول لا أعلم ما أقول في صلاتي، فهل يُعذر علمًا بأنه كان لا يفوت الصلاة؟

الجَوَابُ: ما دام عقله موجودًا فلا تسقط عنه الصلاة ولكن يصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، وإذا كان لا يُحسن شيء من القرآن يُسبح الله ويُهلل ويُكبر ثم يركع كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن كانَ معَكَ قرآنٌ فاقرَأْ وإلَّا فاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثمَّ اركَعْ**»، فلا يترك الصلاة وعقله موجود.

س٦٤٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما المقصود بقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾ [الطور: ٤٨]؟

الجَوَابُ: حفظ الله، الله يراه بأعيننا أن الله يراه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويحفظه، ﴿**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾ [الطور: ٤٨] إن الله حافظه وناصره ومُعينه.

س٦٥٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أخرت المغرب مع العشاء لأني مسافر، وصليت العشاء مع جماعة المسجد ونسيت أن أصلي المغرب أولًا، وتذكرت ذلك عند التشهد الأخير من صلاة العشاء، فهل أجعل العشاء هي المغرب علمًا بأنني تأخرت ركعةً أم أجعل صلاة العشاء على نيتي الأولى ثم أصلي المغرب؟

الجَوَابُ: ما تصلي العشاء قبل المغرب؛ لكن لو أنك نسيت أن عليك المغرب حتى سلمت من العشاء فلا بأس، صلي المغرب إذا نسيت حتى سلمت، أما إذا تذكرت في أثناء العشاء أنك ما صليت المغرب فإنك تجعلها نافلة ثم تصلي المغرب ثم تصلي العشاء بعدها.

س٦٥١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حكم تنازل الأب عن إرثه لأبنائه وهو حي بقصد أنه إذا مات لا ترثه أمه وأباه؟

الجَوَابُ: لا يجوز حرمان الوارث من ميراثه إذا كان هذا هو القصد، أما أنه يُقسم ماله بين ورثته وهو حي كلٌ على قد إرثه الشرعي فلا بأس من الزوجة وغيرها، أما أنه يحرم الزوجة من الميراث فلا يجوز هذا.

س٦٥٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: رجل قدم للدراسة في إحدى الجامعات في المملكة بشهادة غيره الذي وضع اسمه ثم قُبل في الجامعة، فما حكم طلبه للعلم في هذه الجامعة علمًا بأن الشهادة التي قدمها ليست له وإنما لزميله؟

الجَوَابُ: هذا تزوير وكذب ولا يجوز له هذا، عليه أن يصدق ولا يكذب ولا يستمر في الدراسة بالغش، وإنما يبدأ الدراسة من جديد بشهادةٍ له هو.

س٦٥٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما هو الضابط في صلاة أهل الكراسي، وهل الصلاة على الأرض أفضل، أرجو التفصيل لكثرتها في المساجد؟

الجَوَابُ: ما يصلي على الكرسي إلا إذا عجز عن الجلوس على الأرض، يصلي على الكرسي لا بأس، يُومئ بركوعه وسجوده وهو على الكرسي ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

س٦٥٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: أين موضع التعوذ في الصلاة وهل هو في كل ركعة؟

الجَوَابُ: التعوذ بعد الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة، هذا محل التعوذ من الشيطان الرجيم، وهو الاستعاذة في الركعة الأولى فقط بعد الاستفتاح؟

س٦٥٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل تصح الصلاة في المساجد التي قريبٌ منها قبور وليست فيها؟

الجَوَابُ: إذا كانت القبور خارج المسجد ويوجد فاصل بينهم، بينهم شارع، بينهم فضاء، هذا لا يضر ويصلي في المسجد لأنه خالي من القبور، أما إذا كان القبر ملاصقًا في المسجد فلا تصح الصلاة في هذا المسجد.

س٦٥٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل للمسافر أن يجمع ويقصر جمع تقديمٍ أو جمع تأخير وهو على خط سير؟

الجَوَابُ: المسافر له الجمع والقصر في حال السير، هذا رخص الله له إذا كان سفره مسافة ثمانين كيلو فأكثر فله القصر والجمع.

س٦٥٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** بعض النساء إذا جاؤوا عند قبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصدرون أصوات زغاريط وأصوات أخرى؟

الجَوَابُ: لا تُمكَن النساء من زيارة قبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قبر غيره؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زوَّارات القُبور» مُتخذين عليها المساجد، فلا يجوز للمرأة أن تزور لا قبر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره، ولا يحصل في المسجد ضجيج ولا أصوات، يُمنع هذا للرجال والنساء.

س٦٥٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** الدعاء قبل حضور الإمام يوم الجمعة هل له فضل؟

الجَوَابُ: الدعاء قبل حضور الإمام لا بأس؛ ولكن كونه يصلي نافلة إلى أن يحضر الإمام هذا أفضل، أو يقرأ القرآن حتى يحضُر الإمام هذا أفضل من الدعاء.

س٦٥٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما المقصود بقوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] في الآية الكريمة؟

الجَوَابُ: اللمم صغائر الذنوب، فالذنوب على ثلاثة أنواع: أكبر الكبائر الموبقات، وسائر الكبائر، ثم بعد الكبائر الصغائر، الكبائر لا تُكفَر إلا بالتوبة إذا كانت شِركًا، إذا كانت كبائر دون الشرك فإنها تحت مشيئة الله إن شاء غفرها وإن شاء عذب بها، أما الصغائر فإنه تُكفَر بأشياء صغيرة، الصلوات الخمس، الجمعة إلى الجمعة، رمضان إلى رمضان، كفارةٌ لمن بينهن إذا اجتُنبت الكبائر، وكذلك من مُكفرات الصغائر: العقوبات التي تُصيب الإنسان، المكاره التي تُصيب الإنسان مما يُكفر الله بها خطاياه، وكذلك تُكفَر بدعاء المسلمين له بالمغفرة، تُكفَر الصغائر بهذه الأمور، ذكر شيخ الإسلام أن مُكفرات الصغائر تقرُب من العشر مُكفرات.

س٦٦٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** قال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجد أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبركُ البعيرُ، وليضعْ يدَيْه قبل رُكبتَيْه»، ما تفسير الحديث وهل الخلاف فيها تضاد أو تنوع؟

الجَوَابُ: الصحيح في الحديث: «وليضعْ يدَيْه قبل رُكبتَيْه»؛ لأن البعير أول ما يبرك يضع يديه قبل ركبتيه، وقد أمرنا بروك البعير، فنضع الركبتين قبل اليدين إلا للعاجز أو المريض الذي يحتاج إلى الاعتماد على يديه لا بأس.

س٦٦١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز دخول الكنائس والصلاة فيها؟

الجَوَابُ: إذا كانت أرضيتها طاهرة وليس فيها صلبان أمامك فلا بأس.

س٦٦٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل الغيبة من الكبائر؟

الجَوَابُ: الغيبة من الكبائر عند بعض العلماء، في روايتان عن أحمد أنها من الكبائر والرواية الثانية أنها من الصغائر.

س٦٦٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يعتبر من المن بالمال قول القائل أنا صرفت على أهلي كذا وكذا؟

الجَوَابُ: ما الداعي أنه يقول كذا، إن كان قصده التفاخر بهذا فلا يجوز أو قصده أنه يمن على أهله ويقول صرفت عليكم وكذا لا يجوز المن بالصدقة أو بالنفقة، ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

س٦٦٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم النمص أو التقشير للنساء؟

الجَوَابُ: لا يجوز هذا، لا النمص ولا تقشير البشرة، هذا من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ والنامصة ملعونة، لعن صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النامصة والمُتنمصة وهي التي تُزيل شعر حواجبها أو بعض شعر حواجبها، وكونها تتجمل في وجهها بالأصباغ المباحة لا بأس، أما أنها تقشر وجهها فهذا من تغيير خلق الله.

س٦٦٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل ورد دليلٌ على أن سبحان ربي العظيم ثلاث مرات في الركوع وكذلك في السجود سبحان ربي الأعلى؟

الجَوَابُ: نعم؛ العلماء يقولون: المُجزئ مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال عشر تسبيحات.

س٦٦٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما رأي فضيلتكم في مَن يأخذ أُجرةً على قراءة القرآن على المرضى ويأخذ مبالغ هائلة ويقول هذه قيمة المقرئ به أو قيمة الزيت والعسل؟

**الجَوَابُ:** أول شيء الإنسان ما يتخذ الرقية حرفة يتكسب من ورائها، بل يطلب الرزق بغيرها ويرقي الناس من باب الإحسان إليهم، وإذا أعطوه شيئًا فلا مانع أنه يأخذه، أما أنه يتخذ هذا حرفة وأجرة ويفتح محل وقد يكون أنه ما يُحسن الرقية لكن يريد الدراهم، بعضهم ما يُحسن الرقية ولا يعرفها؛ لكن يريد دراهم ويضر الناس، يجب أن يُمنع مثل هذا، الرقية مُحترمة ويجب أن تكون من أهل العلم والمعرفة والعقيدة الصحيحة وأن تكون بكتاب الله والأدعية الشرعية، ما تكون بالتمتمات أو بالكلام المجهول أو بأسماء شياطين، هذا حرام وشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، الرقية ما يُمكَن منها إلا مَن عنده معرفة وعلم وعقيدة صحيحة.

س٦٦٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** نحن نعلم في إدارة وليس بها مسجد إلا في الدور الأرضي لا يكفي المصلين، ونحن نصلي في الدور الثاني نقيم جماعةً أخرى وبعض الزملاء يقيم جماعةً في الدور الثالث، فما حكم عملنا هذا؟

**الجَوَابُ:** إذا احتجتم إلى هذا لضيق المكان فلا بأس بهذا، وإن أمكن أنكم تكونون جماعة واحدة ويكون فيه مُكبر صوت يُسمع الأدوار وتصلون خلف إمامٍ واحد فهذا أحسن.

# فتاوى الدرس الثالث والعشرون

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (واحد وأربعون) فتوى.

س٦٦٨: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠] الآية، هل المقصود كونه أمة باعتبار شخصه؟

الجَوَابُ: الأمة يا أخي تُطلق على معاني، الأمة هي القدوة التي يُقتدى بها، إبراهيم كان قدوة، أمة يعني قدوة لأهل الخير، ويُطلق الأمة على الإمام في الحق وإبراهيم كان إمامًا للناس، ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، تُطلق الأمة ويراد بها الزمن، القطعة من الزمن، ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، ما معنى أمة؟ يعني بعد زمن طويل، تذكر قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢].

س٦٦٩: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في قوله تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨، ٨٩] ما المقصود بهذه الآية؟

الجَوَابُ: هم يستدلون بالنجوم على الخير والشر وعلى المرض وعلى الصحة، أو أراد أن يُجادلهم وأن يتنزل معهم مقل قوله لما رأى كوكبًا: ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، هذا من باب التنزُّل وبيان أنهم على باطل، ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، هم يذهبون لعيدهم ويريدونه يذهب معهم وهو ما يريد أن يذهب معه، له مقصد وهو أنهم إذا ذهبوا يُكسر الأصنام، قالوا تعال معنا ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] مريض ما استطيع، تركوه على أنه مريض، فلما ذهبوا أخذ فأسه وذهب إلى الأصنام وحطمها، القصة التي ذكرها الله في القرآن.

س٦٧٠: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما مدى صحة الحديث: «الدِّيْنُ الْمُعَامَلَةِ»؟

الجَوَابُ: ما أعرف أن هذا حديث، هذا على ألسنة الناس ولا أدري إذا كان حديث وهو يحتاج إلى بحث، الدين ليس المعاملة فقط، الدين: عبادة الله عَزَّوَجَلَّ والصدق والتعامل بالحلال وترك الحرام.

س٦٧١: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما هو علاج الخجل في طلب العلم؟

الجَوَابُ: يدرب نفسه، في الأول يصير عنده خوف وخجل، اليوم الثاني يخف، اليوم الثالث يذهب عنه بإذن الله، ربما أن الشيطان هو الذي يُخجله وهو الذي يُثبطه، فيتغلب على نفسه.

س٦٧٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل تذكرون فضيلتكم برنامجًا نستغل به الإجازة الصيفية فيما يُفيد؟

**الجَوَابُ:** اجلسوا عند العلماء واحضروا الدروس والمُحاضرات في المساجد وتدارسوا القرآن، هذا الذي طالب العلم يقضي فيه وقته، عطلته أو غيرها.

س٦٧٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل قراءة سورة الزلزلة في صلاة الفجر في كلتا الركعتين سُنة أم لا؟

**الجَوَابُ:** ما ورد والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأها في الركعة الأولى وعادها في الركعة الثانية، يقول الراوي: ما أدري هل نسي الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قرأها بعض الأحيان فلا بأس.

س٦٧٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يكفي الاتصال بالأقارب عن طريق الهاتف دون الزيارة ولو كانوا في بلدٍ واحد، وهل يرفع ذلك عني الحرج؟

**الجَوَابُ:** لا، إذا كنت تقدر على الزيارة بنفسك فهذا هو الأصل، إذا لم تقدر فعلى الأقل بالهاتف أو بالجوال.

س٦٧٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** تعاملت مع بنكٍ إسلامي في معاملة تورق وهي شراء حديدٍ من شركة مقاولات وعند انتهاء المعاملة مع البنك ذهبت للشركة واستلمت الشيك، فما حكم معاملتي هذه؟

**الجَوَابُ:** ما أكملت المعاملة، اشتريت الحديث لا بد تقبض الحديد، لا بد أن تستلم الحديد وتنقله من مكان البائع وتبيعه في مكان آخر، أما اللعب هذا يبيع لك حديد ووكلنا نبيعه، أولًا لا بد أن يكون الحديد في مُلك البيع قبل العقد، ثانيًا لا بد إذا اشتريته أن تقبضه، أن تنقله من مكان البائع وتبيعه على غيره، وهذا ما يسمى مسألة التورق على ما فيها من خلاف، بعض العلماء يحرمها ويقول هذه حيلة على الربا، شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذه حيلة؛ لكن الجمهور يقولون تجوز للحاجة، إذا توفرت شروطها.

س٦٧٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** عندما أدعو والدي الجاهل في بعض الأمور يستهزأ بي ويتكبر عليَ ولا يتقبل مني، كيف أتعامل معه بعد هذا؟

**الجَوَابُ:** لا تلتفت إلى هذا الكلام، ادعو والدك وانصحه واسأل الله له الهداية وكرر معه باللطف والعطف وعدم الزجر والتعنيف، ولا تمل ولا تكس، ووالدك هو أعز شيءٍ عليك، تتركه للضلال؟ لا تتركه، إبراهيم

عَلَيْهِ السَّلَامُ ماذا فعل مع والده؟ ما تركه حتى عَلِم أنه عدو لله، فلما عَلِم أنه عدوٌ لله تركه، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

س٦٧٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز للمرأة بعد وفاة زوجها أن تذهب وتُسلم عليه بعد تغسيله وقبل دفنه؟

**الجَوَابُ:** تصلي عليه صلاة الجنازة، ما فيه بأس تصلي عليه صلاة الجنازة.

س٦٧٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** جاء في الحديث أنه يُقال لصاحب القرآن: «يُقالُ لصاحِبِ القرآنِ اقرأ وارتَقِ ورتِّل كما كنتَ ترتِّلُ في الدُّنيا فإنَّ منزلَكَ عندَ آخرِ آيةٍ تقرؤُها»، هل تقال للحافظ أو لمن يقرأ القرآن فقط؟

**الجَوَابُ:** الحديث عام للذي يقرأ للحفظ أو يقرأ من المصحف ويعتني بالتلاوة ويتدبر القرآن ويعمل به، لا بد من هذه الأمور وليس مجرد تلاوة فقط، لا بد من تلاوة مع تدبُر مع عمل.

س٦٧٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآية، ولماذا ذكر اليتامى هنا؟

**الجَوَابُ:** معناها واضح، معناها أن الرجل تكون عنده الطفلة اليتيمة تحت ولايته ولها مال، أو أن يريد أن يتزوجها ليأخذ هذا المال فلا يُعطيها المهر لمثلها، يظلمها في مالها، وإن كان يريد أن يُنصفها ويُعطيها حقها ولا يبخس منه شيئًا فلا بأس أن يتزوجها، أما أنه يستضعفها ويأخذ مالها ولا يُعطيها صداق! هذا لا يجوز، يتزوج غيرها، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] يعني غيرها.

س٦٨٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يكفي الأعجمي النطق بالشهادة أو لا بد من تفسيرها له؟

**الجَوَابُ:** لا بد من تفسيرها له، ينطق بها وهو ما يعرفها كيف يعتقد معناها؟ لا بد أن يعتقد معناها، ولا يعتقد معناها إلا إذا عرفه وشُرح له.

س٦٨١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** المسبوق في الصلاة الجهرية هل يجهر بصلاته فيما تبقى عليه؟

**الجَوَابُ:** يعتبر ما يُدركه مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها، فإذا أدرك الإمام في الركعتين الأُخريين يعتبرهما أول صلاته، وما يقضيه يعتبره آخر صلاته فلا يجهر فيه.

س٦٨٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل من السُنة أن يُطول الإمام التشهد الأخير فيشُق على بعض المصلين؟

**الجَوَابُ:** لا ما يجوز أن يُطول على المأمومين لا في التشهد ولا في القراءة ولا في الركوع ولا في السجود، «**أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الصَّغيرَ والكبيرَ والضَّعيفَ والمريضَ وَذَا الحَاجَة**»، يُخفف على المأمومين تخفيفًا لا يُخل بالصلاة ولا يضُر المأمومين.

س٦٨٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هناك مَن يقول لا بأس أن يكون لك صاحب وصديق شيعي أو يهودي، ويستدل بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار الغلام اليهودي؟

**الجَوَابُ:** زاره للدعوة، يدعوه إلى الله، فقال له: «**اشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» فنظر إلى أبيه وهو في سكرات الموت، قال له: اطع أبا القاسم، فقال الغلام: لا إله إلا الله، فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**لُوا أَخِيكُم**» يعني تولوا شأنه، استلموا جنازته لأنه دخل في الإسلام، ويتولاه المسلمون في تغسيله ودفنه والصلاة عليه، وهو زاره لأجل دعوته إلى الإسلام.

س٦٨٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾ [الحجر: ٢٤] ما تفسير هذه الآية؟

**الجَوَابُ:** الله يعلم الأولين والآخرين، المستقدمين يعني الأولين، والمستأخرين يعني الآخرين، كلهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلمهم، أول الخلق وآخر الخلق، ﴿**لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾ [مريم: ٩٤، ٩٥].

س٦٨٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حال حديث «**بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**»؟

**الجَوَابُ:** توسل إلى الله برحمته، وأستغيثك برحمتك، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠] أي توسلوا إلى الله بها.

س٦٨٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** رجل حبس ابنه بالحمام _أكرمكم الله_ فهل يصلي فيه وهل يأثم الأب بذلك؟

**الجَوَابُ:** ما يصلي فيه إلا إذا خشي خروج الوقت، ولا يجوز للأب أنه يصل إلى هذه الدرجة مع ابنه ولا مع غيره، المؤمن له كرامة لا يُسجن في الحمام.

س٦٨٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** شخصان في أحد المساجد كانا نائمين قبل صلاة الظهر، وأذن وأُقيمت الصلاة ولم يصلوا مع الجماعة وقالوا نحن مسافرون، فما حكم هذا التصرف؟

**الجَوَابُ:** ما يجوز هذا، مَن حضر الإقامة فلا بد أن يصلي مع المسلمين، ما تُقام الصلاة في المسجد وهو يجلس، لا بد أن يصلي معهم ولو كان مسافرًا، يعتبرها نافلة، النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منى لما صلى الفجر وانصرف إلى المأمومين رأى رجلين خلف الصف فدعا بهما، فجيء بهما إلى الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترتجف أعضائهما من الخوف من الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مَا منَعكما أنْ تُصلِّيا معنا»؟ قالا: يا رسولَ اللهِ إنَّا قد صلَّيْنا في رِحالِنا، قال: «فلا تفعَلا، إذا صلَّيْتُما في رحالِكما ثمَّ أتَيْتُما الإمامَ ولَمْ يُصَلِّ فصلِّيا معه فإنَّها لكما نافلةٌ»، لا يجوز للإنسان أن يجلس والصلاة تُقام، إذا لم يصلِ يخرج من المسجد.

س٦٨٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما هي الطِيَرة وهل قول كفانا شر هذا اليوم من الطِيَرة أو كفانا شر هذا المكان أو شر هذا الشخص؟

**الجَوَابُ:** الطِيَرة هي التشاؤم للأيام أو للأشخاص أو للطيور أنها تضره، هذه هي الطِيَرة وهذا اعتقادٌ بغير الله، المسلم يتوكل على الله ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه وما أخطئه لم يكن ليصيبه، ولا يتطير بشيء أو يتشائم بشيء، هذا هو التوحيد، الطِيَرة شِرك كما قال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما أعطنا من خير هذا اليوم واكفنا الشر في هذا اليوم! ما يقول شر هذا اليوم، يقول: اكفنا الشر في هذا اليوم لا بأس بذلك، هذا دعاء.

س٦٨٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** لدي عامل بنجالي ويسأل بأن دولته متأخرة بيومٍ عن السعودية في شهر رمضان ويريد السفر لبلده، هل يصوم واحد وثلاثين يومًا؟

**الجَوَابُ:** ما يدريه أن رمضان ما بعد دخل، إذا جاء رمضان وهو في بلده يصوم مع المسلمين في بلده، إذا صاموا يصوم معهم.

س٦٩٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا أردت العمرة للغير، فكيف أنوي وكيف الدعاء أثناء الطواف والسعي؟

الجَوَابُ: تنوي العمرة والإحرام عن الغير، أما الدعاء وأما الصلاة في المسجد الحرام والجلوس في المسجد الحرام هذه أعمالٌ لك أنت، هذه زائدة عن العمرة، العمرة لها المناسك فقط: الطواف والإحرام والسعي والتقصير، أما الدعاء وأما الصلاة في المسجد الحرام وأما الجلوس في المسجد الحرام هذه أعمالٌ لك وأجرها لك أنت، وإذا دعوت للذي أنت تنوب عنه فهذا شيء طيب.

س٦٩١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل تسقط الصلاة عمن لا يستطيع إلا تحريك عينيه فقط؟

الجَوَابُ: هذا محل خلاف والحديث وقف كقوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلِي الْقِبْلَةَ» يومئ بالركوع والسجود برأسه وليس بعينيه، أما العينين ما ورد فيها شيء؛ لكن بعض العلماء يستحسن هذا؛ لكن لا دليل على هذا والله أعلم.

س٦٩٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** كيف يتعامل طالب العلم والداعية عندما يكون في مجتمعٍ خليط بالأفكار والعقائد المخالفة لعقيدة أهل السُنة والجماعة؟

الجَوَابُ: لا بد يُعرف عقيدة أهل السُنة والجماعة، يدرُسها ويعرفها ويتمسك بها بأي مكان، ولو خالفه أهل البلد ما يلتفت إليهم ويتمسك بدينه.

س٦٩٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل إطالة الشعر للرجال من السُنة؟

الجَوَابُ: إطالته على صفة ما ورد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقصد الاقتداء بالرسول هذا طيب، وأما إطالته اقتداءً بالغرب أو بالشباب الطائش أو ما أشبه ذلك! لا، هذا ما يجوز.

س٦٩٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** وهل تجوز إطالة الأظافر للزينة؟

الجَوَابُ: لا، «خَمْسٌ مِنْ خِصَالِ الفِطْرَةِ» ومنها قص الأظافر، فلا يتركها تطول، هذه من صفة الحيوانات ومن صفة السباع المفترسة، فيقُص أظفاره في كل أسبوع، ما زاد عن ذلك يسيرًا، ويقُص شاربه ويأخذ شعر إبطيه ويأخذ شعر عانته، ما يجعل هذه الأشياء تطول، هذه الأشياء أخذها من خصال الفطرة كما قال الرسول

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تركها هذا تشبُّه بالكفار وبالضائعين، فيه ناس يسمونهم الهيبيين ما يأخذون شعورهم ولا أظفارهم يصبحون كالسباع، تتراكم عليهم الأوساخ والقاذورات ويصبحون مُشوهين، تتشبه أنت بالهيبيين؟!

س٦٩٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما المقصود في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] الآية؟

الجَوَابُ: هذا عالمٌ من علماء بني إسرائيل يقال له بلعام، تعلم العلم لكنه لم يعمل به، وأخذ الدنيا وترك العلم وأخذ على علمه الدنيا ولم يستعمله للدين بل استعمله لطلب الدنيا، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَىٰ الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، فسلب الله منه بركة العلم وذمه ومثله بالكلب ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، عالم يُشبَه بالكلب؟ نعم؛ لأنه ما عمل بعلمه، ﴿إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، بل شبَه الله علماء اليهود الذين لا يعملون بعلمه شبههم الله بالحمير: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] يعني لم يعملوا بها، ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، الحمار يحمل كُتب العلم ولا يستفيد منها شيء، كذلك الذي حمل العلم ولا يعمل به هذا مثل الحمار الذي يحمل الأسفار على ظهره ولا يستفيد منها، هذا فيه التنفير من عدم العمل بالعلم وأن عليه وعيد شديد والعياذ بالله، ليس مَن يعلم كمَن لا يعلم.

س٦٩٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: رجلٌ يعمل في شركة تمويل وهي ربوية، وعند انتهاء عمله أعطوه مبلغًا من المال مقابل سنوات العمل التي قضاها، ثم وزع المال على زوجته وولديه، فما حكم هذا المال؟

الجَوَابُ: هذا حرام ولا يُعطي أولاده وزوجته حرامًا ويُغذيهم بالحرام والعياذ بالله، لا يأخذ الفوائد الربوية، يأخذ رأس ماله الفقهاء ويتوب إلى الله، ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] لا يأخذ الربا، فلا يأخذه ويقول أعطيه لعيالي ولا أتصدق به، هذا ما يجوز.

س٦٩٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حكم صلاة المرأة وهي كاشفةٌ عن ذراعيها؟

الجَوَابُ: لا تصح صلاتها لأن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجالٌ غير المحارم، فلا تكشف شيء من بدنها في الصلاة، تبطل صلاتها لأن ستر العورة فيه شروط صحة الصلاة، والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، إذا لم يكن عندها رجالٌ غير محارمها.

س٦٩٨: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز للزوجة أن تُظهر وجهها أمام إخوة الزوج وهل يجوز لها أن تجلس معهم؟

الجَوَابُ: الجلوس لا بأس إذا كانت مُنعزلة على حدة وتحتجب عنهم ولا تكشف شيئًا من وجهها أو بدنها عندهم؛ لأنهم أجانب منها.

س٦٩٩: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز للمُعتدة أن تذهب لابنتها وتزورها وتقوم بخدمتها إذا ولدت؟

الجَوَابُ: تأتي بنتها عندها أحسن، وعادةً النساء إذا أرادت الولادة تأتي عند أمها، هي التي تأتي عند أمها، ما تذهب أمها إليها.

س٧٠٠: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل ورد دليلٌ صريحٌ على تحريم التصفيق، وهل يجوز التصفيق للتشجيع كالطالب في المدرسة؟

الجَوَابُ: التصفيق من عادات الكفار ونحن لا نتشبه بالكفار وهذه ناحية، وناحية أخرى التصفيق للنساء، «فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقْ النِّسَاءُ» كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التصفيق من خصائص النساء والتصفيق أيضًا من عادات الكفار، فلا يجوز لنا أن نُصفق، نحن لسنا بنساء حتى نُصفق.

س٧٠١: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل من نصيحةٍ لطلبة العلم الذين أنهوا عامهم الدراسي في الجامعات الإسلامية ويُسافرون إلى بلادهم؟

الجَوَابُ: فليتقوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يقوموا بالدعوة في بلادهم وتعليم الناس ما يجهلون من أمور دينهم، هذا واجبٌ عليهم.

س٧٠٢: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز لي أن أعتمر اليوم ثم أرجع إلى الطائف وأعتمر اليوم الثاني؟

الجَوَابُ: ما فيه بأس؛ لكن الأَولى أن يكون بين العمرتين مدة يتوفر فيها شعر في الرأس لأجل حلقه في العمرة.

س٧٠٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز إعطاء شقيقي من زكاة المال علمًا أن راتبه على قدر حاجته؟

**الجَوَابُ:** إذا كان يحتاج فهو أولى بزكاتك؛ لأن الصدقة عليه فيها أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة كما قال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٧٠٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: حفظت من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ»، ما معنى هذا الحديث؟

**الجَوَابُ:** معناه أن الشيء الذي ما تدري هل هو حلال ولا حرام فاتركه، كما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»، فاتقاء الشبهات هذا أحوط أمور الدين، والذي ما تعرف أنه حلال ولا حرام اترُكه احتياطًا لدينك.

س٧٠٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** سائلٌ ابتلاه الله بقرضٍ ربوي من البنك ويريد أن يحج هذه السنة، فهل يجوز له الذهاب للحج علمًا أن فترة سداد الدين فترةٌ طويلة؟

**الجَوَابُ:** يحُج من مال الربا! ما يجوز، يحج من مال حلال، والربا الذي دخل عليه تخلص منه بإعطائه للمُحتاجين تخلصًا منه وليس صدقة، مثل المال الضائع الذي ما يعلم لمن هو يعطيه للمُحتاجين.

س٧٠٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** نرجو التوضيح بين الفرق بين المطلقة الرجعية والمطلقة طلقة واحدة على عوض، وهل لزوجها أن يُراجعها وهي مُطلقةٌ على عوض؟

**الجَوَابُ:** طلقة واحدة على عوض باين، هذه تصير باين بينونة صغرى، لزوجها أن يتزوجها بعقدٍ جديد ما يراجعها، هذه باينة لكنها بينونة صغرى، يعقد عليها عقدًا جديدًا ما فيه بأس.

س٧٠٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم صلاة المرأة بالبنطال؟

**الجَوَابُ:** لا يجوز لبس البنطال للمرأة أصلًا؛ لأنه يصف جسمها ويصف أعضائها وليس هو من لباس المسلمات في هذه البلاد، فما دام هو ليس من لباس نساء هذه البلاد ما يجوز، هذه تصير شهرة وأيضًا فيه فتنة لأنه يصف أعضائها وعجيزتها.

س٧٠٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم استشهاد الخطيب في خطبة الجمعة بأبياتٍ شعرية؟

**الجَوَابُ:** لا بأس، إذا كانت أبيان حكمة وفيها فائدة لا بأس.

# فتاوى الدَّرس الرَّابع والعشرون

## تعليق على تفسير آيات من القرآن الكريم

## وعددها (ثلاثة وخمسون) فتوى

س٧٠٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: بعض طلاب العلم عنده شيءٌ من العلم؛ ولكن إذا رأى جاهلًا لا يُعلمه بحُجة أنه ليس قدوة وهو مُستطيعٌ إذا رأى عاصيًا فلا يُناصحه، فهل يأثم في هذا الحال؟

**الجَوَابُ**: نعم يأثم، هذا كاتم للعلم، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، العلم الذي عندك ليس مُلكًا لك تخزنه، هذا للناس جميعًا، مَن عَلِمَ علمًا فلا بد أن يُبلغه ولا بد أن يُبينه للناس وإلا فإنه يدخل في لعنة الله سُبْحَانَهُ، وفي الحديث: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»، فلا يجوز الكتمان، مَن عنده علم ويرى الناس بحاجة ويرى المنكر من بعض الناس ولا يُناصح ولا يُبين أن هذا حرام، لا بد أن يُبين لأن هذا أمانة حمله الله إياها.

س٧١٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: يُثير بعض مُنكري الصفات بعض الشُّبَه حول صفة العلو ومنها: لا يجوز السؤال عن الله بأين؛ لأن أين يُسأل بها عن المكان، فما صحة هذا؟

**الجَوَابُ**: يعني والرسول حين قال للجارية: «أَيْنَ اللهُ» يكون الرسول ضال؟ نسأل الله العافية، الرسول قال لها: «أَيْنَ اللهُ» قالت: في السماء، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة»، فيكون الرسول إذًا مُخطئ أنه سأل وقال «أَيْنَ اللهُ»، الله في السماء سُبْحَانَهُ في جهة العلو، مُستوٍ على العرش كما أخبر بذلك، أنت إذا جحدت المكان تضع الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حسب عقيدتك أنت؟ نسأل الله العافية، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] يعني نفسه، الله في السماء سُبْحَانَهُ، في العلو فوق سماواته مُستوٍ على عرشه، أين يكون؟ يكون مُختلط بالعالم! هذا كُفر، الذي يرى أن الله حالٌّ بالعالم ومُختلط بالعالم هذا كافر والعياذ بالله؛ لأنه لم يُنزه الله عن الاختلاط بالناس، ولم يُنزه الله عن المواضع القذرة والحمامات، يقول الله في كل مكان، نسأل الله العافية.

س٧١١: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، هل هذه الحكمة محصورةٌ على الأنبياء؟

الجَوَابُ: الحكمة: الفقه، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، فمَن أُوتي الفقه في الدين فقد أوتي خيرًا كثيرًا وأراد الله به خيرًا كثيرًا.

س٧١٢: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل يجوز للراقي أن يخنق المرأة المصابة عند الحاجة ويكون بحائل وبحضرة مَحرمها؟

الجَوَابُ: الجن مُؤذيها وأنت تُؤذيها زيادة وتخنقها، تعرضها للموت والمضايقة، اقرأ عليها القرآن كتاب الله ويكفي، سيُحرق هذا الجنِ ويخرج رغمًا عن أنفه ويتضايق، أما أنت فلا تضربها ولا تخنقها.

س٧١٣: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل للعامي إذا تدبر القرآن وظهرت له فائدة هل يذكرها للغير أم هي من باب القول في القرآن بغير علم؟

الجَوَابُ: إن كان من العلماء المتأهلين فيذكر أن الآية تدل على كذا وكذا، أما إن كان عاميًا فهو يستفيد بحسب ما وفقه الله ولا يقول للناس هذا؛ لأنه ليس عالم وقد يكون مُخطئ.

س٧١٤: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: ما هي الكتب التي تنصحنا بقراءتها في شهر رمضان؟

الجَوَابُ: تقرأ من الآيات والأحاديث، من كتاب الله ومن الأحاديث النبوية التي جاءت في الصيام وفضل الصيام، فإن كان عندك مقدرة علمية تشرحها وتُفسرها للناس، وإن لم يكن عندك مقدرة فيكفي أن تقرأها على الناس، تقرأ النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على الناس يسمعونها، وهناك كتبٌ مؤلفة في شهر رمضان خاصة، فمثلًا كتاب ابن قاسم مختصر "لطائف المعارف" لابن رجب كتابٌ مختصر وجيد وفيه فوائد عظيمة، يُقرأ منه، الذي ما عنده معرفة بالعلم يقرأ منه ويسمع الناس لأنه موثوق ومفيد، كذلك كتاب شيخنا الشيخ إبراهيم بن عُبيد العبد المحسن "اللؤلؤ والمرجان في وظائف شهر رمضان"، هذا كتاب مفيد وفيه فوائد كثيرة وعظيمة.

س٧١٥: أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل: هل قول عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه "نعمت البدعة" هل هي من باب المشاكلة أم هي بدعةٌ لغوية؟

الجَوَابُ: البدعة على قسمين: بدعة لغوية وبدعة شرعية، البدعة اللغوية: هي الشيء الذي ما اعتاده الناس، يظهر ما اعتاده الناس فيما سبق وليس له مثالٌ سابق، ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي مُوجدهما على غير مثالٍ سابق، هذه بدعة لغوية، ولما جمع عُمر الناس على إمامٍ واحد في صلاة التراويح هو ما ابتدع بدعة شرعية لأن هذه سُنة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صلى بأصحابه ليالي من رمضان جماعة وهو إمامهم ثم تخلف عنهم خشية أن تُفرض عليهم فلا يستطيعونها، فلما جاء عمر أعاد السُنة التي كان فعلها الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه انتهى وقت التشريع فلا يُخاف أنها تُفرض لأنه ليس هناك فرضية بعد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعُمر أحيا السُنة التي فعلها الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليالي التي أَمَّ فيها المسلمون، هو ما جاء ببدعةٍ شرعية إنما جاء ببدعةٍ لغوية الناس نسيوها فهو أحياها كأنها شيء جديد وأعاد ذكرها للناس.

س٧١٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما المقصود بأُمة الدعوة وأُمة الإجابة وما الفرق بينهما؟

الجَوَابُ: أُمة الدعوة كل الناس الكفار والمسلمون، وأما أمة الإجابة فهم المسلمون خاصة الذين تقبلوا دعوة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه أمة الإجابة، فاليهود والنصارى والكفار من أئمة الدعوة؛ لأن الرسول مُكلف بدعوتهم وقد دعاهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س٧١٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: رجل يسافر للعمل مسافة مائة كيلو يوميًا ويرجع إلى بلده قبل أذان العصر، فهل يجوز له أن يجمع الظهر مع العصر؟

الجَوَابُ: ما دام في الطريق يجوز له أن يجمع الظهر مع العصر، وإن صلى الظهر في الطريق وآخَرَ العصر إلى أن يصل إلى البلد فلا بأس بذلك وهو مُخير.

س٧١٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: ما حكم لبس الدبلة للزواج؟

الجَوَابُ: هذه عادةٌ سيئة ليست من عادة المسلمين، عادة وافدة على هذه البلاد وربما يُعتقد فيها أنها تجمع بين الزوجين وتعقد المحبة بينهما فتكون هذه عقيدة سيئة، الحاصل أنها تُترك ولا أصل لها في الدين ولا في العادة في هذه البلاد.

س٧١٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: أيهما أفضل، أعتمر عن نفسي أو أعتمر عن مَن مات من أقاربي رَحِمَهُم اللهُ علمًا أني قد اعتمرت مرارًا والحمد لله؟

الجَوَابُ: مرة اعتمر عن نفسك ومر اعتمر عمن تريد من الأموات جزاك الله خيرًا، شَكِل هذا وهذا.

س٧٢٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا وُجِد إمامٌ يُداوم على قراءة قصيدة البُردة فهل تصح الصلاة خلفه؟

الجَوَابُ: إذا كان يعتقد ما فيها فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن فيها الشرك الأكبر، يا أكرم الخلق ما لي مَن ألوذ به سواك يعني الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عند حدوث الحادث العمم ... إن لم تكن في معادي أخذًا

وإلا قُل يا زلة القدمِ ... إن من جودك الدنيا وضرتها

ومن علوم علم اللوح والقلم

هذا كُفر والعياذ بالله، الدنيا وضرتها من جود الرسول أو من جود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ أين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعلم اللوح والقلم! اللوح المحفوظ والقلم الذي كتب الله به المقادير هذا يقول من علم الرسول، ما هذا الغلو والعياذ بالله، الذي يعتقد هذا كافر، وأما الجاهل ويشوف الناس يقرؤوها فقط ويقرأ معهم هذا مُخطئ، يُناصَح ويقال له لا تقرأها، فيها شر، فيها شرك.

س٧٢١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم قول "لعمري" أو "لعمرك" عند القَسَم؟

الجَوَابُ: ليس قَسَم هذا، صار ما يُستعمل الآن استعمال القسم وليس مقصود القَسَم، هذا أسلوب عربي ما فيه مانع.

س٧٢٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** انتشر عند بعض الناس التصوير مع القطط كالموضة تشبُّهًا بالغرب، فما هو الحكم في هذا؟

الجَوَابُ: التصوير ما يجوز إلا للضرورة، لا مع القطط ولا مع الذئاب ولا مع أي شيء.

س٧٢٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يُفهَم من حديث مُنكرات الأهواء أن من الهوى ما ليس مُنكرًا؟

الجَوَابُ: الهوى الذي ما فيه ضلال لا بأس به، كل الناس لهم؛ لكن الذي ما فيه ضلال ولا فيه خروج عن الشرع لا بأس به، كل الناس عندهم هوى، تهوى زوجتك، تهوى الطعام، تهوى الشراب.

س٧٢٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في بعض البلدان يُحضرون قارئًا يقرأ القرآن جهرًا أمام الناس قبل صلاة الجمعة، فما حكم ذلك؟

**الجَوَابُ:** لا بأس، ما دام أنه قراءة قرآن ويستعمون وينصتون؛ ولكن كونه لا يعملون هذا ويتركون الناس كلٌ يقرأ لنفسه أحسن.

س٧٢٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل هناك دعاءٌ مخصوص يقال بين سجدتي السهو وبماذا ندعو في سجود السهو؟

**الجَوَابُ:** سجدتا السهو مثل سجود الصلاة تمامًا، يقول فيهما ما يقول في سجود الصلاة سبحان ربي الأعلى ويُكررها، ليس لسجود السهو تسبيحٌ خاص.

س٧٢٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** إذا مكث المريض فترةً طويلة في المستشفى على السرير لا يتحرك بسبب الأجهزة، فهل يلزمه الوضوء أم يكتفي بالتيمم وكيف طريقة صلاته؟

**الجَوَابُ:** لا بد من التيمم ويصلي والحمد لله، ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، ويصلي على حسب حاله، يومئ بالركوع والسجود برأسه.

س٧٢٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل الأذان واجبٌ في حق مَن كان وحده أو هو وزوجته، وكم أقل عدد تنعقد به الجماعة؟

**الجَوَابُ:** في البلد يكفي أذان المساجد، أما في البر يُستحب أن يؤذن، وتنعقد الجماعة باثنان فأكثر، في الحديث: «**الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**».

س٧٢٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** لدي ابنٌ رعت قُرابة ثمانية أشهر وبعد ذلك أعلفتها بقية السنة، فهل عليها زكاة؟ وإذا كان عليها زكاة هل يجوز لي أن أُخرجها على دُفعتين؟

**الجَوَابُ:** نعم، إذا كانت ترعى أغلب الحول ففيها زكاة السائمة، أما إن كان يعلفها فليس فيها زكاة السائمة؛ لكن لو يبيع منها شيء يُزكي قيمته، وتُخرجها حسب استطاعتك؛ لكن لا بد من إخراجها.

س٧٢٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** مَن مات وعليه دَينٌ لم يستطع أدائه لفقره، فهل تبقى روحه معلقة كما في الحديث؟

الجَوَابُ: نعم، مُعلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه، فمن هنا يستحب لأحد إخوانه أو مَن عَلِم من إخوانه أن يُسدد عنه الدَين.

س٧٣٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما كيفية صلاة الوتر وهل هي سريةٌ أم جهرية؟

الجَوَابُ: صلاة الوتر أقلها ركعة وأكثرها ثلاثة عشرة أو إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ركعتي الشفع وركعة الوتر، فأقلها ركعة وأكثرها ثلاثة عشرة أو إحدى عشرة وأقل الكمال ثلاث.

س٧٣١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أنا رجلٌ لا أملك إلا بيتًا واحدًا ولي ورثة، هل يجوز أن أُوقفه للفقراء والمحتاجين؟

الجَوَابُ: إذا أوقفته في حياتك صحت فلا بأس، وقفًا مُنجزًا، أما إذا قلت وقفٌ بعد موتي فهذه وصية ما تنفُذ إلا في الثلث فأقل.

س٧٣٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** تسمية المولود هل هو من حق الزوج أم الزوجة؟

الجَوَابُ: تسمية المولود من حق الأب، حقٌ للمولود على أبيه أن يختار له الاسم الحسن وأن يختنه وأن يذبح العقيقة عنه، عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، هذه من حقوق المولود على والده.

س٧٣٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل صحيحٌ ما يقال أنهُ ليس من واجبات وحقوق الزوج خدمة الزوجة لزوجها إلا إذا أُشترط ذلك في عقد النكاح؟

الجَوَابُ: يقوله الفقهاء؛ لكن إذا رجعنا للصحابيات في عهد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجدناهن أنهن يخدمن أزواجهن، الصحابة كانت نسائهم تخدمهم حتى فاطمة بنت محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تخدم في بيتها وتحمل القربة حتى أثرت في رقبتها، حبل القربة، فاطمة بنت محمد تخدم زوجها علي بن أبي طالب، أسماء بنت أبي بكر تخدم الزبير بن العوام، فنساء الصحابة يخدمن أزواجهن.

س٧٣٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل عمة أمي وخالتها مَحرمٌ لي؟

الجَوَابُ: هذه يسمونها العمة البعيدة، فإذا كانت عمتها أخت أبيها فإنها تكون عمةً له أيضًا، عمة الأم وخالة الأمة عمة وخالة للابن، أما إن كان يقول عمة من باب التقدير فقط وليست قريبة فهذا ما يُعطيه مَحرمية.

س٧٣٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما هي السُنة في طول الثوب؟

الجَوَابُ: إلى الكعب كما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

س٧٣٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

**الجَوَابُ:** لا بأس بذلك، فيها أحاديث لكنها ضعيفة، يقولون: إنها وإن كانت ضعيفة تجتمع وتتعاضد، تدل على الاستحباب.

س٧٣٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما المقصود بالصداق العاجل والآجِل في النكاح؟

**الجَوَابُ:** العاجل: الحال، والآجِل: المُؤجَل.

س٧٣٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** عندنا إمامٌ وخطيب أثناء خطبة الجمعة بعد خطبة الحاجة يذكر عنوان الخطبة ثم يذكر عناصر الخطبة فهل هذا صحيح؟

**الجَوَابُ:** لا، ليس صحيح، هذا طريقة الإنشاء التي في المدارس، يبدأ بالخطبة والحمد لله على ما جاء في الشرع، يبدأ بحمد الله والشهادتين والصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم الموعظة والتذكير والتنبيه على الأمور التي يحتاجونها ثم يختمها بالقرآن، هكذا كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب.

س٧٣٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما حكم لبس الكمامات أثناء الحج والعمرة وأثناء الصلاة؟

**الجَوَابُ:** بالنسبة للرجل لا بأس عند الحاجة، وأما المرأة تُغطي وجهها عند الرجال كله، وإذا كان ليس عندها رجال تكشف وجهها ولا بأس، الممنوع على الرجل تغطية الرأس، أما تغطية الوجه والأنف والفم لا بأس به.

س٧٤٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل الأذكار الواردة بعد الصلاة هل تكون بعد صلاة الفريضة فقط أو الفريضة والنوافل؟

**الجَوَابُ:** بعد الفريضة فقط، ما وردت بعد النافلة.

س٧٤١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** شخص يُداوم بنظام المناوبات ولكنه يخرج أثناء مُناوبته لبعض ساعات، فقرر أن يخصم هذه الساعات من راتبه ويُدخلها في حساب إبراء الذمة الذي أمَرَ به خادم الحرمين حفظه الله، هل تصرفه هذا صحيح؟

الجَوَابُ: ليس صحيح، المطلوب قيامه بالعمل، كيف يتغيب عن العمل ويقول أُخرج الذي أُضيعه من الراتب، المطلوب وجودك في العمل وقيامك في العمل ولا تُضيع شيء من العمل إلا لعذرٍ شرعي، وإلا اترُك العمل لغيرك.

س٧٤٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** أعطيت شخصًا مبلغًا من المال ليقوم بذبح دمٍ في مكة بدلًا عني وذلك حسب فتوى في ذلك، وبعد فترة قابلت الشخص وأراد أنه قام بذبح الدم وقال لي أحد الأصدقاء أنه غير أمين، فهل أُعيد الذبح مرةً أخرى؟

الجَوَابُ: إذا كنت تثق فيه وقال لك أنه ذبح فالحمد لله، أما إذا كنت ما تثق فيه أو ما تعرفه فلا تُوكله، تُوكِل مَن تعرف وتثق به، هذا في ذمتك.

س٧٤٣: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل القيء نجسٌ؟

الجَوَابُ: نعم بلا شك، خارجة من المعدة وما خرج من المعدة فهو نجس.

س٧٤٤: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** ما المقصود بقوله: رُب حامل فقهٍ ليس بفقيه ورُب حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقه منه؟

الجَوَابُ: ربما أن الإنسان يحفظ الأحاديث ويحفظ القرآن وهو ما يفهم المعاني، هذا ليس فقيه، هذا حافظ فقط ولا يفهم المعاني، يحفظ النصوص ولا يدري عن معانيها ولا يعرفها، هذا حامل فقه غير فقيه.

س٧٤٥: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل يجوز التبسم في وجه الكافر إذا كان يُرجى له الهداية؟

الجَوَابُ: ما أُمرنا بالتبسم في وجود الكفار، أُمرنا أن ندعوهم إلى الله وأن نُرغبهم في الإسلام، فإذا أسلموا تبسم لهم وانبسط معهم، أما قبل أن يُسلموا فأنت مأمورٌ بدعوتهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س٧٤٦: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** في الحديث الطويل في صحيح البخاري الذي رواه ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا عن أبي سفيان لما سأله هرقل عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال بعض طلبة العلم: ليس منه فائدة، فما توجيهكم؟

الجَوَابُ: أنت الذي ليس منك فائدة، أحاديث الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول عنها ما فيها فائدة، فيه فائدة أن هرقل اعترف بصفات الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال لو أخلُص إليه لحملت نعليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ؛ لكنه لما رأى قومه لا يقبلون آثَرَ الحكم على الإسلام وهو يعرف أن الرسول حق خشيةً على مُلكه، وإلا هو اعترف وعرف علامات الرسول وصفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكيف يقول ما فيه فائدة، إذا كان الكفار اعترفوا بصفات الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنت تقول ما فيه فائدة؟! لأن أبو سفيان يوم يسأل هرقل ليس مسلمًا لكنه تحاشى الكذب على الرسول؛ لأن العرب عندهم شيمة، ما يكذبون إلا نادرًا فهو تحاشى الكذب.

س٧٤٧: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يجوز لطم الأطفال بالطين لطرد العين وهل ورد ذلك في عهد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجَوَابُ: لا، هذا أذى، يلطخهم بالطين هذا أذى، العين عليك بالورد لحفظهم، تُورد عليهم صباحًا ومساءً.

س٧٤٨: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل يجوز الالتصاق بالملتزم بالجسد؟

الجَوَابُ: لا، الوقوف بالملتزم وتدعو وهو ما بين الركن والباب، تقف فيه وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ ولا تلتصق.

س٧٤٩: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: طُلب مني لدراسة العلم الشرعي خطاب موافقة من الكفيل، فهل يمكن أن أكتبه بنفسي لطلب العلم؟

الجَوَابُ: لا، الكفيل هو الذي يكتب الإذن أو يأمر مَن يكتب وليس أنت الذي تكتب.

س٧٥٠: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: هل من كلمة حفظكم الله لبعض المصلين الذين لا يهتمون بنظافة أبدانهم؟

الجَوَابُ: عليهم أن يهتموا بنظافة أبدانهم وثيابهم لأجل الصلاة والوقوف بين يدي الله والالتقاء بإخوانهم في المساجد، عليهم أن يتزينوا ويأتوا بأحسن ملابس وأحسن صورة ويتطيبوا ويعتنوا بهذا؛ لأن المساجد لها حُرمة والمصلون أيضًا لهم حُرمة والصلاة أيضًا نفسها لها حُرمة، تتطلب النظافة، تتطلب الرائحة الطيبة والملك يحضُر عند قراءة القرآن.

س٧٥١: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل**: في عقد الزواج أكتب أحد الشروط وهو دفع مبلغٍ من المال عند الفوات والموات، فهل عند الموات يعتبر دينًا؟

الجَوَابُ: مهر الزوجة واجب سواءً فاتت ولا ما أتت ولا أنت مِت، هذا واجب لا بد منه، ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فهو حقٌّ لها عليك سواءً طلقتها أو ماتت أو أنت ميت، حتى الميت إذا مات وهو ما أعطاها صداقها يُؤخَذ من تركته ويُعطى لها.

س٧٥٢: **أَحْسَنَ اَللهُ إِلَيْكُمْ سَمَاحَةَ الْوَالِدِ، يَقُولُ السائل:** هل تجوز المُزاحمة في الصف الأول أو في المسجد الحرام والمدافعة أثناء الصلاة؟

الجَوَابُ: لا يجوز الإضرار بالناس والتضييق على الناس، الحمد لله المسجد الحرام واسع والصفوف كثيرة، إذا ما وجدت في هذا الصف مكان تجد في الصف الثاني ولا تضايق الناس وتُضار الناس وتؤذيهم.

## فهرس الموضوعات


فتاوى الدَّرس الأول ..... ٢
فتاوى الدَّرس الْثَّانِي ..... ١٠
فتاوى الدَّرس الثالث ..... ١٨
فتاوى الدَّرس الرابع ..... ٢٨
فتاوى الدَّرس الخامس ..... ٣٥
فتاوى الدرس السادس..... ٤٤
فتاوى الدَّرس السابع ..... ٤٩
فتاوى الدرس الثامن..... ٥٥
فتاوى الدرس التاسع ..... ٦٠
فتاوى الدرس العاشر ..... ٦٩
فتاوى الدرس الحادي عشر..... ٨٠
فتاوى الدرس الثاني عشر..... ٩٣
فتاوى الدرس الثالث عشر ..... ١٠٢
فتاوى الدرس الرابع عشر..... ١٠٩
فتاوى الدرس الخامس عشر ..... ١١٧
فتاوى الدرس السادس عشر ..... ١٢٢
فتاوى الدرس السابع عشر ..... ١٢٨
فتاوى الدرس الثامن عشر..... ١٣٦
فتاوى الدرس التاسع عشر ..... ١٤٥
فتاوى الدرس العشرون..... ١٥٤
فتاوى الدرس الحادي والعشرون..... ١٥٩
فتاوى الدرس الثاني والعشرون..... ١٦٨
فتاوى الدرس الثالث والعشرون ..... ١٧٨
فتاوى الدَّرس الرَّابِع والعشرون..... ١٨٨